

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أُوقَافٌ

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

مدير التحرير

د. غانم عبدالله الشاهين

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

- د. جمال الدين عطية
- د. عبدالعزيز التويجري
- أ. عبدالمحسن العثمان
- د. فؤاد عبدالله العمر
- د. منظور عالم

هيئة التحرير

- أ. خالد محمد البشارة
- د. عيسى زكي شقرة
- د. سهام عبدالعزيز الخترش
- د. إبراهيم محمود عبدالباقي

سكرتير التحرير

مشعل عبدالعزيز البكر

مشروع أوقاف

تطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناة الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقافية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشارك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي و بتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيفه الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقافية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملية لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

المحتويات

❖ القسم العربي

- ٧ الافتتاحية
- ❖ البحوث
- ١٣ تتميمه موارد الوقف والحفظ عليها (دراسة فقهية مقارنة).
علي محيي الدين القره داغي
- ١٤ مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتحير لنظام الوقف الإسلامي.
- ٦١ جمعة محمود الزريقي بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً.
- ٨٣ محمد موفق الأرناؤوط الجامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب.
- ٩٣ محمد الحجوي دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث.
- ١٠٩ محمد بوجلال أهمية الوقف في الإسلام.

❖ المقالات

- ١٢١ مشعل عبدالعزيز البكر أهمية الوقف في الإسلام.

❖ عرض رسالة جامعية

- العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تتميمه المجتمع المصري.
- ١٢٧ علي فتحي عبد الرحيم علي العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تتميمه المجتمع المصري.

❖ القسم الإنجليزي

- الوقف كنموذج لسياسة ثقافية في إدارة المجتمعات.
- ٥ زكية بلهاشم المؤسسات الوقفية (الأحساب) في المجتمع الموريتاني:

أعمال خيرية أم مناورات فقهية؟

- ٣٧ يحيى ولد البرا المؤسسات الوقفية (الأحساب) في المجتمع الموريتاني:



كتبة لـ كل الباحثين والمهتمين

تنسخ **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الوقفية في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكademie الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤،٠٠٠ كلمة إلى ١٠،٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان أصحابها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- ❖ تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة **أوقاف**، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفا، ١٣٠٠٥، دولة الكويت
هاتف: ٩٦٥-٢٥٣-٢٦٤٦ / فاكس: ٩٦٥-٢٥٤-٢٥٢٦

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

serd@awqaf.org

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ١٣٣/٠٦/٢٠٠٤ م

الافتتاحية

تعتبر مسألة تتميم موارد الوقف إحدى أهم المسائل المعاصرة التي يتحمس إليها جميع العاملين في القطاع الوقفي والمهتمين به. ومن الطبيعي أن تطرح هذه المسالة على بساط البحث والدرس والنقاش سواء في الكتب التي تنشر حول الموضوع أو من خلال الندوات التي تقام بين الفينة والأخرى. في نفس الوقت تقوم بعض المؤسسات الإسلامية بتشجيع الاعتماد على الصيغ الوقفية في سياق طرحها لمشاريع تمويلية تؤكد من خلالها على مسائل التمويل الذاتي للمشروعات والدور الاقتصادي الذي يمكن أن يلعبه الوقف في وقتنا الحاضر.

وإن أبرزت هذه الاجتهادات الفكرية والنماذج التطبيقية حركية إيجابية تجاه إعادة الوقف إلى ممارسة دوره الحضاري، فإنها تطرح كذلك تساؤلات حول نوعية ودقة هذا الجهد العلمي المرتبط بالدور التموي للوقف. ويمكننا في هذا الإطار التركيز على مسائلتين:

❖ تتعلق الأولى بعدم وضوح الرؤية العامة للدور الاقتصادي والتموي للوقف اللهم إلا ما يساق من العموميات. ونظن بأن لهذه المسألة علاقة وثيقة بالتفعيل الحاصل لمباحث وخصصات علمية ترتبط بالوقف من حيث الأهداف والوسائل مثل الاقتصاد الإسلامي، واقتصاد القطاع الثالث (المؤسسات الأهلية) والاقتصاد الاجتماعي، ومدى النجاح المتحقق لعقد جملة من العلاقات النظرية بين هذه التخصصات من جهة، ومبحث الوقف من جهة ثانية.

فكتاب الاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال لم يدرجوا الوقف بشكل جدي في تصوراتهم للنظام الاقتصادي الإسلامي حيث لا يجد المتابع لهذا الاختصاص دورا خاصا بالوقف مثلا هو حاصل بالنسبة لمبحث الزكاة مثلا. ولعل المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي قد واصلوا ذلك التقليد الذي أسسه علم الاقتصاد الحديث في عدم رؤية قيمة

الظواهر الاجتماعية التي تقع خارج دائرة النفعية الضيقية وفضاء السوق (مثل أشكال التطوع). وحتى ظهور المدارس الاقتصادية النقدية الغربية^(١) لم يحدث عند الاقتصاديين الإسلاميين تغيراً جذرياً في مسألة النظر إلى التطوع كأحد الصور الاقتصادية البديلة للاقتصاد النفعي.

وقد تكون المساهمات العلمية الأكثر جدية، قد تمت في مجال البحث عن علاقة المؤسسات الأهلية بالوقف في العالم العربي والإسلامي حيث شهد هذا المحور اهتماماً خاصاً من قبل بعض الكتاب^(٢) مما يعطي الباحثين في مجال الوقف مادة علمية يمكن البناء عليها لسد النقص الحاصل في المسائل المرتبطة بمساهمة الوقف في التنمية المجتمعية.

❖ وترتبط المسألة الثانية بضعف العلاقة بين الجوانب النظرية من ناحية والجوانب العملية من ناحية ثانية. حيث يلاحظ في التجربة الوقافية المعاصرة خلوها على سبيل المثال من حصر الأموال الموقوفة ومعرفة الأعيان الوقافية بشكل دقيق، ونسبة هذه الأعيان في الاقتصاد القومي، وتوزيعها القطاعي، الخ. لقد ولدت ندرة الأرقام في المجال الوقفي عزوف الكتاب عن البحث الدقيق والمتعمق في الدور الاقتصادي للوقف وبالتالي تحليل إمكانياته التنموية بعيداً عن التعميم وتردد المسلمين من قبيل أن للوقف دوراً تموياً متميزاً، وأن له مساهمة مباشرة في الاقتصاد الوطني.

في المقابل سوف نجد أن المقاربة العلمية التي تتم في الغرب لموضوع لصيق بالوقف مثل العمل التطوعي، تتحقق بخطوات سريعة عبر استعمال البيانات الدقيقة وبنوك المعلومات الخاصة بنشاط هذا القطاع في البحوث الميدانية التي تتفذها المراكز والمؤسسات

(١) خاصة تلك التي ارتبطت بحقول مثل الأنثروبولوجيا والمجتمع والى حد ما بعض الأصوات الاقتصادية النقدية التي تشكلت تحت مسميات عديدة مثل الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد البديل، الخ.

(٢) على سبيل المثال شهد هذا المحور اهتماماً مميزاً ضمن المشاريع الفكرية التي ترعاها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، سواء عن طريق الإصدارات العلمية، أو الندوات، أو مواضيع المسابقة الدولية لأبحاث الوقف.

البحوث المتخصصة. فعلى سبيل المثال توصلت الدراسات التي ينفذها "مركز دراسات المجتمع المدني" التابع لجامعة جون هوبكينز الأمريكية (*Johns Hopkins University*) إلى إعطاء تصور واضح للدور الاقتصادي للقطاع التطوعي وتحديد دقيق للقوة التي أصبح يتميز بها في اثنين وعشرين بلدا (العالم الغربي بالتحديد) من حيث مساهمته في دعم اقتصادها وتتويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، وقد خلصت هذه الأبحاث إلى جملة من النتائج رسمت من خلالها صورة دقيقة لحالة القطاع التطوعي وكشفت عن نقاط قوته وضعفه، وساهمت وبالتالي في تطوير استراتيجية النهوض به ودعم فاعليته المجتمعية^(٣).

نتصور أن للاعتبارات التاريخية دوراً كبيراً في تفسير هذه التوجهات حيث لا يزال موضوع الوقف يتحمل جزءاً من الإرث التاريخي لتقهقر دور المؤسسات الأهلية في العالم العربي خلال القرن الماضي و لا شك في أن إدارة القطاع الواقفي بجناحها الرسمي والأهلي بحاجة اليوم لمقاربة علمية لواقع الوقف ولن يتسع ذلك إلا من خلال توفير معلومات دقيقة وبيانات محدثة عن أعيان الوقف ونشاطاته وكل ما يمكن أن يساعد الباحثين على التعمق في موضوعه.

ولن نجانب الحقيقة إذا قلنا بأن أحد الأهداف الرئيسية لمجلة أوقاف هو تثبيت هذا التوجه من خلال شحذ همم الباحثين ودعوتهم للمساهمة في هذا الجهد العلمي الرصين وعقد الصلة بينهم وبين المؤسسات الوقفية للوصول إلى رؤية شفافة للنشاط الوقفى بهدف تحسين أدائه وتحقيق أمثل ملحوظ لأدواره الحضارية.

(٣) أوردت هذه البحوث جملة من البيانات الاقتصادية الهامة التي تساعد ولا شك على التخطيط السليم لمستقبل القطاع الوقفي. فنجد مثلاً أن القطاع التطوعي يوفر على سبيل المثال ١٢,٦٪ من الوظائف الثابتة في هولندا، و ١١٪ في أيرلندا و ١٠٪ في بحريكا. كما تجاوزت ميزانية مؤسسات هذا القطاع في ٢٢ بلداً أحد عشر تريليون دولار أي ما يعادل ميزانية أكبر ثامن دولة في العالم. (أنظر:

Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, and Associates (Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999)

يتضمن هذا العدد السابع بحثاً لعلي القره داغي "تنمية موارد الوقف والحفظ علىها" كجزء من المسائل التي تطرقنا إليها آنفاً، فقد ركز الكاتب اهتمامه على أربعة عناصر تدخل في تنمية موارد الأوقاف وهي: تنمية القائمين على إدارة الأوقاف (الموارد البشرية)، المحافظة على أموال الوقف، المسائل المتعلقة باستبدال عين الوقف، وأخيراً استثمار موارد الوقف. كما يكتب في نفس المحور محمد محمد بوجلال حول دور المؤسسات المالية في النهوض بمؤسسة الوقف خاصة في مجال الاهتمام باستثمار الأصول الوقفية حسب مواصفات فنية وعلمية دقيقة.

ويناقش جمعة محمود الزريقي مسألة تطوير نظام الوقف من خلال طرح الفكرة القائلة بأن مستقبل المؤسسات الوقفية يتأثر بطريقة التعامل مع ما يميز نظام الوقف (ثوابته) حتى يستمر التعامل مع الوقف كموضوع مستقل. ويرى الكاتب بأن هذا الأمر لا يتناقض مع تطوير نظام الوقف وفق المتغيرات والمصلحة العامة لكن بشرط عدم الخروج بالوقف عن أحکامه الشرعية والثوابت التي بني عليها خلال مسيرته الطويلة.

وفي إطار المساهمة في تصحيح مسار التعليم في بلداننا الإسلامية، يقدم محمد موفق الأرناووط نماذج من تجربة جامعة اليرموك الأردنية في مجال التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات من خلال مساهمة الوقف في إنشاء الكراسي العلمية ("كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية" و"كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي"), وأهمية هذا التوجه في تقديم تعليم جامعي نوعي، يقطع مع "شركات التعليم الخاص" الهدفة للربح السريع بقطع النظر عن جودة التعليم الذي تقدمه للطلبة.

كما يساهم في هذا العدد محمد الحجوبي ببحث حول المؤسسات العلمية التي ازدهرت بمال الوقف مثل الجامعات والكتاتيب والروايات والمكتبات حيث استعرض أبرز

الأمثلة بداية من جامعة القرويين ومروراً بإنشاء الكراسي العلمية، ووصولاً إلى تزويد الخزانات (المكتبات) بالكتب والمخطوطات النادرة.

أما القسم الفرنسي فيتضمن بحثاً ليحيى ولد البرا حول المدلول الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للفتاوى المتعلقة بالأوقاف، وأهميتها في تفسير حركة المجتمع الموريتاني في القرن الماضي سواء في مستوى الأفراد أو على نطاق المكونات الأكثر تعقيداً مثل القبيلة. وقد استعرض الكاتب الأدوار المتعددة التي يلعبها الوقف (وتطبيقاته العملية ممثلة في الفتاوي) في ظل وجود مدرسة فقهية واحدة (المالكية) ومجتمع تسوده العلاقات القبلية ويعتمد على نمط اقتصادي جماعي وزراعي بالأساس.

والله الموفق

أسرة التحرير

تنمية موارد الوقف والحفظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)

د. علي محيي الدين القره داغي^(*)

مقدمة:

إن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبًا كل الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، وأن من يقرأ تاريخ الوقف ليجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة من الجامعات والمستشفيات إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات (مثل خيول الجهاد) التي لم تعد صالحة للاستعمال فحينئذ تحال إلى المعاش وتصرف لها أعلاها وما تحتاج إليه من هذه الأوقاف... إلى الأوقاف على الأواني التي تتكسر بأيدي الخادمات حتى لا تعاقب فيجدن بدائل عنها في مؤسسات الوقف.

لذلك فإن إعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي المؤسس لخدمة الحضارة والتقدم ولخدمة تتميم المجتمع وتطويره.

ومن هنا كان بحثي هذا مساهمة متواضعة في مجال تنمية موارد الوقف والحفظ عليها، حيث تطرقت إلى تنمية القائمين على الوقف، والحفظ على أمواله، وأحكام الاستبدال، ثم الاستثمار وطرقه القديمة، ووسائله المعاصرة، ثم تطرقت إلى دور الشخصية الاعتبارية للوقف (التي سبق بها الفقه الإسلامي) في تطوير الوقف.

وقد رجعت من خلال البحث إلى كتبنا الفقهية وآراء سلفنا الصالح فوجدت فيها كل ما يشفي الغليل، والمرونة الكافية في التعامل مع الوقف مما يسهل للقائمين على الوقف أن يقوموا بتطوير الوقف وأمواله وأدواره إن أرادوا.

والله نسأل أن يوفقنا لتحقيق ما نصبو إليه، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

(*) أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، والخبير بالمجمع الفقهي الإسلامي بجامعة المكرمة، وجدة، وعضو المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث.

التعريف بتنمية الموارد والحفظ عليها:

نحاول أن نوجز القول في تعريف العنوان في اللغة والاصطلاح:

فلفظ (التنمية) لغة: مصدر نمٌّ ينمِي تنميةً بتشديد الميم، فيقال نمَّ الشيءُ أي جعله نامياً والحديث أي أذاعه على وجه النمية، ونمَّ النار أي أشبع وقدها.

وأصله من (نما الشيء ينمو نماءً ونموًّا) أي زاد وكثير، فيقال: نما الزرع أو المال أو الولد: ازداد، ومن نمى - بفتح الميم - وينمي - بكسر الميم أي الناقص اليائني - فيقال: نمى الحديث نماءً ونمياً أي شاع، ونمى الحيوان أي سمن، والصيد أي غاب عن الصائد، ونما الشيء رفعه وأعلى شأنه، فيقال: فلان ينميه حسْبُه أي يرفع شأنه، ونمى المال زاده وكثره^(١).

ومن هنا فالتنمية هي الزيادة الذاتية، والنمو الحاصل للشيء، وليس الكثرة والإضافة، ولكن ابن منظور ذكر من معانيها الكثرة فقال: (نمى: أي زاد وكثير)^(٢)، فعلى ضوء ذلك تدخل الزيادة الخارجية المضافة إلى المال في التنمية.

ولم يرد لفظ (التنمية) في القرآن الكريم، ولكن جاءت مشتقاتها في السنة النبوية المشرفة، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - (حسن الخلق نماء وسوء الخلق شؤم)^(٣).
والوقف: لغة هو الحبس، واصطلاحاً: هو حبس العين والتصدق بمنفعتها. والموارد الوقفية هي كل الأموال الخاصة بالوقف.

إذن فالمقصود بتنمية الموارد الفقهية هي: بذل كل الجهد بكل الوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف وتكثيرها عن طريق الاستثمار ونحوه.

إذن وهذه التنمية تقتضي الحفاظ على أموال الوقف وموارده من خلال إضافة موارد جديدة، ونمائها وزيادتها عن طريق الاستثمار والاستغلال، وبما أن ذلك لا يتحقق إلا عن طريق تنمية الموارد البشرية. إذن فيقتضي أن نتحدث عن هذه الأمور الأربع بشيء من الإيجاز^(٤).

(١) المعجم الوسيط، ط قطر (٩٥٦/٢)، ولسان العرب، ط دار المعرفة (٤٥٥١/٦)، والقاموس المحيط مادة «نمى».

(٢) لسان العرب (٤٥٥١/٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥٠٢/٣).

(٤) وهناك تفاصيل تراجع في: فتح القيدير مع العناية على الهدایة، ط مصطفى الحلبي بمصر (١٩٠/٦)، وحاشية ابن عابدين (٥١٩/٦)، وشرح الخرشفي (٧٨/٧)، ونهاية المحتاج (٣٥٨/٥)، والإقطاع (٢/٣)، والمغنى (٦٣١/٥).

أولاً - تنمية القائمين على الوقف:

لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية الموارد البشرية وبالاخص تنمية القائمين، ونحن في هذا البحث لا نخوض في تفاصيل هذه المسألة وإنما نوجز القول في أهم متطلبات تنمية الموارد البشرية وهي:

- ١ - اختيار العناصر الفعالة المتقدمة المتعاونة المتماسكة القادرة على التطوير، والجامعة بين الإخلاص والاختصاص «إِنَّكَ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ»^(١)، وهذا يتعلق بعمليات الاختيار وإدارة الترقى والتقلبات.
- ٢ - الحفاظ على صحة القائمين على الوقف بكل الوسائل المتاحة، إذ الدراسات العلمية أثبتت أن المرض يمكن أن يخفض الإنتاجية إلى الثلث^(٢)، وأن الخدمات الصحية والاجتماعية لها دور كبير في الإنتاجية وتطويرها، لذلك فعل المؤسسات الوقفية العناية بصحة موظفيها والعاملين فيها، وتهيئة التأمين الصحي وبرنامج الصيانة البشرية، وما يرتبط به من تحسين بيئة وظروف العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات الأمن والسلامة^(٣).
- ٣ - تحقيق اليسر المادي للعاملين في الوقف، أو بعبارة الفقه الإسلامي: الكفاية، والغنى، كما عبر عنه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قال: (...أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ - أَيُّ الْمُتَقْنِينَ - الدُّنْيَا مَا كَفَاهُمْ بِهِ، وَأَغْنَاهُمْ (...))^(٤)، فالغرض من التنمية الاقتصادية هو تحقيق الكفاية والغنى لأفراد المجتمع، وهي نفسها لا تحقق بصورتها الشاملة الكاملة إلا بأفراد قادرين على ذلك.
- ٤ - التخطيط الدقيق بحيث تكون جميع أعمال القائمين تسير حسب اللوائح والخطط والبرامج.

(١) سورة القصص / الآية (٢٦).

(٢) مقدمة د. محمد عزيز علي، د. والتر إبلكان: مقدمة في التنمية الاقتصادية، ط جامعة قار يونس ١٩٨٣ (ص ١٠).

(٣) سليمان بن علي العلي: تنمية الموارد البشرية والمالية، ط مؤسسةأمانة (ص ٤٥).

(٤) نهج البلاغة، ط دار المعرفة، بيروت، مع شرح الشيخ محمد عبد (٢٦-٢٨). ويراجع د. يوسف إبراهيم: «استراتيجية وтикаيك التنمية الاقتصادية في الإسلام»، ط الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة ١٤٢١ هـ (ص ١٥٥).

- ٥ - الارتقاء بالقائمين على الوقف والعاملين فيه ارتقاء شاملًا للجوانب الروحية والنفسية والفكرية والعلمية وذلك من خلال التعويد على التطوير الذاتي بالقراءة، والاستماع، والمشاهدة، ومن خلال الدورات التدريبية في المجالات التي تحقق الهدف المنشود، والدراسات المتخصصة في مجالات الإدارة وعلم النفس، والمجتمع، والتنمية ونظم المعلومات ونحوها، ومن خلال الزيارات للمؤسسات المشابهة داخل البلاد وخارجها.
- ٦ - العناية القصوى وتقييم الأداء على موازين دقة ومعايير منضبطة وبالتالي تطبيق قاعدة الشواب والعقاب، وكذلك العناية بتقييم النظم المطبقة في المؤسسة، فعلى المؤسسات الوقافية إن أرادت التنمية الشاملة أن تولي عنايتها القصوى بهؤلاء العاملين من شئ الجوانب المذكورة. وبالأنظمة والبرامج واللوائح، وإعادة النظر فيها للارتقاء بها على سبيل الدوام هذا ما أردنا هنا التوجيه دون الخوض في تفاصيل الموضوع.

العلاقة بين الوقف والتنمية:

وأما الوقف نفسه فكان - ولا يزال - له دور عظيم اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً في التنمية بل الوقف نفسه تنمية بشرية، وتنمية اجتماعية وتنمية اقتصادية حتى يمكن القول بسهولة إن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف، وقد كان له دوره في توفير الحد الأدنى من الطيبات العامة للفقراء من خلال الأوقاف الخاصة بالقراء لإطعامهم، وكسوتهم، بل وتعليمهم، وتقليل الفروق بينهم وبين الأغنياء، وزيادة مساحة القاعدة الوسطية بين الفقراء والأغنياء، إضافة إلى الأوقاف الخاصة بالمستشفيات (بيمارستان) ونحوها، لذلك يمكن تلخيص هذه الأدوار فيما يأتي:

- ١ - توفير الأمن الغذائي، وتحقيق الحاجيات الأساسية، بل حتى بعض المحسنات للقراء:

فقد ساعد الوقف على مر العصور على توفير الحاجيات الأساسية، بل حتى بعض المحسنات للفقراء والمحاجين من خلال الوقف الخيري الخاص بهم، ومن خلال التكايا والخانقاهات التي كانت تقدم لمن يسكنها من الفقراء ما يحتاجونه من الملبس والمأكل والمشرب والمنام، ومن المعلوم بداهة أن الفقر والعزوز وال الحاجة من أهم معوقات التنمية، والنهضة الشاملة المنشودة.

٢ - توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع:

للوقف دور مهم في هذا المجال حيث يقدم الأغنياء بعض أموالهم للوقف على هؤلاء المحتاجين والمستحقين، وبالتالي ينتقص في الظاهر جزء من أموالهم، ويضم إلى أموال المحتاجين بما يرفع مستوى معيشتهم ومن هنا فإن الوقف (مع بقية الوسائل الأخرى للتوزيع) يؤدي إلى توسيع القاعدة الوسطية وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، ويخفف من غلوائها.

٣ - توفير التعليم المجاني للفقراء من خلال المدارس والجامعات التي وقفها المسلمون، ووقفوا لها أموالاً ضخمة لإنفاق عليها، وبذلك يتوافر التعليم المجاني للفقراء والمحتاجين ولأبنائهم وبناتهم، وهذا بلا شك يؤدي إلى التنمية البشرية الحقيقية، وبكفي للاستدلال على ذلك تلك الجامعات التي بناها الوقف مثل جامعات الأزهر، والزيتونة، والمدارس النظامية، وغيرها التي لا تزال آثارها باقية إلى اليوم.

ولتلخيص دور في تنمية الإنسان نفسه، وفي تنمية الموارد، إذ به ترتفع الأمة سلم الحضارة والتقدم والرفاهية، وأما الجهل والأمية فمن أخطر الأمراض والمعوقات على الإطلاق.

٤ - توفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين من خلال المستشفيات (بيمارستان) التي بناها الواقفون والتي تفتخر بها حضارتنا إلى اليوم بعظمتها وخدماتها وأنظمتها، وللحصة دور كبير حتى في تنمية الموارد، إذ الأمراض تكلف المجتمع مبالغ كبيرة إضافة إلى تأثير الإنتاج بها تأثراً كبيراً.

٥ - رعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم من خلال الوقف الخاص بهم، أو الوقف العام للفقراء والمحتاجين، حيث ساعد ذلك على الحفاظ على ثروة كبيرة للأمة لا يستهان بها تحولت إلى طاقات نافعة ومنتجة بدل أن تتبعثر فتتلاشى، بل تحول إلى طاقات هدم وفساد.

٦ - توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمرشفين ونحوهم في المؤسسات الوقية والمساجد ونحوها، وهو عدد كبير لا يستهان به، يتخصصون في تلك المجالات ويتطوروها.

٧ - المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع الإسلامي من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات الوقفية، وزيادة عدد قنوات العون وزيادة فاعليته^(١).

(١) د. معبد الجارحي: ورقته المقدمة المنشورة ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي (ص ١٢٠).

٨ - المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وزيادة عوامل الإنتاج كماً ونوعاً، واستيعاب التقنية الحديثة، وزيادة الموارد من خلال الاستثمار^(١).

ثانياً - الحفاظ على أموال الوقف:

وذلك يقتضي البحث عن كيفية الحفاظ على أموال الوقف المختلفة من أراض، ومبان، ومنشآت، وحدائق وبساتين، ومن منقولات كالحيوانات والنقود ونحوها.

فالحفظ على العقارات وما في حكمها من منشآت يتم بالصيانة والرعاية وعدم الإهمال وبعبارة موجزة وجود جهاز دقيق للصيانة الدورية والرعاية الشاملة، وإذا كان الوقف أشجاراً فتحتاج إلى رعاية خاصة من قبل المتخصصين في الزراعة وأمراضها من خلال الرش ونحوه.

وأما الحفاظ على المنقولات الحية كالحيوانات فإنها تكون بالرعاية الشاملة، وترتيب مستلزماتها، وأما النقود فيكون الحفاظ عليها بوضعها في مكان آمن وتحويلها إلى عملات مستقرة ولو نسبياً بل في استثمارات مؤتمنة حتى يمكن الحفاظ على قيمتها بعيداً عن التضخم وتقلبات أسعار العملات، أو إقراضها للمؤمنين حسب شرط الواقف، وأما الحفاظ على الحلي المخصص للوقف فيتم عن طريق وضعه في مكان آمن، وعدم تسليمه إلا إلى المؤمنين عند الإعارة.

والخلاصة أن الحفاظ على أموال الوقف واجب يقتضيه الأمانة وعدم التفريط في حقوق الآخرين وهو واجب أساسى على الدولة الإسلامية بأن تضع الأنظمة والأجهزة لحماية أوقاف المسلمين، والحفاظ عليها، وهو واجب كذلك على ناظر الوقف ومตوليه، بل على المسلمين جميعاً كل حسب إمكانه وصلاحياته.

وقد نص الفقهاء على إعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وتعميره وترميمه وصيانته بما يحافظ على قدرته على الانفاق به، حيث يوجه الريع الناتج من الوقف إلى إصلاحه أولاً ثم إلى المستحقين، حتى إن الفقهاء قد نصوا على أنه إذا شرط الواقف أن يصرف الريع إلى المستحقين دون النظر إلى التعمير فإن هذا الشرط باطل، قال المرغيناني: (والواجب أن يبتداً من ارتياح الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف، أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء)، وقال ابن الهمام: (ولهذا ذكر محمد - رحمه الله - في الأصل في شيء

(١) المرجع السابق (١٢٣-١٢٢).

من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر، والخارج، والبذر، وأرزاق الولاية عليها، والعمالة، وأجور الحراس والحسابيين والدراسيين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة، قال شمس الأئمة: (وذلك وإن كان يستحق بلا شرط عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه إلى قسمة جميع الغلة، فإذا شرط في صكه يقع الأمان بالشرط) ثم قال: (ولا تؤخر العمارة إذا احتج إليها)^(١).

فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة التي تستطيع أن تؤدي دورها المنشود وغرضه الذي أوقفه الواقف لأجله، وذلك بصيانته وعمارته والحفاظ عليه بكل الوسائل المتاحة، بل ينبغي لإدارة الوقف (أو الناظر) أن تحفظ دائمًا بجزء من الريع للصيانة الدائمة والحفاظ على أموال الوقف.

ثالثاً - استبدال عين الوقف:

المقصود بالاستبدال هنا تغيير العين الموقوفة بالبيع أو نحوه إلى شيء آخر، والاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه فقط أو لغيره فقط، أو لهما معاً، فحينئذ يكون الاستبدال جائزًا من شرط له على الصحيح.
الثاني: أن لا يشترطه وإنما يسكت عنه.

والثالث: أن يشترط عدم الاستبدال^(٢) ففي هذين الوجهين يأتي التفصيل والخلاف، ولكنه من المتفق عليه أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشريعة هو عدم الاستبدال إلا لمسوغ مشروع، ولذلك اختلف الفقهاء في جواز استبدال عين الوقف - من غير المسجد - أو بيعها في حالات نذكر هنا أهمها:

١ - حالة الهدم والخراب بحيث تتعذر عمارة الوقف: قال المرغيناني: (وما أنهם من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته يصرفه فيهما، لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف...) وإن تعذرت إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرممة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل) بل ادعى ابن الهمام أن

(١) الهدایة مع فتح القدیر (٦/٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٧).

خروج الوقف عن الانتفاع به ينبغي أن لا يختلف فيه^(١)، أي في المذهب الحنفي، أما إذا انهمت الدار - مثلاً - ولم يكن بإعادتها فتابع ويشترى بثمنها مثلها، أو قسط منه ما عدا المسجد^(٢)، وذهب أحمد إلى أن الدار الموقوفة إذا خربت بيع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر^(٣).

- ٢ - حالة عدم الانتفاع والاستغناء: قال ابن الهمام: (ومن زيادات أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغناوا عنه) وقال أيضاً: (وينبغي للحاكم إذا رفعه إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رأه أنظر لأهل الوقف)^(٤) وهذا رأي جمهور الفقهاء حيث قالوا: وبيع كل ما لا ينتفع به فيما جبس فيه من غير المسجد على تفصيل فيه ومن غير العقار عند مالك حيث لا بيع وإن خرب^(٥).
- ٣ - حالة الهجر: وذلك بأن يترك أهل القرية، أو المنطقة وفهم فيهجرون، فعند الحنفية - في غير المسجد - يعود إلى الواقف، وعند الجمهور يظل وقفاً، وعند أحمد بيع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر، إن كان مسجداً أو إلى جهة مماثلة^(٦).
- ٤ - حالة رجاء منفعة أكبر: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يجوز بيع الوقف إذا رأى الموقوف عليه، أو الناظر للوقف أن غيره أكثر نفعاً وريعاً، فقد جاء في فتح القدير (وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشترى بثمنها ما هو أكثر ريعاً)^(٧)، ولكن بعض علماء الحنفية رجحوا عدم الجواز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، لأنه لا موجب لتجوizه إذا لم يكن هناك شرط، أو ضرورة، ولا ضرورة في هذا، إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيه كما كان^(٨).

(١) الهدایة مع فتح القدیر (٢٤٤/٦ - ٢٢٨).

(٢) الغایة القصوى (٦٤٩/٢).

(٣) المعني لابن قدامة (٦٣١/٥).

(٤) فتح القدیر (٢٢١/٦).

(٥) يراجع حاشية الدسوقي (٤/٩٠-٩١)، وروضة الطالبين (٥/٣٥٧)، ويراجع: د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي (٨/٢١٩).

(٦) فتح القدیر (٦/٢٣٧)، والمعني لابن قدامة (٦٣١/٥).

(٧) فتح القدیر (٦/٢٢١).

(٨) فتح القدیر (٦/٢٢٨).

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وذلك لأن الأصل هو تحريم بيع الموقوف، وإنما أبيح لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، صيانة المقصود الوقف عن الضياع مع تحقق الانتفاع وإن قل، وبذلك يجمع بين الخيرين وهو أولى من التضحيه بأحدهما لحساب الآخر، لكن قال الحنابلة: إذا بلغ الوقف في قلة النفع إلى حد لا يعُد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم فيجوز بيعه وشراء مثيل له يكون أكثر نفعاً^(٤). وهذا الرأي له وجاهته ووافقه مع مقاصد الوقف في الشرع.

٥ - حالة الإتلاف: لو أتلف الموقوف عليه وعوض فيشتري بدلله مثله ويقوم مقامه^(٥)، وذهب المالكية إلى أن هدم وقفًا تعدى فعليه إعادته إلى ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته حتى ولو كان المهدوم باليأس، لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحمل عليه، أما إذا كان خطأ فعليه قيمته هذا ما رآه الخليل وغيره، في حين ذهب الدردير وآخرون إلى أن عليه القيمة مطلقاً كسائر المخلفات، وحينئذٍ تجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم، وتكون القيمة معتبرة باعتبار البناء قديماً لا مهدوماً^(٦).

٦ - حالة حاجة الوقف إلى التعمير أو الإنفاق وليس له مورد: إذا احتاج الوقف إلى التعمير وليس له مورد لذلك فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز بيع جزء من الوقف ليعمّر به بقية الوقف لأنه بدون ذلك يتقطع الوقف كله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما الوقف العام^(٧) إن كان حيواناً - مثل الفرس للجهاد - يحتاج إلى نفقة فإن هذه النفقة إن لم يرتباها الواقف فعلى بيتها المال، فإن عدم، أو لم يمكن الوصول إليه بيع وعوض بدلله سلاح ونحوه مما لا يحتاج إلى نفقة لأنه أقرب لغرض الواقف، كما يباع عندما يصاب الفرس بداء الكلب^(٨).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٩٤/٤).

(٢) الغاية القصوى (٦٤٩/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٣٦/٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٣٤/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٦٣٤/٥).

(٥) فتح القدير (٢٢٨/٦)، ويراجع الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٩٢/٤).

(٦) مختصر خليل مع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٩٢/٤).

(٧) أي إذا كان الوقف لجهة عامة، أما الوقف على معين ف تكون نفقته على الموقوف عليه، انظر حاشية الدسوقي (٩٠/٤).

(٨) فتح القدير (٢٨٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٩٠/٤)، وروضة الطالبين (٥/٣٥٧-٣٥٦)، والمغني (٦٢٢/٥).

- ٧ - الخوف من الغلبة عليه: ذهب جماعة من الفقهاء منهم طائفة من مشايخ الحنفية إلى أنه (إذا خاف المتولى على الوقف من وارث، أو سلطان يغلب عليه قال في النوازل بيعها ويتصدق بثمنها قال: وكذا كل قيم خاف شيئاً من ذلك) لكنه قال ابن الهمام: (فالفتوى على خلافه، لأن الوقف بعدما صح بشرطه لا يتحمل البيع، وهذا هو الصحيح)^(١). والراجح أن على الناظر البحث عن أي وسيلة تحمي الوقف حتى ولو كانت عن طريق البيع الصوري.
- ٨ - بيع أشجار الوقف حفاظاً على زيادة الثمرة: جاء في الفتوى الهندية: (أما بيع أشجار الوقف فينظر إن كانت لا تتقصص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها، وإن كانت تتقصص ثمرة الكرم بظلها ينظر إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن بيعها ويقطعها، وإن كانت تتقصص عن ثمرة الكرم فله أن بيعها، وإن كانت أشجاراً غير مثمرة وتتقصص ثمرة الكرم بظلها فله أن بيعها ويقطعها، وإن كانت أشجار الدلب والحلان ونحوه مما إذا قطع ينبت ثانياً وثالثاً جاز قطعها وبيعها)^(٢)، وهذا يدل على أن العبرة بما هو الأصلح للوقف.
- ٩ - حالة الاستراط: وذلك بأن يشترط الواقف عند الوقف أن يكون له أو للقيمة حق الاستبدال بوقف آخر إذا شاء ذلك وكذلك لو اشترط أن بيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى، وهذا مذهب أبي يوسف وهلال والخصاف من الحنفية حيث يصح الوقف والشرط معاً، وذهب محمد إلى أن الوقف صحيح والشرط باطل، قال ابن الهمام: (وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانية لانتهاء الشرط بمرة إلا أن يذكر عبارة تقييد له ذلك دائمًا، وكذا ليس للقيمة الاستبدال إلا أن ينص له بذلك...) وفي فتاوى قاضيXان: (قول هلال، وأبي يوسف هو الصحيح، لأن هذا شرط لا يبطل الوقف، لأن الوقف الانتقال من أرض إلى أرض... وإذا كان حاصله إثبات وقف آخر لم يكن شرطاً فاسداً هو اشتراط عدم حكمه وهو التأييد بل هو تأييد معنى)^(٣)، بل إن قاضيXان ذكر الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا على أن الوقف إذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال، أما بلا شرط وأشار في السير إلى أنه لا يملكه إلا بإذن القاضي)^(٤).

(١) فتح القدير (٢٢١/٦)، والفتوى الهندية (٤١٧/٢).

(٢) الفتوى الهندية (٤١٧/٢).

(٣) فتح القدير (٢٢٨/٦). ويراجع الفتوى الهندية (٣٩٩/٢).

(٤) فتح القدير (٢٢٨/٦).

وبمثيل قول محمد قال جماعة من الفقهاء منهم الظاهيرية، لأنه شرط ليس في كتاب الله فيكون باطلًا في نظرهم^(١)، وبمثيل قول أبي يوسف قال المالكية حيث أجازوا اشتراط بيع الوقف إن احتاج إليه الواقف ويعمل بشرطه^(٢).

استبدال المسجد:

يختص المسجد بعدة أحكام لا تتوافق في غيره، فمثلاً عند أبي حنيفة لا يلزم الوقف في غير المسجد إلا بحكم الحاكم، أو الإيساء به، أما المسجد فيلزم بمجرد وقفه حيث لا يبقى له حق الرجوع عنه، لذلك شدد الفقهاء في استبداله، ونذكر هنا بعض نصوصهم، قال المرغيناني الحنفي: (ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدًا عند أبي يوسف.. وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وراثه بعد موته، لأنه عينه لقرية وقد انقطعت فصار كحصیر المسجد وحشیشه إذا استغنى عنه، إلا أبو يوسف يقول في الحصیر والخشیش أنه ينقل إلى مسجد آخر)^(٣).

وقد اتفق المالكية والشافعية مع رأي أبي يوسف في أن المسجد يظل مسجدًا^(٤) فلا يجوز بيعه لظاهر النصوص الدالة على عدم جواز بيع الموقوف مثل قول عمر: (فلا يباع أصلها ولا يوهب)^(٥) لأن ما لا يجوز بيعه مع بناء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطّلها، ولكن يجوز نقل آلتَه وأنقاضه إلى مسجد آخر.

وأما الحنابلة فيرون عدم التفرقة بين المسجد وغيره حيث يباع ويُشتري بثمنه مكان آخر ليكون مسجدًا بدلِه، ولأهمية رأيهم ووجود تفاصيل فيه أنقل ما جاء في المغني: (إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تتمكن عماراتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موقع لا يصلى فيه، أو ضناق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم يمكن عماراته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه)، وأضاف الحنابلة إلى ما سبق حالة الخوف من اللصوص في رواية صالح عن أحمد، وكذلك إذا كان موضعه قدرًا يمنع من الصلاة فيه^(٦).

(١) المحتوى (١٠/١٨٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٨٩).

(٣) العناية مع فتح التدبر (٦/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٩١)، والغاية القصوى (٢/٦٤٩)، والروضة (٥/٣٥٧).

(٥) انظر الحديث في صحيح البخاري مع الفتح (٥/٣٩٩)، ومسلم (٣/١٢٥٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٥/٦٢٢).

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أحمد في هذه المسألة^(١) تحقيقاً طيباً نذكره لأهميته بإيجاز مع التعليق عليه إن احتاج إلى ذلك حيث ذكر أن مذهب أحمد في غير المسجد أنه يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضاً للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى: لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر.

فالمسجد الموجود ببلدة أو محله إذا تذر انتفاع أهلها بيع وبني بثمنه مسجد آخر في موضع آخر كما في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد صرف إلى مسجد آخر، بل يجوز عند أحمد صرفها في فقراء الجيران، واحتاج على ذلك بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد، واحتاج أيضاً لصرفها في نظير ذلك: بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - جمع مالاً لمكاتب، ففضلت فضلة عن قدر كتابه فصرفها في مكاتب أخرى، بأن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظير.

والمقصود أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم بيع الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة، قال في رواية ابنه عبدالله: إذا خرب المسجد بيع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، وإذا كان الوقف داراً فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار ويجعل مكانها وقفاً^(٢).

وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه، وأدله، منها ما ورد أنه لما قدم عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال فتقب بيت المال، فأخذ الذي نقبه، فكتب إلى عمر بذلك، فكتب عمر: (أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلي، فنقله عبدالله فخطّ له هذه الخطة) قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فوضع التمّارين اليوم في موضع المسجد العتيق، وصار سوق التمّارين في موضعه^(٣).

قال صالح وسألت أبي عن رجل بنى مسجداً، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، قال إن كان الذي بنى مسجداً يريد أن يحوله خوفاً من اللصوص، أو يكون في موضع قذر فلا

(١) مجموع الفتاوى (٢١٢/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٤/٢١).

(٣) المرجع السابق (٢١٥/٢١ - ٢١٦ - ٢١٧).

بأس أن يحوله، وسئل أبو عبدالله: هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.

وقال عبدالله سألت أبي عن مسجد حرب: ترى أن تباع أرضه، وينفق على مسجد آخر أحدهما؟ قال: (إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحد يعمره فلا أرى به بأساً أن يباع وينفق على الآخر).

وقال القاضي أبو يعلى: وقال في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرتفعوه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم عن ذلك؟ قال: ينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به، قال أبو يعلى: ظاهر هذا أنه أجاز أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لصلاحة تعود إلى المسجد^(١).

ثم ذكر أن بعض أصحاب المذهب حاول التكليف في حمل رواية أحمد هذه حالة الابتداء قبل بناء المسجد، فقال: (وهذا تكليف ظاهر لمخالفة نصه، فإنه نصٌ صريح في المسجد المبني، وليس في ابتداء بناء المسجد، لأن الأخير لا نزاع فيه)^(٢).

ثم رد ابن تيمية على من قال بعدم جواز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع بأنه ليس لهم على ذلك حجة شرعية، ولا مذهبية، بل دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: (إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقه بأهله لم يتعطل نفعه، بل نفعه باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبني لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر، لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفرقهم في مسجدين، لأن الجمع كلما كان أكثر كان أفضل، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى)^(٣).

وقد أمر عمر - رضي الله عنه - بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها، بل ما زال باقياً، وقد فعل عمر ذلك بمشهد الصحابة ولم يرد إلينا أنه اعترض عليه أحد، بل نفذه الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - فكان ذلك إجماعاً،

(١) المصدر السابق (٢١٧/٣١).

(٢) المصدر السابق (٢١٩/٣١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة مع عون المعبود (٢٦٠/٢)، وأحمد في مسنده (١٤٥/٥).

لأن الصحابة - رضي الله عنهم - ما كانوا يسكنون لو كان ذلك غير جائز، والتاريخ شاهد على اعتراضاتهم على كل ما كان منكراً حتى ولو في نظر بعضهم، فقد اعترضت المرأة على عمر حينما أراد تحديد المهر، واعتربوا على عثمان لأنه كان يتم الصلاة في الحج. واحتج ابن تيمية أيضاً بما روى أبو حفص في المناسب عن عائشة - رضي الله عنها - أنه قيل لها: يا أم المؤمنين! إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع، ويجعل ثمنها في سبيل الخير، فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير، لأن ذلك أصلح للمسلمين^(١).

وقد انتهى شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن بيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقييد الجواز بالضرورة، أو تعطل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ للبيع والتعويض هو نقص المنفعة وذلك يتحقق بكون العوض أصلح وأنفع، أو للحاجة التي يقصد بها هنا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة من مثل هذا مثلاً أجاز لبس الحرير المحرم على الرجال لأجل الحكة^(٢) (الحساسية).

وقد استدل كذلك بما فعله عمر وعثمان من تغيير بناء مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ووجه الاستدلال بذلك أن اللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة، إذا اقتضت المصلحة ذلك، لهذا أبدل عمر مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين بعد أن كانت مسجداً، وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة^(٣).

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جَوَّز إبدال المنذور بخير منه فقد روى أحمد وأبو داود والدرامي، وابن الجارود، وأبو يعلى، والبيهقي بسند صحيح عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: (أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يارسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل هنـا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هـنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٣١ - ٢٢٣/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣١ - ٢٢٦/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

(٤) سنن أبي داود، الحديث (٣٣٠٤)، الدارمي (١٨٤/٢)، والبيهقي (١٠/٨٢)، وابن الجارود الحديث (٩٤٥)، وقد صحح الحديث ابن دقيق العيد، والألباني في الإرواء الحديث (٢٥٩٧).

وهنالك أحاديث وآثار أخرى تدل على ذلك منها ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن امرأة شكت شكوى، فقالت: لو شفاني الله فلآخرجنَّ فأصلينَ في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تrepid الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: أجلسني، فكلّي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنّي سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)^(١).

قال ابن تيمية: وهذا هو مذهب عامة العلماء... ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة، ومع ذلك فإن الشارع بين أن البديل الأفضل يقوم مقام هذا، وكذلك الأمر بالنسبة للحيوانات التي تجب فيها الزكاة حيث تجزئ سنًّا أعلى من الواجب في مذهب عامة أهل العلم، فثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز، بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وإيجاب العبد^(٢)، والخلاصة أن الإبدال للحاجة، أو المصلحة راجحة، وبما هو خير من الأصل جائز تضاده عليه الأدلة المعتبرة.

وقد استدل الحنابلة على ذلك بالآثار والمعقول:

أما الآثار فمنها (أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب ببيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى)^(٣)، قال ابن قدامة: (وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً)^(٤).

ومنها ما رواه البيهقي والخلال عن علي بن أبي عبدالله المديني عن أبيه عن علامة عن أمه قالت: (دخل شيبة بن عثمان الحجي على عائشة - رضي الله عنها - فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثّر فنعمد إلى آبار فتحفرها، فنعمقها، ثم تدفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحاchest، فقالت له عائشة - رضي الله عنها -: ما أحست ولبيس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعتم لم يضرها إن لبسها الجنب والحاchest، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتابع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل)^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٠١٢/٢)، وأحمد في مسنده (١٦/٢، ٦٩، ٦٨، ١٠٢) و(٥/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٣١) - (٢٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٣٢/٥) - (٦٣٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) السنن الكبرى (١٥٩/٥).

واستدلوا كذلك بأن مصلحة الواقف تقتضي أن تبقى آثار الوقف بأية صورة ممكناً، حيث إن ذلك أحسن وأفضل من أن يترك الوقف مهملاً دون الاستفادة منه، ولذلك قال ابن عقيل: (الوقف مؤيد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تذر تحصيل الغرض بالكلية استوف منه ما ممكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذرها، لأن مراعاته مع تعذرها تقتضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المطلول المنافع)^(١).

والراجح هو قول الحنابلة في المساجد وغيرها، لأن الوقف وإن كان فيه الأجر والثواب لكنه معقول المعنى، وليس من العبادات المحسنة التي لا يبحث فيها عن العلل والمقاصد، فمقاصد الشارع، وكذلك مقاصد الواقف واضحة في أن يستمر الثواب والأجر إلى ما شاء الله، ولذلك سمي بالصدقية الجارية، ولذلك يجب الحفاظ على العين وعدم استبدالها ما دامت العين الموقوفة تتحقق الغرض المنشود والقصد المطلوب، وهو الانتفاع بها بالشكل المطلوب، فإذا لم تعد قادرة على تحقيق ذلك الغرض بأن كان مسجداً للصلوة فترك منطقته أهلها، أو كان فرساً للجهاد فكبرت فحينئذ فتحن أمام أحد الأمراء:

إما أن نترك ذلك بحيث لم يعد المسجد ينفع به، وينتهي الفرس إلى الموت، وحينئذ انقطع أجر الواقف.

وأما أن نتدارك الموقف فنبيع المسجد ونشترى به مكاناً آخر ليتحول إلى مسجد، وإن كان أصغر من الأول، ونبيع الفرس ونشترى بثمنها فرساً آخر أو حتى جزء منها أو أسلحة للجهاد، فلا شك أن الاختيار الثاني هو الأفضل، لأنه يؤدي إلى الانتفاع من السابق، بل يؤدي إلى استمرارية الوقف وتأبيده من حيث الغرض والقصد والنتيجة، ولذلك قال أبو بكر الخلال في ترجيح القول بجواز البيع (لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحا، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حساناً يتخد للطرق فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو)^(٢).

(١) المعني (٦٣٣/٥).

(٢) المعني لابن قدامة (٦٣٢/٥).

وقال ابن قدامة: (لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكн استبقاءها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطرق)^(١).

حالة عدم الانتفاع بالمسجد:

هناك حالات لا ينتفع فيها بالمسجد مثل مسجد بني، ثم انهدم من خشب أو قصبه أو شيء من نقضه فإنه لا يباع، وإنما يعan به مسجد آخر، هكذا نص عليه أحمد وهكذا الحكم عندما يفضل من حصر المسجد وزينته ولا يحتاج إليه فيجوز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال المروزي: (سألت أبا عبدالله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة، قال: يتصدق به، وأرى أنه قد احتاج بكسوة البيت إذا انخرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر قد كان شيئاً يتصدق بخلقان الكعبة)^(٢)، ولكن إذا لم تتحقق المنفعة بهذا التحويل فيجوز البيع وصرف ثمنه في خدمة المساجد.

عدم بيع العقار الموقوف عند مالك:

لا يجوز بيع العقار المحبوس عند مالك وإن خرب ونقص، ولو بيع بعقار آخر صالح إلا لتوسيع مسجد جامع، أو الطريق، أو المقبرة، حيث قال في المدونة: (ولا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباب السلف دائرة دليل على منع ذلك). قال الدسوقي: (ورد المصنف بالبالغة بقوله «وإن خرب» على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لصالحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً)^(٣)، بل هو مذهب الحنابلة كما سبق.

وقد علق الدردير على ذلك: (وهذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل كالمساجد والتكايا التي بناها الملوك والأمراء بقرابة مصر، وبنشوا مقابر المسلمين، وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعاً ونقضها... وتتابع لصالح المسلمين أو يبني بها مساجد في محل جائز، أو قنطرة لنفع العامة، ولا تكون لوارثهم إن علم، إذ هم لا يملكون منها شيئاً، وأين لهم ملكها وهم السمعانون للذنب الأكالون للسحت يكون الواحد منهم عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وهو كُلٌّ على مولاه، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني لابن قدامة (٦٢٢/٥).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩١/٤).

فيما يغضب الله ورسوله... وأما أوقافهم بوسط البلد فهي نافذة لأنها من مصالح المسلمين^(١).

ثمن الوقف:

في حالة جواز بيع الوقف أو جزء منه «حسب الحالات السابقة» فما الذي يجب أن يتوجه إليه ثمن الوقف؟ للإجابة عن ذلك نقول إن فيه تفصيلاً يتلخص فيما يأتي:

- ١ - إذا بيع جزء من الوقف فإنه يصرف على تعمير الباقي أولاً، وإذا زاد عن ذلك فيوزع على مستحقيه، وإذا كان مسجداً فيصرف عليه وعلى مصالحه.
- ٢ - إذا بيع الوقف كله للأسباب السابقة فإن ثمنه لا بد أن يوجه إلى مثل له حسب الإمكان، فإن كان مسجداً يبني به مسجد آخر في مكان مناسب، وإن كان داراً أو عمارة، أو نحو ذلك يبني به ما هو مثله في الغرض حتى يؤدي دوره للمستحقين، وإن كان فرساً للجهاد يشتري بثمنها فرساً آخر للجهاد، أو أي شيء من وسائل الجهاد، وهكذا^(٢).

هذا إذا وقّف ثمن الوقف بشراء وقف آخر مثله، فإذا لم يف بذلك يوجه الثمن للمساهمة في شراء وقف آخر مثله، نصّ عليه أحمد، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استيقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا الطريق^(٣).

- ٣ - إذا كان الموقف شجرة جفت، أو قلعتها الريح، يباع ما بقي، ويصرف الثمن إلى الموقف عليه في وجه عند الشافعية، أو يشتري به شجرة أو شقق من جنسها أو فسيل يغرس ليكون وقفاً في الوجه الثاني عندهم^(٤).
- ٤ - إذا كان الوقف حصر المسجد، أو أخشابه، أو أستار الكعبة ولم يبق فيها منفعة ولا جمال تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد عند جماعة من الفقهاء، قال النووي: (والقياس أن يشتري بثمن الحصر حصير... قال الإمام: وإذا جوّزنا البيع فال الصحيح صرف الثمن إلى جهة الوقف)^(٥)، ثم قال الراافي: (جميع ما ذكرناه في حصر

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل مع الدسوقي (٩١/٤).

(٢) يراجع المغني لابن قدامة (٦٢٢/٥)، والروضة (٣٥٧-٣٥٦/٥)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٩٠/٤).

(٣) يراجع لتفصيل هذه الأحكام: فتح القدير مع شرح العناية (٢٣٦/٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٩١/٤)، والروضة (٣٥٧-٣٥٦/٥)، والمغني (٦٢٢/٥).

(٤) الروضة (٣٥٦/٥).

(٥) الروضة (٣٥٧/٥).

المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب قبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف.... قال النووي: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، أما إذا وقفه فإنه يصير وقفاً وتجري عليه أحكام الوقف^(١).

ومع هذا الترتيب فإن الشيء الذي يدور معه الوقف هي المصلحة الراجحة وما يحقق مقاصد الشرع ثم الواقف.

شروط الاستبدال:

يشترط في الاستبدال ما يلي:

- ١ - أن لا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف وذلك لأن الغبن الفاحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلًا عند البعض، وغير لازم عند جماعة من الفقهاء قال ابن عابدين: (إن بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل فاسد، ورجح... وعلى هذا قيم الوقف)^(٢)، وجاء في الفتوى الهندية: (وان باعه أي الوقف بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط)^(٣).
- ٢ - أن لا يكون في الاستبدال تغريز وغش، وإلا فيكون بيع الموقوف وشراؤه باطلين، أو فاسدين أو غير لازمين على اختلاف بين الفقهاء^(٤).
- ٣ - أن لا يكون في الاستبدال تهمة، أي بأن لا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح لللقييم، أو لأقاربه.
- ٤ - أن لا يتم الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة، أو عدم القدرة على الأداء^(٥)، أما إذا وجدت مصلحة في الاستبدال بالدين على ملئ غير مماطل فلا مانع منه.

(١) الروضة (٣٥٨/٥).

(٢) يراجع حاشية ابن عابدين (٥٩/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٠/٢)، وشرح ابن مياذه الفاسي على تحفة الأحكام (٤٠-٢٨/٢)، ويراجع لمزيد من التفصيل في إحكام الغبن: مبدأ الرضا والعقود، دراسة مقارنة، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت (٧٤٢/٢).

(٣) الفتوى الهندية (٤٠٠/٢).

(٤) يراجع مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٦٠٠/١-٦٠٤).

(٥) الفتوى الهندية (٤٠٠/٢)، ويراجع خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ط دار البيان العربي ١٩٥٦ بالقاهرة (٣٣-٣٢). ود. خليفة بابكر الحسن: «استثمار موارد الأوقاف»، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ١٨).

- ٥ - أن يكون الاستبدال إما ب النقد يشتري به وقف آخر، أو بعقار ليحل محله، حفاظاً على الوقف^(١) حتى لا يسهل أكلها.
- ٦ - أن يتم البيع عن طريق قاضي الجنة حسب تعبير الحنفية^(٢)، أي القاضي العادل، لئلا يؤدي إلى التساهل في أوقاف المسلمين إلا في بعض حالات يجوز للقائم العادل أن يقوم هو ببيع الموقوف مثل أن يرغب إنسان في العين الموقوفة - غير المسجد - بدل أكثر غلة وأحسن مكاناً فيجوز على قول أبي يوسف عليه الفتوى^(٣).

الخلاصة:

فقد ظهر مما سبق أن الفقهاء مختلفون في جواز الاستبدال والإبدال^(٤) وأن أوسع المذاهب في هذه المسألة الحنابلة فالحنفية، وأن أضيقها المالكية، فالشافعية، فقد أجاز الحنابلة والحنفية الاستبدال في عدة حالات، في حين أن المالكية لم يجيزوا بيع العقار الموقوف مطلقاً إلا للتوصعة الجامع، أو الطريق، أو المقبرة، وهم الشافعية لم يجيزوا بيع المسجد مطلقاً، لكن الحنفية يختلفون من حيث المنهجية عن الحنابلة فهم وإن وسعوا في دائرة جواز الاستبدال لكم مذهبهم في غير المسجد أن الحق في البيع للواعق نفسه حيث له الرجوع، أو للقاضي، كما أن الوقف عندهم غير لازم إلا في المسجد بعد إفراره والصلوة فيه فأبوا حنيفة يرى أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بمותו، ومحمد يرى أنه لا يزول حتى يجعل للوقف ولها ويسلمه إليه، وأبوا يوسف مع الجمهور في اللزوم بالقول فقط، لكن الحنابلة يقولون بلزوم الوقف ومع ذلك وسعوا دائرة الاستبدال وهو الأرجح كما سبق. وفي حالة البيع يختلف الأمر عند الحنابلة الذين يقولون بصرف الثمن في الإتيان بمثل الوقف، أو لجهة الاستحقاق، في حين أن الحنفية - ما عدا أبي يوسف - يعطون الحق للواعق في البيع إذا شرطه لنفسه بل إن محمدًا يرى رجوع

(١) الفتوى الهندية (٤٠٠/٢).

(٢) الإسعاف (٢٢)، والفتوى الهندية (٤٠١/٢).

(٣) المصادر السابقة، ويراجع الفقه الإسلامي وأدلته (٢٢٢/٨).

(٤) جرى الموقوفون المتأخرن على ضبط شروط الواقفين على تعميتها بالشروط العشرة وهي: الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتبدل والتغيير، والإبدال والاستبدال، والمقصد بالاستبدال هو المقايسة بين العين الموقوفة وعين أخرى، والاستبدال هو بيع العين الموقوفة بنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود، يراجع الشيخ الصديق الضرير: فقه الوقف في الإسلام (ص١٢)، ود. خليفة باكر الحسن، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص١٦)، ويراجع د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢١٩/٨).

المسجد بعد خرابه إلى الواقف ويخرج عن الوقف - كما سبق -، والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي الحنابلة مع التوسيع في دائرة الصرف حسب المصلحة الراجحة.

رابعاً - تنمية موارد الوقف عن طريق الاستثمار:

التعريف بالاستثمار في اللغة والاصطلاح:

الاستثمار في اللغة:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وهو له عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث قال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.

ويقال: ثمر - بفتح الميم - الشجر ثمرة أي أظهر ثمرة، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجته، وأثمر ماله - بضم اللام - أي كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمره - بتشدد الميم - أي استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمرة: ثمر - بفتح الثاء والميم - وثمر - بضمهما - ثمار وأثمار^(١).

وقد وردت كلمة: أثمر، وثمرة، وثمرات، أربعاً وعشرين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَيْ تَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَعْهُ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَذِيْ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، أي انظروا إلى ثمار تلك الأشجار والنباتات، ونضجها للوصول إلى الإيمان الكامل بالله تعالى حيث يحمل ذلك عجائب قدرته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَأَنْخَلَ وَالرَّاعَ حَنِيلًا أَكَلُوهُ وَأَزِيَّرُوهُ وَالرُّمَانَ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ كَلُوًا مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَنْوَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُنْسِرُهُ إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣)، حيث امتن الله تعالى علينا بالشمار وأمرنا أن نأكل من ثمار هذه الأشجار والنباتات عندما تثمر وتنتج، وأن نعطي

(١) يراجع لسان العرب، ط دار المعرف، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة: «ثمر».

(٢) سورة الأنعام / الآية (٩٩).

(٣) سورة الأنعام / الآية (١٤١).

حقها (وهو الزكاة) عند حصادها للمستحقين، كما أمرنا بأن لا نسرف في الباقي وهذا يدل على أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً، بل مقيد بضوابط الشرع. وفي هذه الآية وآيات أخرى أنسد الله تعالى الإثم إلى الشجر والنبات نفسها مما يدل على أهمية العناية بالسين والأسباب الظاهرة التي لها تأثير على النمو والثمر والنضج مع أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى ولذلك أكد هذه الحقيقة في آيات أخرى فقال: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الظَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزَقْ أَهْلَمُ مِنَ الظَّمَرَاتِ﴾^(٢).

ويلاحظ أن القرآن الكريم أطلق (في الغالب) الثمر أو الثمرة، أو الثمرات على ما تتوجه الأشجار والنباتات مثل قوله تعالى: ﴿وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالظَّمَرَاتِ﴾^(٣)، ولم يطلق على ما تتوجه التجارة من أرباح إلا إذا عَمِّمنا المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يَجْعَلَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤).

وقد وردت هذه الكلمة أيضاً في السنة كثيراً وهي لا تعدو معانيها عن ثمار الأشجار والنباتات، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع الثمر حتى يزهو)^(٥)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - (اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض)^(٦)، وغير ذلك.

الاستثمار في الاصطلاح:

ورد لفظ «التمير» في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: (الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط)^(٧)، وأرادوا بالتمير ما نعني بالاستثمار اليوم^(٨). وأما لفظ الاستثمار فلم يرد في كتب اللغة بمعنى الاقتصادي، ولذلك في معجم الوسيط:

(١) سورة البقرة/ الآية (٢٢).

(٢) سورة البقرة/ الآية (١٢٦).

(٣) سورة البقرة/ الآية (١٥٥).

(٤) سورة القصص/ الآية (٥٧).

(٥) متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع الفتاح، كتاب البيوع (٤/ ٣٩٨)، ومسلم، كتاب المساقاة (٢/ ١١٩٠).

(٦) مستند أحمد (٣٤٢/ ٣).

(٧) بداية المجتهد، ط الحلبي (٢/ ٢٨١).

(٨) مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر الشريف ١٩٨٥، د. علي محبي الدين القره داغي (١/ ٣٣١- ٣٥٣).

الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسنادات ثم وضع رمز (مج) الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة^(١).

حكم الاستثمار:

الذى يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه - من حيث المبدأ - واجب كفائى على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

ذلك لأن النصوص الشرعية متضافة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة، الآية الحادية عشرة بعد المائة، حيث قدمت الأنفس، لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعدين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتنميته وقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهاضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا وَارْزَقُوكُمْ فِيهَا﴾^(٢).

فقد سمي الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، كما أن قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل (منها) يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليس من رأس المال نفسه.

يقول الإمام الرازى: (اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال)، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا إِنَّ الْمُبَدِّدِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الْشَّيَاطِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْنِلَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَسْطِعْهَا كُلَّ

(١) المعجم الوسيط (١٠٠/١) مادة «ثمر».

(٢) سورة النساء / الآية (٥).

(٣) سورة الإسراء / الآية (٢٦-٢٧).

البَسْطِ فَنَقَعَدْ مَلُومًا مَحْسُورًا^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾^(٢)، وقد رغب الله تعالى في حفظ المال في آية المدانية حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل صالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، ثم قال: وإنما قال (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجرروا فيها ويشرموها فيجعلوا أرزاهم من الأرباح، لا من أصول الأموال...^(٣).

ومن الأدلة المعتبرة على ذلك أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلى التجارة، لأنهم إن لم يتاجروا فيها تأكلها الصدقة والنفقة، وهذا ما يؤيده الفكر الاقتصادي الحديث حيث يفرض أنواعاً من الضرائب لدفع أصحاب الأموال إلى عدم اكتارها، بل قد وردت أحاديث تصل بمجموعها إلى درجة الصحيح أو الحسن الذي ينهض به حجة على وجوب التجارة في أموال الصغار (اليتامى وغيرهم) والمحجور عليهم (السفهاء والمجانين وناقسي الأهلية) فقد روى الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامي - لا تذهبها - لا تستهلكها - الصدقة) وقد قال البيهقي والنووي: (إسناده صحيح، ولكن مرسلاً معضداً بعموم النصوص الأخرى وبما صحّ عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم)^(٤).

قال البيهقي: (وهذا - أي حديث ابن ماهك - مرسلاً إلا أن الشافعي - رحمه الله - أكد به بالاستبدال بالخبر الأول - وهو عموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً - وبما روى عن الصحابة في ذلك)^(٥). وقال النووي: (ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقوفاً عليه بلفظ: (وابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة) وقال إسناده صحيح، رواه أيضاً علي بن مطر)^(٦).

(١) سورة الإسراء / الآية (٢٩).

(٢) سورة الفرقان / الآية (٦٧).

(٣) التفسير الكبير ط دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٨٦/٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ط الهند (١٠٧/٤)، والمجموع للنووي، ط شركة كبار العلماء (٣٢٩/٥).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٠٧)، حيث ذكر عدداً من الأحاديث والآثار في هذا المعنى.

(٦) المجموع للنووي (٣٢٩/٥)، والسنن الكبرى (٤/١٠٧/٤).

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد نقلًا عن شيخه الحافظ العراقي: (إن إسناده صحيح)^(١).

يقول الشيخ القرضاوي: (إن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامي حتى لا تلتهمها الزكاة...) فواجب على القائمين بأمر اليتامي أن ينموا أموالهم كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها، نعم إن في هذين الحديثين (أي حديث عمرو بن شعيب المرفوع وحديث يوسف بن ماهك) ضعفًا من جهة السنن، أو الاتصال ولكن يقويهما عدة أمور، وذكر منها: (أنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على إيجاب التثمير وتحريم الكنز)^(٢).

وكذلك يدل على تثمير الأموال قوله تعالى: ﴿ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٣)، حيث إن الأموال لا تتدالو إلا عن طريق توزيع الصدقات، والاستثمار الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع من العمل والصناعة والتجارة ونحوهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّو لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(٤)، ومن القوة بلا شك قوة المال بل هي مقدمة في معظم الآيات على النفس، فإذا كانت قوة البدن والسلاح مطلوبة فإن قوة المال أشد طلبًا ووجوباً.

ثم إن من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصدتها تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعِرَكُمْ فِيهَا ﴾^(٥)، فقال المفسرون: (معناه أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار)^(٦)، وكذلك من مقاصدتها الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشؤون الأرض وتدبيتها والإفادة منها وتعميرها وكل ذلك لا يتحقق على وجهها الأكمل إلا عن طريق الاستثمار.

(١) مجمع الزوائد (٦٧/٣).

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، ط وهبة بالقاهرة (١٠٧/١).

(٣) سورة العشر / الآية (٧).

(٤) سورة الأنفال / الآية (٦٠).

(٥) سورة هود / الآية (٦١).

(٦) تفسير الماودي المسمى: النكت والعيون، ط أوقاف الكويت (٢١٨/٢).

الخلاصة:

أن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائى على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تكون وفرة الأموال وتشغل الأيدي ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويثور التساؤل حول وجوب الاستثمار على الفرد إذا كان له فائض مالي، فالذى يقتضيه المنهج الإسلامي في أن المال مال الله تعالى وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة عن قيد... أنه يجب عليه أن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه، أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، وأنه لا ينبغي له أن يترك أمواله الصالحة للاستثمار فيعطيها عن أداء دورها في التدوير وزيادة دورانها الاقتصادي الذي يعود بالنفع العام على المجتمع.

كما أن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادها ولا سيما على ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يعترف بالملكية الفردية، وأن ملكية الدولة محدودة، ومن هنا فتقع على الأفراد مسؤولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار، يقول الشيخ محمود شلتوت: (إذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على العمد الثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، كانت هذه العمد واجبة وكان تسييقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً...^(١)).

الوقف والاستثمار:

الوقف نفسه استثمار، لأن الاستثمار - كما سبق - يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصارييف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقى ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه.

وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها معبقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها - مثل الطعام - لا يجوز وقفها^(٢).

فعلى ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار من حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد ناتجه يوم القيمة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون

(١) نقاً عن د. رفعت العوضى: منهج الادخار والاستثمار، ط الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية (ص ٧٣).

(٢) فتح القدير (٢١٦/٦).

الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالاعيان الموقوفة إما تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

وقد جاء في فتح القدير عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: (مناسبيه بالشركة أن كلاًًاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه)^(١).

استثمار موارد الوقف وطرقه:

لا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، مما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المختلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستثمار، ومن مقاصده التأييد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإنما لمصاريف النفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدى النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتحصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

ونحن في هذا البحث نذكر أهم الطرق القديمة للاستثمار مع الطرق المعاصرة بقدر الإمكان وهي:

الطريقة الأولى - الإجارة:

وقد ذكر الفقهاء عدة أنواع من الإجارة في باب الوقف:

١ - الإجارة:

وهي كانت أهمها وأكثرها شيوعاً، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف، فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدرهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتهم، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالاتفاق، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز

(١) فتح القدير، ١٩٧٠ (٦/١٩٩).

إجارتهم، قال ابن قدامة: (وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدرارم... لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل: في الدرارم والدنانير يصح وقفه على قول من أجاز إجارتة، وأما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية...)^(١).

ولذلك لما أفتى محمد بن عبد الله الأنصاري (صاحب زفر) بجواز وقف الدرارم والدنانير والمكيل والموزون استغرب الفقهاء فسألوه: ماذا يفعل بوقف هذه الأشياء والوقف تحييس الأصل والانتفاع بالمنفعة، فأين منفعتها؟ فقال: تدفعون الدرارم والدنانير للمضاربة ثم تتصدقون بريهما، وتتصدقون بالربح^(٢)، وذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدرارم والدنانير في الوقف هي أن تقرض للفقراء، ثم تقضى منهم، ثم تدفع لآخرين^(٣).

وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارتة محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل.

أ - مدة الإجارة:

يرى الحنفية أن تكون مدة الإجارة من الوقف لا تزيد عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية وأن الفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف، إلا إذا كانت المصلحة تقضي ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنتين مقبلة وحيثئذ يجب أن تكون في عقود مترادفة متكررة كل سنة، جاء في الفتوى الهندية: (إذا أجر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط المختار أن يقضى بالجواز في الضياع في ثلاثة سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف الموضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى)^(٤).

هذا إذا لم يكن الواقف قد اشترط مدة محددة فإن كان قد اشترط أن لا يؤجرها المتولي أكثر من سنة فيجب الالتزام بهذا الشرط ولا يجوز مخالفته إلا بحكم القاضي،

(١) المفتني لابن قدامة (٦٤٠/٥-٦٤١).

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطراطيسى (ص ٢٢). ويراجع الفتوى الهندية (٣٦٢/٣).

(٣) الفتوى الهندية (٣٦٢/٣).

(٤) الفتوى الهندية (٤١٩/٢).

لكن قاضي خان أفتى بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أدنى للفقراء والمستحقين، ولا يحتاج إلى المراقبة إلى القاضي^(١).

ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً والمستأجر ليس من ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضاً زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاثة سنوات، وعلة ذلك أن الإجارة تفسخ بموته، وأجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينين^(٢).

ب - المدة الطويلة مقابل الإصلاح:

أما إذا كان الوقف خرباً وتعذر إعادته من غلته، أو من كرائه فقد أفتى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس والناظر اللقاني، والأجهوري وأتباعه بتأجيره مدة طويلة من يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للbuilder ويدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلواً^(٣)، وجاء في شرح الخريشي أن القاضي ابن باديس قد أفتى بكرائتها السنين الكثيرة، كيف تيسر، واشترط إصلاحها من كرائتها^(٤)، قال العدوبي: أي أكثر من أربعين عاماً^(٥)، وجاء قريب من هذه الأحكام في المذهب الحنفي^(٦).

ولم يتطرق الشافعية والحنابلة - حسب علمي - إلى مسألة طول المدة في إجارة الوقف، لأنهم تركوا ذلك لأحكام الإجارة.

ج - أجر المثل في الإجارة:

اشترط جماعة من الفقهاء - منهم الحنفية والمالكية والشافعية - أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره بغير فاحش، وأما الغبن اليسير «وهو ما يتغابن الناس فيه، أو لا يدعونه غبناً»، فلا يؤثر فإذا أجر بأقل من أجر المثل، فللقيم

(١) الفتوى الهندية (٤١٩/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٦/٤)، وشرح الرسالة لابن ناجي (٢٠٦/٢).

(٣) الشرح الصغير (١٢٧/٤).

(٤) شرح الخريشي (٧-٧٨/٧).

(٥) فتح العلي المالك (٢٤١/٢).

(٦) الفتوى الهندية (٤٢٠/٢).

على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة، قال ابن عابدين: (والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة)^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: (ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد فقد نصوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاثة سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض فليس للمتولى أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل)^(٢).

وقد اختار متأخره الحنفية أنه لو قام المتولى بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر^(٣).

ويظهر من ذلك أن العقد الذي تم بأقل من أجر المثل إما هو باطل، أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القائم، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل.

وقد استفتى الشيخ عيسى المالكي في أرض موقوفة طرح الناس فيهاأتربة وأقداراً حتى صارت تللاً لا ينفع به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة من ينقل منها ما فيها من التربة والأقدار وبينها خاناً، كل سنة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها وأصلاحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة، فهل تفسخ الإجارة ويصير النفع للوقف؟ فأجاب: (نعم يفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بزائد عما ذكر، أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فلا تفسخ)^(٤).

ونص الشافعية على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرة المثل لكنه إذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد على الأصل، قال النووي: (لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبهه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني - أي الرأي الثاني للشافعية - ينفسخ العقد، لأنه باع وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة

(١) حاشية ابن عابدين (٣٩١/٣)، والفتاوي الهندية (٤١٩/٢)، وفتح العلي المالك (٢٣٩/٢)، وشرح الخرشفي (٩٨/٧)، ومغني المحتاج (٣٩٥/٢)، والفقه الإسلامي وأدله (٢٣٦/٨)، والروضۃ (٣٥٢/٥).

(٢) الفتاوي الهندية (٤١٩/٢).

(٣) المصدر السابق (٤٢٠/٢).

(٤) فتح العلي المالك (٢٣٩/٢).

فما دونها لم يتتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة وبه قطع أبو الفرج الرازي في الأموال^(١).

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرا أقل من أجر المثل ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل، والأجر المتفق عليه في العقد قياساً على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك^(٢).

والذي يظهر لنا رجحاته هو رأي الجمهور حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف، ولخصوصيته، وأن كون القيمة يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن التولية لأن ذلك يضرّ به وقد لا يكون متعمداً فيه، ولذلك فاعتبار العقد مفسوخاً حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور والله أعلم.

د - عدم لزوم عقد الإجارة في حالتي زيادة المدة، وعدم أجر المثل:

مع أن عقد الإجارة عقد لازم عند جميع الفقهاء^(٣) ولكنه في باب الوقف يعتبر غير لازم في حالة ما إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت الأجرا أقل من أجر المثل، وهذه خصوصية أخرى للوقف بخصوص الإجارة الطويلة نص الفقهاء وبالأشخاص الحنفية والمالكية أن القيمة أو القاضي - حسب تفصيل - يستطيع فسخ الإجارة، إن كانت المصلحة في ذلك، أو يعدل العقد إلى إجارة قصيرة أو إلى عقود إيجارات متراصة، أو يبطل العقد، فقد ذكر ابن عابدين أن أبا جعفر يقول بإبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، لكن ابن عابدين خاصته بعدم الحاجة^(٤)، وعند الشافعية على الأصح لا يصح العقد إذا كان الأجر أقل من أجر المثل - كما سبق -^(٥).

ه - المزايدة والزيادة في إجارة الوقف:

إذا أجر الوقف بمبلغ، ثم جاء آخر فزاد عليه بعد تمام العقد، فهل يجوز فسخ العقد السابق والاعتماد على الزيادة؟

(١) روضة الطالبين (٣٥٢/٥)، ومغني المحتاج (٣٩٥/٢).

(٢) كشاف القناع (٢٩٧/٤).

(٣) يراجع: تحفة الفقهاء (٥١٤/٢)، بداية المجتهد (٣٧٢/٢)، روضة الطالبين (١٧٣/٥)، الكافي لابن قدامة (٣٠٠/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٤)، ويراجع فتح العلي المالك (٢٢٩/٢).

(٥) روضة الطالبين (٣٥٢/٥)، ومغني المحتاج (٣٥٥/٢).

للاجابة عن ذلك نقول: إن فيه تفصيلاً على ضوء ما يأتي:

أ - أجره أولاً بـمبلغ أقل من أجر المثل ثم جاء آخر فعل القول بالفسخ يفسخ العقد، ثم يعطى لمن يزيد، وعلى القول بصحة العقد مع عدم لزومه يخير المستأجر الأول بين الفسخ، أو الزيادة إلى ما يدفعه الآخر، فإن قبل بها فهو أولى ما دام الآخر لم يزد عليه فإن زاد عليه الأجر فحينئذ يتزايدان، ويكون العقار لم يدفع أكثر ويكون عقد الإجارة منحلاً.

ب - أجره أولاً بأجر المثل ثم جاء آخر فزاد لم تفسخ الأولى كما هو الحال فيما لو كان تأجير الوقف لثلاث سنوات، وتغير أجر المثل في السنة الثانية - مثلاً - بحيث ارداد لم يفسخ العقد^(١).

وقد ذكر في شرح الرسالة أن ابن عبدالسلام ذهب إلى أن عقد إجارة الوقف إن لم يكن فيه غير بل كان فيه غبطة فلا يفسخ بالزيادة، وإن كان فيه غير تقبل الزيادة فيه، ثم ذكر أن أهل تونس استمروا سنين كثيرة على أن يكري ربع الحبس على قبول الزيادة فيه، و يجعلونه منحلاً من جهة المكري ومنعقداً من جهة المكتري وهو قول منصوص عليه في المذهب^(٢).

٢ - الإجارة بأجرتين:

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في استبول عام ١٤٢٠هـ عندما نشب حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهدت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقتصر العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمتها فيسلمهما الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة يتجدد العقل كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل^(٣).

(١) الفتوى الهندية (٤١٩/٢)، وشرح الخرشفي (٩٩-٩٨/٧)، والروضة (٣٥٢/٥).

(٢) شرح الرسالة لابن ناجي (٢٠٦/٢).

(٣) الشيخ الصديق أبو الحسن، بحثه: «مقططفات من أحكام الوقف»، منشور في ندوة الوقف الخيري لهيئة أبوظبي الخيرية عام ١٩٩٥ (ص ٩٤)، والشيخ كمال جعبيط، بحثه عن: «استثمار موارد الأحباس»، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة (ص ٤٧).

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلًا أو دكانًا أو حانوتًا، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر.

٣ - الحكر، أو حق القرار:

الحكر - بكسر الحاء وسكون الكاف - العقار المحبوس، وجمعه أحكار، ويفتحهما كل ما احتكر^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معانٍ:

- ١ - العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.
- ٢ - الإجارة الطويلة على العقار.

٣ - الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها^(٢)، قال الشيخ علیش: (من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف يسمى عندنا بمصر حكرًا لئلا يذهب الوقف باطلًا^(٣)).

والحكر باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم ببناء عليها، أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجراً المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغرس^(٤).

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، وتأج العروس: مادة «حكر».

(٢) يراجع في موضوع الحكر: الفتوى الهندية (٤٢٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٩٨/٣)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ط مصطفى الحلبي (٢٤٢/٢)، والشرح الصغير (١٢٧/٤)، وشرح الخرشي (٧٨/٧، ١٠٠)، وتحفة المحتاج (١٧٢/٦)، والفتوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (١٤٤/٣)، ومطالب أولي النهى (٣١٦/٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٤/٣١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥٣/١٨).

(٣) فتح العلي المالك (٢٤٣/٢).

(٤) د. خليفة باكر الحسن، بحثه عن: «استثمار موارد الأوقاف» المقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٢١).

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغرس في الحكر ملك للمحتكر (المستأجر) لأنَّه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأنَّ إدارة الواقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغرس.

ويسميه بعض الفقهاء بالاحتكار، والاستحكار، والإحكار، قال ابن عابدين: (الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير، واستبقاء الانتفاع بالأرض)^(١)، وفي الفتاوى الخيرية: (الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء، أو الغرس أو لأحدهما، ويكون في الدار والحانوت أيضًا)^(٢).

ويسميه المالكية خلوًّا في حين أنَّ الخلو عند الحنفية وغيرهم ممن قالوا به أعمَّ من الحكر، لأنَّه يكون في كل إجارة اكتتب المستأجر من خلال أعماله وتجارته وشهرته، أو أهمية الموقع حقًّا خاصًّا به، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ أجاز فيه بدل الخلو بشروط وضوابط^(٣).

مدى شمولية الحكر للوقف وغيره:

وقد ارتبط اسم الحكر بالوقف سواء كان وقناً عاماً وهو الشائع، أو خاصًّا، ولكنه مع ذلك قد يكون الحكر في العقارات المملوكة ملكية خاصة حيث جاء في تقييم الفتوى الحامدية أنَّ: (الاحتكار هو الأرض المقررة للاحتكار وهي أعم من أن تكون ملكاً أو وقفاً)^(٤) ولكن حديثا هنا حول الحكر في الأوقاف فقط.

حكم الحكر في الأوقاف:

اختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

أ - ذهب جمهور الفقهاء^(٥) إلى أنه جائز حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية:

(١) منحة الخالق على البحر الرايق، ط المطبعة العلمية بالقاهرة (٢٢٠/٥).

(٢) الفتوى الخيرية (١٩٧/١).

(٣) يراجع بحثنا: «الحقوق المعنوية» المنشور في أبحاث وأعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة ٢٢-٢٤/١٤١٧ هـ (ص ٥٣٧-٥٦٤).

(٤) تقييم الفتوى الحامدية (١٧٦/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٣٠)، والفتوى الهندية (٤٢٢/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٠)، وتحفة المحتاج (١٧٢/٦)، ومطالب أولي النهى (٤/٣١٦)، وأعلام المؤquinين (٣٠٤/٣).

١ - أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطل الانتفاع به.

٢ - أن لا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمر بها.

٣ - أن لا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

واشترط الحنفية أيضًا أن لا يمكن استبدال الوقف بعمار ذي ريع^(١)، إذا توافرت هذه الشروط جاز الحكم في الوقف.

ب - ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة، وجمهور الشافعية، إلى أنه جائز مطلقاً^(٢).

ج - ذهب بعض الشافعية - منهم الأذري والزرκشي - إلى أنه غير جائز مطلقاً^(٣). والذى نراه راجحاً هو الرأي الأول، لأنه قيد الحكم بتحقيق مصالح الوقف، وأن لا يوجد سبيل أفضل من الحكم، وحينئذ فالحكم بلا شك أفضل من أن يبقى الوقف خرباً أو معطلاً.

مدة الحكم:

من المعلوم أن عقد الحكم يتضمن مدة محددة للحكم وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف - كما يقول العدوى - بمصر أن الأحكام مستمرة للأبد، وإن عُين فيها وقت الإجارة مدة لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا - أي في مصر - كالشرط فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولى أمر الوقف إخراجه^(٤).

وقد ذكر الحنفية أيضًا أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أس بنائه قائماً فيها، فلا يكفل برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة^(٥).

ولكن الفقهاء لم يفضلوا من أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها؛ لأن المشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

(١) حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٣).

(٢) مطالب أولى النهى (٣١٦/٤)، والفتواوى لابن حجر الهيثمي (١٤٤/٣).

(٣) تحفة المحتاج (١٧٢/٦)، والفتواوى الهندية لابن حجر الهيثمي (١٤٤/٣).

(٤) العدوى على الغرشبي (٧٩/٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٠/٥).

الأمر الثاني: أن لا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه^(١).

التحكير بغبن فاحش: ما ذكرناه في أجر المثل فيما يخص الإجارة ينطبق على التحكير بغبن فاحش تماماً.

انتهاء الحكر: إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انتهت مدة الإجارة، وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة^(٢).

٤ - المرصد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعماراتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذ المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها^(٣).

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحيثئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإنجاز الإجارة الوقف، ومما يجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهائنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الفقه لا ينبغي أن يتوقف بل لا بد أن يستجيب لحل كل المشاكل.

٥ - الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبني للوقف:

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح ببناء عليها من المباني وال محلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن

(١) المصادر السابقة.

(٢) تتفقىء الفتوى الحامدية (١٢١/٢)، وفتح العلي المالك (٢٥٢/٢)، والموسوعة الفقهية (٦٤/١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٤)، وبداية المجتهد (٢٣٦/٢)، ومجموع الفتوى لابن تيمية (٢٢٤/٢١).

طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد^(١).

ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

الطريقة الثانية - المزارعة:

وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه^(٢)).

الطريقة الثالثة - المساقاة:

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الشمر بينهما حسب الاتفاق^(٣). ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

الطريقة الرابعة - المضاربة (القراض):

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

١ - **الحالة الأولى:** إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية^(٤)، وبعض الحنفية^(٥)، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦). وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

(١) يراجع بحثنا: «الإجارة المنتهية بالتمليك» المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد ١٢).

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي (١٧/٢٢)، وفتح القدير مع العناية على الهدایة (٤٦٢/٩)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٤/١)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٣٧٣/٢)، والخرشي (٦٣/٦)، ومغني المحتاج (٢/٢٢٤)، والمغني لابن قدامة (٤١٦/٥).

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين (١٧٤/٥)، وبداية المجتهد (٢٤٢/٢)، ونهاية المحتاج (٢٤٤/٥)، وشرح منتهي الإرادات (٢/٣٤٣).

(٤) حاشية العدواني على الخرشي (٨٠/٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤)، ودرر الحكم (١٣٢/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).

- ٢ - **الحالة الثانية:** إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصارييف المستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف وهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.
- ٣ - **الحالة الثالثة:** بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلية العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما^(١).

الطريقة الخامسة - المشاركة:

- أ - المشاركة العادلة من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أم تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.
- ب - المشاركة المتاقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحاً (مصنعاً، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادلة كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصتها بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتاقصة.
- ويمكن لإدارة الوقف أن تقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المبني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحيثئذ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة المملوكة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعه واحدة.
- وفي هذه الصورة لا يجوز أن تنهي المشاركة بتمليك الشريك جزء من أراضي الوقف

(١) شرح منتهى الإرادات (٢١٩/٢).

إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن تنهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف. وللمشاركة المتناقضة عدة صور^(١).

- ج - المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.
- د - المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء كانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

الطريقة السادسة - الاستصناع:

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية^(٢).

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم ٦٦/٣/٧) على: (أن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسیط ثمن المستصنعة على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسیطه مما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنعي، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المعايير التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

(١) يراجع: بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٢-٢٥/٦/١٣٩٩هـ، حيث وافق على ثلاث صور.

(٢) يراجع: بحثنا المفصل حول الاستصناع في مجلة المجمع الفقهي الدولي، العدد السابع، المجلد الثاني (ص ٣٢٣).

الطريقة السابعة - المراهنات:

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراهنات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المراحة العادلة، والمراحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

- ١ - وعد بالشراء من إدارة الوقف.
- ٢ - شراء البنك المبيع وتسليمه وحيازته.
- ٣ - ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل ١٠٪ يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقتضي على أشهر أو نحوها معأخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمراحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة. وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المراحة بنسبة ١٠٪ مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال.

الطريقة الثامنة - سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحربتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم ٦/١١/٦٢) اتجه الاجتهد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (٥ دع/٨٨/٠٨) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة^(١).

فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرو في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لعام ١٩٨١^(٢).

(١) انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (٢١٥٩-١٨٠٩).

(٢) بحث د. عبدالسلام العبادي في الجزء الثالث من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ص ١٩٦٢).

وي في هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التقصير - كما هو مقرر فقهياً - ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السنادات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة ضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلا على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤخرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

الطريقة التاسعة - صكوك (سنادات مشروعة) أخرى:

لا تحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سنادات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقضة، وكذلك صكوك أخرى كما فعلنا ذلك في بحثنا^(١).

الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف:

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

(١) التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول (ص ٣٧٩)، ومنه بحوث أخرى أيضاً.

- ١ - الأخذ بالحذر والأحوط والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.
- ٢ - الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار.
- ٣ - التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.
- ٤ - ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات الالاتي يتوافر فيها الأمان والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية.

الشخصية الاعتبارية للوقف، وأثرها على تطويره:

الشخصية الاعتبارية يراد بها أن تكون للشركة، أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها، أو شركائها يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط^(١).

وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلا في القرون الأخيرة في حين سبقه فقهنا الإسلامي الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرق فيها بين شخصيته الطبيعية، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، أو مدير له، وترتبط على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أصحابها الواقعين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. السنهوري: الوسيط (٥/٢٨٨)، ود. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية (ص ٩١)، ود. صالح المرزوقي: الشركات المساهمة في النظام السعودي، ط جامعة أم القرى (ص ١١٠).

(٢) الروضة للنبوى (٥/٣٤٢).
(٣) المغنى لابن قدامة (٥/٦٠١).

الجهات العامة كالقراء والعلماء، والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية^(١) أنه يجوز للقيمة على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة، قال ابن نجيم: (أجر القيمة، ثم عزل، ونصب قيم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمزول، والأصح أنه للمنصوب، لأن المزول أجره للوقف لا لنفسه)^(٢) فهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له، وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف^(٣).

ولا أريد الخوض في تفاصيل ذلك، وإنما الذي أريد أن أقوله هو أن هذا التكيف الفقهي للوقف جعله مؤسسة مستقلة تطورت في القرون الأولى وقدمت خدمات جليلة لهذه الأمة وحضارتها، واستطاعت أن تحافظ على عدد كبير من القضايا الأساسية للحفاظ على متطلبات الأمة وتطويرها مثل المدارس، والجامعات والمستشفيات، وبعض المؤسسات والميراث الخاصة بالأعمال التطوعية والخيرية.

فهذا التكيف الفقهي أضفى على العمل الوقفى والخيري طابعاً مؤسسيًا تميز عن الطابع الشخصي بعدها مميزات من أهمها أن المؤسسات أكثر دواماً من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتأثير (بمعنى أن عملها يوضع في إطار منظم يتضمن حصاراً للموارد المتاحة، وكيفية تعيتها، والأهداف المبتغاة والوسائل المستخدمة للوصول إلى الأهداف) كما أنها أكثر قابلية وتعرضًا للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية، كل ذلك يعود بالتطوير على المؤسسة الوقفية^(٤).

ولذلك كانت معظم المؤسسات الوقفية تحت إشراف الدولة الإسلامية، وبالخصوص تحت إشراف القضاء، وبالخصوص في فترات ازدهار لهذا الجانب إلا مع ضعف الأمة الإسلامية في مختلف مجالاتها.

(١) فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية (٣/٢٩٨)، والدرر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩)، والأشبه والنظار لابن نجيم (١٩٤)، وتحفة المحتاج (٦/٢٨٩).

(٢) البحر الرايق (٥/٢٥٩).

(٣) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط دار البشاير الإسلامية، بيروت، ١٩٨٥ (١/٣٥٢...).

(٤) د. معيد الجارحي: ورقته المنشورة ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري لهيئة أبوظبي الخيرية (ص ١٢٠).

ويدل على هذه الأهمية للوقف ترکيز أعداء الإسلام (وبالأشخاص المستعمرون) على تحطيم المؤسسات الواقية وتعييبها وتشويش صورتها وصورة القائمين عليها، ثم اختيار سبيئ السمعة والإدارة لإدارتها، ولا أظن أن هذا يحتاج إلى دليل. وقصدي من ذلك أن الوقف لو ترك دون قصد تخريبه ليتطور تطوراً كبيراً وقام بخدمات جليلة أكثر مما قدمه على مر التاريخ الإسلامي.

لذلك يجب علينا حينما نتحدث عن الوقف أن نوجه كل طاقتنا وامكانياتنا لتطوير هذه المؤسسة في كل المجالات، وقد استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث فمعظم المراكز العلمية، والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة للاستمرارية مع كل هذا الدعم الهائل من حكوماتها.

الذمة الواحدة للوقف، أم ذمم مستقلة:

لا شك أن الوقف إما أن يكون لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي، أو الذري، فهذا له طابعه الخاص وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد حسب تفصيل لا يهم موضوع البحث.

وأما أن يكون الوقف على جهة خيرية مثل الوقف على المساجد، أو المدارس، أو الفقراء أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامي أو مدرسة خاصة، أو مؤسسة علمية خاصة بدراسة علم معين، أو ابتكار معين.

وهذا النوع الثاني هو الذي نتحدث عنه، حيث يرد سؤال: هل هذه الجهات لو اجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة يكون لكل واحدة منها ذمة مستقلة، و تعمل على أساس شخصيتها المستقلة، فلا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها وبين حقوق والتزامات جهة أخرى أم أنها ينظر إلى كل هذه الجهات كذمة واحدة، وحينئذ يحمل بعضها عن بعض؟

للجواب عن ذلك نقول: إن الأصل والمبدأ العام والقاعدة الأساسية هي الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقع، قال البهوتى: (ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة)^(١). وكذلك الأمر في حالة الالتزامات، والتعويض والبناء وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان.

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٠٦/٢).

هذا هو الأصل ما دام ذلك ممكناً ولم يكن هناك ما يعارضه وتدل عليه الأدلة المعتبرة على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود والشروط إلا الشروط التي تكون مخالفة للكتاب والسنة، أو لا تتحقق الغرض المنشود من الوقف، قال القرافي: (ويجب اتباع شروط الوقف... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة...)^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع)^(٢).

ومع هذا الأصل العام فإن الذي يظهر راجحاً هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة، كالمساجد مثلاً حيث لا بد أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا فضل، أو اقتضت المصلحة غير ذلك صرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوها.

ولكن يرد سؤال آخر وهو: هل يمكن أن ينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح؟

فقد أفتى فقهاء المالكية بذلك حيث جاء في نوازل العلمي: (الأحباس كلها - إذا كانت لله - بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسى)، كما نقل فتاوى بهذا الشأن للبرزلي وابن ماجشون وغيرهما^(٣)، وجاء فيهما أيضاً: (قال أصبغ، وابن ماجشون: إن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع به بعضه من بعض، وروى أصبغ عن أبي القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجداً: لم أر به بأساً، قال: وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعن بي بعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرین: أن هذا القول أرجح في النظر، لأن استفاد الزائد في سبيل الخير أنسع للمحبس، وأنمى لأجره...)^(٤).

(١) الذخيرة، ط دار الغرب الإسلامي (٣٢٦/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٨/٣١).

(٣) نوازل العلمي (٣١٤-٣١٣/٢).

(٤) المصدر السابق (٣٤٥-٣٤٤/٢).

وقال أبو محمد العبدوسى في الجواب عن جمع أحباب فاس: (يجوز جمعها، وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة...).^(١)

وأهتم بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن مفلح: (ويصرف ثمنه - أي الموقوف في حالة بيعه - في مثله) كذا في المحرر، والوجيز، والفروع، وزاد: (أو بعض مثله، قاله أحمد لأنه أقرب إلى غرض الواقف) ثم قال: (وظاهر الخرقى أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغنى، والشرع، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى أن تصرف إليها، لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح لغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، وعنده رواية أخرى: يصرفه على الدواب الحبس، وما فضل من حصره وزيه جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين... واختاره الشيخ تقى الدين، وقال أيضاً: وفي سائر المصالح، وبناء مساكن مستحق ريعه القائم بمصلحته...).^(٢)

فهذه الفتاوي لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة، والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا مصلحة راجحة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن يربط التصرف في أموال الوقف بالمصالح الراجحة أكثر من غيرها حيث قال - بعد جواز تغيير الوقف وبيعه -: (فَتُبْتَعِي مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين - ك عمر وعثمان - أنهما غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجداً آخر في مكان آخر والله أعلم).^(٣)

الخلاصة:

تنمية موارد الوقف يعني بها: بذل كل الجهود الممكنة بجميع الوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف وتكتيرها عن طريق الاستثمار ونحوه فالوقف في حقيقته تنمية للإنسان، وعمارة للأرض وحضارة للأمة.

(١) المصدر السابق (٣٤٤-٣٤٥/٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع، ط قطر (٥-٣٥٥) بقطر (٣٥٧-٣٥٨) بتصرف غير مخل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٦١).

فهذه التتميمية تقتضي الحديث عن أربعة أشياء هي في حقيقتها مكوناتها وهي:
أولاً: تتميمة القائمين على الوقف من خلال الارتفاع بهم ارتفاعاً شاملًا للجوانب الروحية والنفسية والفكرية والإدارية والتخطيطية حتى يكونوا قادرين على التخطيط الدقيق لتنمية الأوقاف (إن خير من استأجرت القوي الأمين).

ثانياً: الحفاظ على أموال الوقف حيث نص الفقهاء على أن إعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وترميمه وصيانته وعمارته، والحفاظ على كل نوع من أنواع الوقف بما يناسبه.

ثالثاً: استبدال عين الوقف في حالات الهدم والخراب، أو عدم الانتفاع، أو الهجر، أو رجاء منفعة أكبر، أو الإتلاف أو الحاجة إلى التعمير مع عدم وجود مورد له، أو الخوف من الغلبة عليه، أو نحو ذلك، مع بيان أحكام استبدال المسجد.

وقد انتهى البحث إلى أن الأصل في الوقف هو عدم الاستبدال ولكنه إذا اقتضته مصلحة راجحة فهو جائز كما دلت على ذلك الأدلة المعتبرة.

وقد تطرق البحث إلى ثمن الوقف عند بيعه إلى أي شيء يجب أن يصرف فيه، فذكر أربع حالات له مع بيان شروط الاستبدال والتبديل.

رابعاً: تتميمية موارد الوقف عن طريق الاستثمار، حيث تطرق البحث إلى تعريفه، وحكمه الشرعي بالنسبة للفرد، والأمة حيث انتهى إلى أنه واجب كفائي على الأمة للأدلة المعتبرة.

ثم تطرق البحث إلى بيان العلاقة بين الوقف والاستثمار، ثم ذكر أهم طرق الاستثمار الوقف قديماً وحديثاً وهي:

الطريقة الأولى: الإجارة التي تعتبر أهم الأدوات الاستثمارية للوقف قديماً حتى ربط بينها وبين الوقف، ثم تطرق إلى بعض خصوصية الإجارة الوقف من حيث المدة، وأجر المثل وعدم لزوم الإجارة في حالتي زيادة المدة، وعدم أجر المثل، ومن هذه الخصوصية أيضاً المزايدة في إجارة الوقف، والإجارة بأجرتين، والحرcker أو حق القرار، وحكمه ومدته وانتهاؤه على تفصيل بين الفقهاء، ومنها المرصد.

الطريقة الثانية: المزارعة، والثالثة: المساقاة، والرابعة: المضاربة، والخامسة: المشاركة العادية والمشاركة المنتهية بالتمليك بصورة المعاصرة، والسادسة: الاستثمار، والسابعة: المراهنات، والثامنة: إصدار سندات المقارضة وصكوك الاستثمار الخاصة بالإجارة، أو بغيرها، ثم انتهى البحث إلى بيان الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف.

وختم البحث الموضوع ببيان أثر الشخصية الاعتبارية للوقف على تطويره وتميته، وهل لأنواع الوقف كلها عند توافرها ذمة واحدة، أو ذمم مستقلة خاصة بكل نوع؟ أجاب عنها البحث بوضوح. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي

د. جمعة محمود الزريقي^(*)

توطئة

يهدف هذا البحث إلى إظهار الأصول التي يقوم عليها نظام الوقف الإسلامي من خلال مسيرته التاريخية فقهاً وتطبيقاً، وهذه الأصول أو الأسس هي التي تميزه عن غيره من التصرفات المشابهة التي يقوم بها الإنسان في حياته، وهي التي تعتبر من الثوابت المستقرة لنظام الوقف، وهذه الثوابت لا يمكن تجاوزها أو إغفالها عند دراسة المؤسسات الوقفية وأنظمتها المختلفة، أو محاولة تطويرها، حيث لا يمكن بحث مستقبل تلك المؤسسات في نطاق تطوير أساليب الوقف، وتوسيع مجالاته حتى تقترب من المؤسسات المدنية الحديثة الاقتصادية والاجتماعية، أو بما يجعل الوقف في مستوى مواز لها، دون أن تقوم بتحديد الأصول الثابتة التي قام عليها نظام الوقف الإسلامي.

وهذه الثوابت هي التي تمكنا من البحث في مستقبل المؤسسات الوقفية، واقتراح أساليب تطويرها وتوسيع مجالاتها، سواء من حيث البناء المؤسسي، أو من حيث المجالات الحيوية التي يقوم الوقف بخدمتها، أو الأهداف الخيرية التي وجد الوقف من أجلها، وبدون الالتزام بهذه الأصول والتقييد بها، لا يمكن القول بأننا نقوم بتطوير المؤسسات الوقفية، وإنما نعمل على تكوين مؤسسات قد تكون قريبة من مجال الوقف، أو توافق فيها بعض الأصول التي يقوم عليها الوقف، أو تشارك معه في بعض السمات، إلا أنه ليس من المناسب إطلاق اسم الوقف عليها، لعدم وجود أصوله فيها.

يمكن استخلاص هذه الأصول، أو الأسس التي قام عليها نظام الوقف الإسلامي من خلال الأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية التي تسري على نظام الوقف، وأخصها الكتاب والسنة وأثار الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك التطبيقات الوقفية التي قام بها

(*) مستشار بمحكمة استئناف طرابلس وأستاذ متعاون مع الجامعات الليبية.

ال المسلمين في العالم الإسلامي، وال مجالات العديدة التي ساهم فيها الوقف من خلال رسالته الخيرية.

ويستمد الوقف حكمه الشرعي، كما هو معروف من كتاب الله وسنة رسوله الكريم، وإجماع الصحابة وال المسلمين عليه منذ بداية الإسلام، وكتب الفقه غنية بابرار تلك النصوص الشرعية والأحكام الفقهية والتطبيقات العملية، ويكفي في هذا المجال أن نذكر أن الوقف يستند إلى نصوص عامة وردت في كتاب الله تعالى، كلها تحت على فعل الخير والبر، والإنفاق في سبيل الله، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقْرِبُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾^(١) فالوقف من الأعمال الخيرية التي يقدمها المسلم ابتغاء مرضاة الله، ويجد ثوابها يوم القيمة، وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنْأَلُ أَلْهَارَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يِحْبُّونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقَفَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْكَمْلَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(٣) جاء بتفسير المراغي في معنى الآية (ونكتب ما أسلفوا من عمل، وتركوا من أثر حسن بعدهم، كعلم علموه، أو حبس في سبيل الله وقفوه، أو مستشفى لنفع الأمة أنساؤه، أو أثر سيء كفرس الأحقاد والأضغان... والمراد من كتابة ذلك مجازتهم عليه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر)^(٤).

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف ومجالاته، والحديث عليه، والترغيب فيه، والجزاء من يقوم به، ولعل من أقوى الأحاديث شهرة ودلاله، هو حديث سيدنا عمر رضي الله عنه الذي رواه الإمامان البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فيتها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتعاد، ولا يورث، ولا يوهب، قال: قتصدق عمر في القراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه) وهذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه

(١) المزمل ٢٠.

(٢) آل عمران ٩٢.

(٣) بيس ١٢.

(٤) تفسير الشيخ المراغي الجزء ٢٨ ص ١٤٨ ، ط ٢ - مصر ١٩٥٣ م.

والنسائي والترمذى وأبو داود^(١) فهذه الكتب الصحاح تدل على أن الحديث صحيح، وأنه يؤكد مشروعية الوقف.

يستفاد من هذا الحديث الجامع أن صدقة الوقف تقوم على أصول خمسة: الأول: أن يكون الواقف (المتصدق) شخصاً طبيعياً، الثاني: أن يكون مالكاً للمال الموقوف (المتصدق به) وأهلاً للتصرف فيه، الثالث: أن يتم بناء الصدقة على مبدأ تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، الرابع: أن يكون للصدقة (الوقف) نظام خاص بها (حقيقة أو حكماً)، الخامس: أن يكون قصد المتصدق (الواقف) جوانب الخير والبر والإحسان، وفيما يلي بيان هذه الأصول تفصيلاً:

الأول - أن يكون الواقف (المتصدق شخصاً طبيعياً):

لا جدال في أن الأوقاف التي وجدت في العهود السابقة، أي منذ بداية الدولة الإسلامية، قد تمت في أشخاص طبيعيين، أي من أفراد بالغين راشدين مالكين للمال الموقوف، ومثال ذلك ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما جاء في الحديث السابق، وكذلك بقية الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: عثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص^(٢)، إلا أن أول وقف في الإسلام - حسبما تقول الروايات التاريخية - هو الوقف الذي قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم لصدقة مخيرق الذي أوصى بها إليه^(٣) فهل قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته رئيس الدولة الإسلامية حتى يقال إن الشخص الاعتباري (الدولة) يجوز له أن يقوم بالوقف؟ أم أن تصرفه عليه السلام كان بصفة

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه بعده روایات، ص ١٩٦ جزء ٢، طبعة دار الفكر، د - ت، كما رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، تحت باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، ص ١٢٥٥ الجزء الثالث، ط، دار الحديث القاهرة / تحقيق الأستاذ فؤاد عبد الباقي، ط أولى - ١٤١٢ - ١٩٩١، كما رواه أصحاب السنن: ابن ماجه، ص ٨٠١ المجلد الثاني، تحقيق الأستاذ فؤاد عبد الباقي، د - ت، والنسيائي ص ٢٢٠ المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، د - ت، والترمذى، ص ٤١٧ الجزء الثاني، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٨، أبو داود، ص ١١٦ الجزء الثالث، ط، دار الريان للتراث، هـ ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

(٢) المقدمات الممهّدات، لأبي رشد الجد، ص ٤١٨، ط دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - بيروت، القوانيين الفقهية، لأبي جزي، ص ٢٧٢، طبعة الأمانة، الرباط ١٣٨٢ - ١٩٦٢.

(٣) التراتيب الإدارية، للشيخ عبد الحفيظ الكتاني، الجزء الأول ص ٤٠١، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، د - ت.

شخصية؟، ورد في الإصابة أن مخيريق أسلم وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أثبته الجراحة، فلما حضره الموت قال: أموالي إلى محمد يضعها حيث شاء^(١).

من هنا كان تصرفه صلى الله عليه وسلم، بوقف أموال مخيريق، بصفته وكيلًا مفوضاً عن المالك، وعوضاً عن قيامه بإنفاقها صدقة عليه، جعلها وقفًا لتكون صدقة جارية على الدوام، وفي ذلك منفعة أكبر للمتصدق بالثواب المستمر، وفي حديث آخر يستفاد منه أن الواقف يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، وهو المالك المال المتبرع به، ما رواه الإمام البخاري حول وقف أبي طلحة رضي الله عنه، والوقف حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويستظل فيها، ويشرب من مائها، فلما نزل قوله تعالى ﴿لَنَّ ثَانِلُوا أَمْرَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا يَحْبُبُونَ﴾^(٢)، جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلب منه أن يضعها حيث شاء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ يا أبي طلحة، ذلك مال رابع، قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين) فتصدق بها أبو طلحة على ذوي رحمه^(٣) فهذا دليل قوي على أن الوقف ينبغي أن يتم من الواقف، والذي يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، ومالكاً للمال، فلو قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام بوقفه، لقلنا بجواز أن تقوم الدولة بالوقف، وقياساً على ذلك أن تقوم به الأشخاص الاعتبارية (بيت المال مثلاً في ذلك الزمان)، ولأن الوقف قربة إلى الله فتفتقرا إلى نية، وهذه لا تكون إلا من الشخص الطبيعي.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل تملك الجهات الاعتبارية، كالشركات والمؤسسات والمصارف التي يشترك في ملكيتها مجموعة من الناس القيام بالوقف؟ بمعنى هل يجوز لها أن تخصص جزءاً من أموالها ليكون وقفاً في سبيل الله؟ للإجابة بنعم يجب توافر شرطتين: الأول: أن يكون التبرع (أو الوقف) ضمن أغراض إنشائهما، الثاني: أن يكون قرار إنشاء الوقف قد تم بإجماع الشركاء، لأن الوقف يجب أن يتم من مالك المال نفسه، فهو تحبيس للأصل وتسييل للمنفعة، وقرارات هذه المؤسسات (سواء في مجالس إدارتها أو جمعياتها العمومية) إنما تتخذ بالأغلبية، وفي ذلك عدم تحقق رضى صاحب المال،

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، الجزء السادس ص ٦٧، دراسة وتحقيق وتعليق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط أولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) آل عمران - ٩٢.

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب الوصايا، ص ١٤٢ الجزء الثالث.

وافتقار النية الواجبة في القرية، ومن ثم لا يكون التبرع وقفاً، ولكنه قد يدخل ضمن الأعمال الخيرية من صدقات ومساعدات، لعدم مراعاة ذلك الأصل.

أما إذا تم الوقف بإرادة جميع الأعضاء المساهمين، أو المكونين للشخص الاعتباري، أي الذين يملكون المال، وكان هؤلاء الأعضاء طبيعيين ليس من بينهم شخص اعتباري مساهم في تلك المؤسسة، فيعتبر وقاً صحيحاً، لأنه تم من مالك المال، فإذا قاموا بتخصيص جزء من مال المؤسسة لتكون وقفاً، أو جعل المؤسسة نفسها وقفاً، فذلك أمر جائز، مراعاة ذلك الأصل، وهو أن يكون الواقف شخصاً طبيعياً.

كما أن الوقف في حد ذاته، وب مجرد تكوينه، تصبح له شخصية اعتبارية، وهذه الشخصية يكونها الواقف، وهو شخص طبيعي يتمتع بالشخصية القانونية^(١)، والأفراد عادة هم الذين يكونون الأشخاص الاعتباريين وفقاً للتشريعات القائمة في كل بلد، والشخصية الاعتبارية يمنحها المشرع (الدولة) لمجموعات الأموال أو الأشخاص، وهؤلاء لا يجوز لهم منح هذه الشخصية الاعتبارية لغيرهم، إلا إذا منحهم المشرع هذا الحق، كتكوين الشركات الصغيرة من قبل الشركات القابضة، وحتى لو أعطاهم المشرع هذه الصلاحية، فإن قراراتهم ياشيء الوقف إنما تتخذ بالأغلبية، مما لا يتحقق معه موافقة كل المالك على وقف مالهم، ومنع التصرف فيه وتسبييل غلته.

الثاني: أن يكون الواقف مالكاً للمال المتصدق به وأهلاً للتصرف فيه:

انتهينا فيما سبق إلى ضرورة أن يكون الواقف شخصاً طبيعياً، ولما كان الوقف تبرعاً بمال أو منفعة، فيجب أن يكون الواقف مالكاً لذلك المال المتبرع به، أو المنفعة المراد وقفها، ورغم وجود اختلاف بين الفقهاء في وقف المنافع، بين من يجيز وقفها ومن يمنع ذلك^(٢) ومع ذلك لا ينكر أن المنافع لها قيمة مالية، وكل شيء له قيمة مالية يعتبر مالاً، وما دام المال متقدماً في حق المسلم فيجوز له التصدق به، ومن ثم لا يجوز لغير مالك المال القيام بالوقف، إلا إذا كان نائباً عن المالك ومفوضاً في ذلك، فلا تكفي النيابة العامة أو الوكالة العامة، فلا بد من النص الصريح بألفاظ لا تحتمل الاختلاف في التأويل، بأن الموكل أو المنيب قصد تكليف النائب أو الموكل بالوقف، أو بألفاظ يفهم منها قصد الوقف، كالصدقة

(١) يراجع كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، تأليف د: جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا، ط أولى - ٢٠٠١ ف.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ص ٢٠ / ٦، ط، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء ط ٣ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الدائمة، أو المستمرة، أو إلى الأبد، أو ما شابه ذلك من الكلمات المتعارف عليها في هذا المقام، بما يدل على أن إرادة الواقف قد اتجهت إلى القيام بهذا التصرف، وإن لا يكون الوقف صحيحاً، لأن الوقف تبرع وإسقاط للحق، ومن ثم يجب أن يكون سند الإنابة به صحيحاً واضحاً. وشرط ملكية الواقف للمال الموقوف لصحة الوقف، أظهر في الأوقاف منها في التصرفات الأخرى، ذلك أن ملكية المالك للمال المراد وقفه شرط أساسي لإنشاء الوقف، لأنه تبرع - كما سلف - أما في بعض التصرفات الأخرى التي تتم على ريع الوقف أو مصارف الصدقات، فيمكن التساهل فيها، مراعاة للقصد العام، كالتناظر على الوقف عندما يقوم بتوزيع الريع على الفقراء والمساكين وفقاً لشروط الواقف، فيكون له الاجتهد في كيفية التوزيع، رغم أنه غير مالك للمال، بل هو وكيل عن الواقف، وقد جرت الفتوى بإجازة تصرفات الناظر في هذه الحالة، لأن الأمر موكول إلى اجتهاده^(١).

وهذا الشرط - ملكية الواقف للمال - هو الذي جعل الفقهاء يختلفون في وقف السلاطين والحكام قديماً، وهو قيامهم بتحبيس أرض مملوكة لدولة للمصلحة عامّة، كمدرسة أو مستشفى، أو غيرها منصالح، فالتصير هنا يكون جائزًا بحكم الولاية العامة للحاكم، ولكنه لا يسمى وقفًا، بل أرصادًا، لأنه ليس وفقاً في الحقيقة^(٢) والسبب في ذلك أن الحاكم لا يملك المال الذي أوقفه ملكية خاصة، وإنما تصرف فيه بحكم الولاية العامة التي تعطيه حق إنشاء المرافق العامة، وإذا أطلق عليه وقفًا، فالفقهاء سموه أرصادًا، لأن من شروط الوقف ملكية المال للواقف، وكذلك إذا أقطع الحاكم عقاراً، وأعطى منفعته لشخص، واحتفظ ببيت المال بملكية الرقبة، فإن بعض الفقهاء لا يجزي وقف الإقطاع في هذه الحالة^(٣) وقد يعود سبب المنع في هذه الحالة لعدم اكتمال عناصر الملكية في يد الوقف، فوق حمنفعة مؤبداً يعطى حق مالك الرقبة، فلم يعد بإمكانه أن يجمع عناصر الملكية في يده مرة أخرى، أو لأن مالك الرقبة هنا هو بيت المال ووقف حمنفعة يحرمه من الاستفادة بملكية الرقبة التي تظل معطلة بدوام الوقف.

وفرق الإمام القراء بين وقف الملوك والسلاطين الذي يتم وفقاً للأوضاع الشرعية، وبين الوقف الذي يفتقر إلى ذلك، فقال بجواز النوع الأول، ونسب الرأي لابن رشد من

(١) الفقه الإسلامي وأداته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٢٢٢ / ٨، دار الفكر، ط أولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأداته، المصدر السابق، ص ١٦٧ / ٨.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ص ٢٤، ط - دار الرائد العربي، بيروت لبنان - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

المالكية وللشافعية، قال في كتاب الفروق (إن للإمام أن يوقف وقفاً على جهة من الجهات، فإذا وقع على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لصالح المسلمين، فإنها تتفذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئاً إلا إذا قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك.... فإن وقفوا - أي الملوك والخلفاء - على أولادهم، أو جهات أقاربهم لهواهم، وحرصهم على حوز الدنيا، واتباعاً لغير الأوضاع الشرعية، لم ينفذ هذا الوقف، حرم على من وقف عليه تناوله، وللإمام انتزاعه، وصرفه على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين) ^(١).

ويعود الخلاف إلى تكييف وضع يد هؤلاء الحكام على مال المسلمين، هل هم ملاك المال، أو أنهم وكلاء عن المسلمين في إدارته؟ فإن اعتنقو أنهم وكلاء عن المسلمين، وأن المال يعود إليهم، فتصرفاً فيه على وجه يعود بالنفع على المسلمين، دون أن ينسبوا ذلك الوقف إليهم، فتجوز تلك التصرفات، ويصبح الوقف، لأنه يدور في منفعة المسلمين وخدمتهم، أما إذا قاموا بوقف مال المسلمين، ونسبوا ذلك لأنفسهم دون أن يكون ذلك المال خالصاً لهم، فلا يصح ذلك الوقف، ونقل ابن الشاطئ أنه ورد في حاشية ابن عابدين الحنفي عن الدرر (أن أوقف الملوك والأمراء، إن علم ملكهم لها بالشراء الصحيح، صح وقفهم لها، وروعي فيه شرط الواقف، وإن لم يعلم شراؤهم لها ولا عدمه، فالظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفها، لأنه لا يلزم من وقفهم لها ملكهم لها، بل يحكم بأن ذلك السلطان الذي وقفها أخرجها من بيت المال وعينها لستحقيقها من العلماء والطلبة ونحوهم، عوناً لهم وصولهم إلى بعض حقوقهم من بيت المال، فهي أرصاد لا وقف حقيقة) ^(٢).

لا يكفي أن يكون الواقف شخصاً طبيعياً، وأن يكون مالكاً للمال المراد وقفه، بل يجب أيضاً أن ينوي التبرع بهذه الكيفية، أي بحسب أصل المال المتبرع به، وتسبيط غلته، وأن يكون هذا التحييس مؤيداً على رأي من يقول بذلك، أو مؤقتاً عند من يجيزه، وبالتالي القانوني الحديث أن تتجه إرادة الواقف إلى إحداث هذا الأمر، ويشترط في ذلك أن تكون إرادته سليمة خالية من كل ضغط أو إكراه أو إجبار، وخالية من العيوب كالغلط والتداين وغيرها، بمعنى آخر، يجب أن يعلم الواقف قبل الإقدام على الوقف أن المال المراد وقفه لله

(١) كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤ هـ) المعروف بكتاب الفروق، ص ٦ / ٢، عالم الكتب - بيروت - د - ت.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية - للشيخ محمد بن حسين المكي المالكي، مطبوع على هامش كتاب الفروق للقرافي، المصدر السابق - ص ٩ / ٣.

تعالى لم يعد له حق التصرف فيه، وأنه لا بيع، ولا يشتري، ولا يورث، ولا يجرى عليه أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، اللهم إلا وفقاً للشروط التي يضعها الواقف في حجة وقفه.

إذا تحققنا من ملكية المال للواقف، وسلامة إرادته باتجاهها إلى إحداث الأثر القانوني للوقف، فهل يجب أن ننظر إلى الباعث على ذلك، بمعنى هل يجب أن يكون الباعث مشروعأً حتى يمكن اعتبار الوقف صحيحاً؟ إن سلامنة النية المطلوبة في الصدقات تتطلب ذلك، فإذا قصد الواقف من وقفه الهروب من أصحاب الديون، أو عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه لصالح الغير، فيقوم باتخاذ الوقف وسيلة لعدم سداد الديون أو تنفيذ الالتزامات، فلا يعتبر الوقف صحيحاً في هذه الحالة، لأن الباعث على الوقف لم يكن مشروعأً، فهو لم يقصد الوقف في سبيل الله تعالى، وهو الظاهر، إنما قصد به شيئاً آخر.

ولهذا منع الفقهاء من أحاط الدين بماليه أن يقوم بالتبرع من ماليه، لأن في ذلك إضراراً بأصحاب الديون، والوقف من التبرعات بدون عوض، فهو أخص بالمنع من غيره، وهل يمنع من ذلك قبل الحجر عليه أو بعد ذلك، هناك خلاف بين الفقهاء، فبعد الجمهور لا يتم المنع إلا بعد الحجر عليه من القضاء، بينما في المذهب المالكي (فإن تصرفات المفلس قبل إعلان تفليسه وحجره، وبعد إحاطة الديون به، يقبل منها ما كان بعوض كالبيع إن قبض ثمنه، ويرد منها ما لم يكن بعوض، كالهبة والصدقة والوقف، وأما بعد الحجر عليه فلا تنفذ وإن كانت بعوض)^(١) ومعنى ذلك أن قيام من أحاط الدين بماليه بالوقف، لا يكون جائزاً في الحالتين، فقط يرد التصرف حتى قبل الحجر عليه، لأن ماليه أصبح من حق أصحاب الديون^(٢).

ويقترب من المفلس الذي أحاط الدين بماليه، من هو مستغرق الذمة بالمال الحرام، فهو وإن كان يبدو في الظاهر أنه غني لا ديون عليه، إلا أن ذمته مستغرقة بالديون في حقيقة الأمر، لأن الأموال التي يبيده هي لأصحاب التبعات، أي لأصحابها الذين أخذها منهم دون وجوب شرعي، وعلى رأي بعض الفقهاء فإنه في حكم المفلس، لأن ذمته

(١) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن عامر، المادة ٧٧٢، ص ٢٦٥، ط - ٣، بنغازي - ليبيا، ١٩٩٦ ف.

(٢) أحكام الإفلاس واستغرق الذمة بالمال الحرام في الفقه الإسلامي، د: جمعة محمود الزريقي، ص ٢٠، نشر مركز دراسات العالم الإسلامي - مالطا - ط أولى - ١٩٩٩ م.

مستغرقة بالمال الحرام وهو حق لأصحابه، ومن ثم يكون ديناً عليه، وبالتالي فلا يجوز له هبة ذلك المال أو التصرف فيه بدون عوض، كالوقف مثلاً^(١).

يضاف إلى مستغرقة الذمة بالمال الحرام من ورث ذلك المال عنه، فهل يجوز له أن يقوم بوقف ذلك المال الموروث في سبيل الله؟ يتوقف الجواب على حكم ميراث أموال مستغرقة الذمة، هل يطيب للوارث أم لا؟ يذكر أحد الفقهاء أنه لا يطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد روي عن ابن شهاب والحسن البصري أن الميراث يطيب للوارث، وليس ذلك ب صحيح، وحجتهم في ذلك أن المال الحرام الذي قام الموروث بجمعه حال حياته، أو تحصل عليه بطريق غير مشروع، إنما آتى الوارث عن طريق الميراث الذي فرضه الله تعالى، ومن ثم يكون حلالاً له، وإن تم تحصيل ذلك المال بغصب أو سرقة أو غلول، أو ما شابه ذلك من سلب ونهب، إنما إثم الظلم على جالبه، سواء علم الوارث بذلك، أو جهل الطرق التي جلب بها مورثه تلك الأموال^(٢).

غير أن الإمام الداودي لم يرض بهذا الرأي، لما سئل عن قول ابن شهاب والحسن البصري، قال: (ما أرى أن يثبت هذا عنهما، ولو ثبت لكان ظاهر القرآن يرد على هذا القول، لأن الله سبحانه يقول: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾^(٣) ولا خلاف أن كل من صار إليه مال غيره بغير وجه سائغ، إما بغصب أو عداء، أو ربا، أو وجه لا يجوز له أخذه به، أنه دين عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْكُفْلِ﴾^(٤) وقد قال في الربا: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥) فما كان ديناً على من هو بيده، لم يكن وارثه أحق به من أهل الدين، لأن الدين أوجب من الميراث بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تجعل لفظة رمى بها قائلها، ولم يتذرها أصلاً تنقل الأموال عن أهلها...^(٦).

(١) التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين، للشيخ أبي زكريا يحيى بن محمد بن الويلد الشبلي، من فقهاء القرن الثامن الهجري، ص ٢١٤ - ٢١٥، تحقيق: جمعية محمود الزريقي، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية - إيسنسكو، الرباط - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) المصدر السابق - نفس الصفحة.

(٣) النساء - ٢٢.

(٤) البقرة - ١٨٨.

(٥) البقرة - ٢٧٩.

(٦) كتاب الأموال، للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢ هـ) ص ١٦٢، تقديم وتحقيق رضا محمد شحادة، نشر مركز إحياء التراث المغربي - الرباط.

خلاصة ما تقدم: أن يكون الواقف مالكاً للمال المراد وقفه ملكية صحيحة، وأن تكون إرادته سليمة، ويكون الباعث على الوقف التقرب إلى الله، ونيل ثوابه، وهذه الشروط من الأصول الثابتة التي يجب أن تبني عليها الأوقاف.

الثالث: أن يتم بناء الصدقة على مبدأ تحبيس الأصل وتسبيط الغلة:

يختلف الوقف عن الصدقات الأخرى بأنه صدقة جارية، وأشارت في البداية إلى قول الإمام المراوي إلى أن الوقف يدخل ضمن المراد بالأثار في قوله تعالى: ﴿وَنَكِّبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُم﴾^(١) وأغلب العلماء يرون أن الوقف هو المقصود بالصدقة الجارية في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له)^(٢) وهذا الحديث رواه أيضاً الإمام أبو داود في مسنده، والإمام الترمذى في الجامع الصحيح، وكذلك الإمام أحمد في مسنده^(٣).

وعلى ذلك فإن استمرار الصدقة تستدعي دوام الوقف، ودوام الوقف يستلزم دوام المال الموقوف وبقاوته حتى يتحقق الغرض من الوقف، وهو الصدقة الجارية، ومن هنا كانت أغلب الأوقاف تتم في العقارات التي تمتاز بالدوام والاستقرار، ومع ذلك لا يمنع من وقف المنقول والاستفادة منه في الصدقة، حتى ولو كان عمره قصيراً، حيث يتم الانتفاع به فترة من الزمن تطول أو تقتصر حسب نوعية المنقول وصلاحته، ومن هنا وقع الخلاف في وقف النقود والطعام لأن منفعة تلك الأشياء في استهلاكها، وطبقاً لذلك يرى بعض الفقهاء عدم صلاحيتها للوقف، وإنما يجوز التصدق بها مراعاة لشرط الواقف، ومن العلماء من أفتى بجواز وقف النقود والطعام إذا تحقق دوام الصدقة فيها، كأن ترصد النقود للسلف لقراء المسلمين على أن ترد بدون فوائد، أو يخصص الطعام (الحبوب مثلاً) للسلف لصغار الفلاحين لزراعتها مع رد المثل بعد جني المحصول، فإذا تحقق فرض الدوام فيها جاز وقفها.

إن شرط دوام الوقف لتحقيق الصدقة الجارية، هو الذي جعل جمهور الفقهاء يقولون بوجوب أن يكون الوقف نهائياً سرمدياً، أي مبدأً على الدوام، فلا يكون مؤقتاً،

(١) يس - ١٢ .

(٢) صحيح الإمام مسلم - المصدر السابق، حديث رقم: ١٦٣١، ص ١٢٥٥ / ٢ .

(٣) سنن أبي داود، المصدر السابق - ص ١١٦ / ٣ . سنن الترمذى، المصدر السابق، ص ٤١٨ / ٢ . والمعجم المفهرس لأنفاظ الحديث الشريف، أ، ونسنن وآخرين، ص ٣٩١ / ٣ ، طبع ليدن.

وخالفهم في ذلك المالكية الذين يقولون بجواز توقيت الوقف، وهذا الرأي يستند إلى أن الوقف في جملته هو صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبداً تجوز مؤقتاً، ولا دليل يبيح تلك ويفسح هذه، فالتفرق بين النوعين تحكم لا يبرره نص، ولا يستمد قوله من كتاب أو سنة، وإن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة، وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي.

إن هذا الدليل الذي ساقه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، هو الذي جعله يؤيد رأي المالكية في القول بجواز توقيت الوقف لما في ذلك من فوائد تعود على المسلمين في هذا المجال^(١)، والقول بجواز توقيت الوقف - رغم اعتراف البعض عليه وعدم اعتباره من الأوقاف - مؤيد من كبار الباحثين في مجال الوقف، يقول الأستاذ الدكتور منذر قحف (إن الانتفاع لا يشترط فيه الديمومة والتأبيد، فالانتفاع يحصل بما هو مؤقت أيضاً، ويشهد لذلك وقف المنقولات، وقد رأينا أن المذاهب جميعاً أجمعـت على جواز أنواع منها، كالخيل والسلاح والكتب والحضر، والمنقولات مؤقتة بطبيعتها، كما يشهد لمبدأ الانتفاع المؤقت أيضاً أن المالكية يرون جواز التوقيت في الوقت، فقد أدركوا أنه يمكن أن يحصل انتفاع مع التوقيت، وأن الديمومة ليست شرطاً في الانتفاع ولا في الثواب)^(٢).

وبسبب قول المالكية بهذا الرأي، هو نظرتهم لأثر الوقف على ملكية الواقف، يقول ابن شاش: (وتأثيره - أي الوقف - إبطال تخصيص المالك بالمنفعة، ونقلها إلى الموقوف عليه، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل إلى الغير، وأما ملك العين المحبوسة، فهو باق للمحبس، يعني رقبة الموقوف)^(٣) والمعنى هنا أن أثر التصرف (الوقف) يختلف في عناصر الملكية، (المنفعة والرقبة)، فالممنوعة أصبحت للموقوف عليه، أما ملكية الرقبة فما زالت للواقف، ولكنه ليس أهلاً للتصرف فيها بسبب عدم اختصاص المالك بالمنفعة، لأنه قام بإسقاط حقه فيها نهائياً عن ملکه.

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ الإمام محمد أبي زهرة، ص ٦٧، نشر دار الفكر العربي، ط ٢ - القاهرة ١٩٧١.

(٢) الوقف الإسلامي - تطويره، إدارته، تتميته - للأستاذ الدكتور منذر قحف، ص ١٥٢، دار الفكر - الطبعة الأولى - المحرم ١٤٢١ هـ أبريل ٢٠٠٠ ف.

(٣) عقد الجوادر الشينية في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت ٦٦٦ هـ) ص ٤٩ / ٣، تحقيق د. محمد «أبو الأجنان» وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط - أولى - ١٤١٥ - ١٩٩٥.

ويضيف الإمام القرافي في تحليل آخر يعتمد على قصد الواقف بدلًا من أثر الوقف، فهو يرى أن التصرفات تقسم إلى: نقل الحقوق وإسقاط الحقوق، فال الأول كالبيع والهبة والوصية، فإن ملكية المبيع، أو الموهوب أو الموصى به، تنتقل للمشتري أو الموهوب له أو الموصى له، أما الثاني (الإسقاط) كالطلاق والعتق، فهو مختلف، فإذا ثبت الملك في عين، فالاصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل الملك أو إسقاطه، وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب فلا نرقيه إلى أعلىها، والوقف لها هنا يقتضي الإسقاط، فاقتصر على المرتبة الدنيا، وهي المنافع دون الرقبة^(١). والمعنى الذي يريده القرافي أن الوقف تبرع، والمالك حر التصرف في ملكه، إن شاء التصرف في عناصر الملكية بكاملها، فله ذلك، وإن أراد التبرع بعنصر منها فقط، فتصرفه جائز، خلافاً للتصرفات التي تحتاج إلى توافق إرادتين كالبيع مثلاً.

فالمشهور في مذهب الإمام أن الملك للواقف^(٢) والمقصود بذلك ملكية الرقبة على النحو الموضح سابقاً، وكان مرجع ذلك صلاحية التصرف للملك في ملكه، ولما كان الأمر كذلك يجوز له أن يجعل الوقف مؤقتاً عوضاً عن التأييد، فهو في حالة التأييد ما زال مالكاً للرقبة غير أنه لا يجوز له التصرف فيها، ولا تنتقل إلى الغير بالتصرف أو بالميراث، أما في حالة التوثيق، فالحكم واحد، ولكن خلال مدة الوقف فقط، وعند انتهائها يعود إليه مالكاً خالصاً، إلا إذا رغب بعد ذلك أن يجعله مؤبداً، وذلك كله مرجعه إرادة الواقف.

من ذلك يتضح أن العبرة في الوقت ليس الدوام من عدمه، وإنما الأصل الثابت في الوقت هو تحبيس الأصل، وتسبيل الغلة خلال مدة الوقف، والذين انقدوا الوقف المؤقت فاتهم البحث في هذا الأصل الذي تقوم عليه سنة الأوقاف، وحيث التزم الواقف بهذا الأصل، فهو وقف حتى لو كان مؤقتاً لمدة معينة، وتكون صدقته جارية، وهذا المقصود بدوام الصدقة عند الفقهاء، أما إذا لم يلتزم الواقف بذلك، فهو صدقة عادمة، فعلى سبيل المثال: إذا قال شخص: مزريعي هذه وقف على هذا المستشفى لمدة شهر، دون أن يقتربن مع لفظه أو كتاب وقه ما يفيد تحبيس الأصل والتصديق بالغة، فتكون الغلة هنا صدقة عادمة له ثوابها دون شك، غير أنها لا تكون وقفاً، أما إذا ذكر الواقف أنه خلال هذه المدة يحبس الأصل ويتصديق بالغة، فإن تصرفه هذا جرى على أقل الوقف، والله أعلم.

(١) الذخيرة - للإمام أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤ هـ) الجزء السادس، ص ٣٢٨، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، نشر دار الغرب الإسلامي، ط - أولى ١٩٩٤.

(٢) مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ص ٢٥٢، دار الفكر - ١٤٠١ - ١٩٨١.

الرابع: أن يكون للصدقة نظام خاص بها (حقيقة أو حكماً):

سبقت الإشارة إلى أن كل وقف يقوم به الإنسان تكون له الشخصية الاعتبارية، وبذلك تفصل شخصية الواقف عن شخصية الوقف، مع وجود علاقة بينه وبين وقفه^(١) فالواقف شخص طبيعي، بينما الوقف أصبح شخصاً اعتبارياً في حكم المؤسسة القائمة بذاتها، ومن المعلوم أن بعض التشريعات الصادرة في الدول العربية قد اعترفت للوقف بالشخصية الاعتبارية^(٢) وهذه الشخصية أمر افتراضي، ويقوم جوهره في فقه القانون على عنصرين: أولهما وجود جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال ل蒂سير تحقيق بعض المصالح المشتركة، أما العنصر الثاني، فهو اعتراف الدولة.

ويشترط في العنصر الأول؛ وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تتآلف للقيام بغرض معين، ويجب أن يكون هناك تنظيم لجماعات الأشخاص يضمن حسن سير العمل فيها لتحقيق أغراضها، مثلما هو الحال في الشركات والجمعيات، أما مجموعات الأموال، كالأوقاف أو المؤسسات الخاصة، فتتم بإرادة منشئ الشخص المعنوي، وهو الواقف أو المؤسس، كما يجب أن يكون للجماعة غرض واضح، وأن يكون هذا الغرض مشروعًا وإلا كان باطلًا، غير أنه قد يكون غرضاً مالياً لتحقيق الربح وتنمية الأموال، كما في الشركات، وقد يكون خيراً محضًا مثل الأوقاف، أو أن يكون علمياً أو اجتماعياً، كما في الجمعيات العلمية والثقافية والرياضية.

أما اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية، فيكون بطريقتين؛ الأولى: طريقة الاعتراف العام حيث يضع المشرع شروطاً عامة إذا توافرت في جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال، اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية الاعتبارية بقوة

(١) لمعرفة المزيد حول علاقة الواقف مع وقفه، يراجع كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، الفصل الخامس، ص ١١٣ - ١٢٢ - المصدر السابق.

(٢) نص القانون المدني الليبي في المادة ٥٢ على وجود الشخصية الاعتبارية للوقف، وكذلك المشرع المصري، كما قضت محكمة النقض السورية أن الوقف سواء كان خيراً أو ذرية يعتبر شخصاً اعتبارياً، كما اعتبر المشرع الجزائري الوقت ممتعاً بالشخصية الاعتبارية وفقاً لنص المادة ٥ من القانون رقم ٩١ - ١٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩١، أما المشرع المغربي فيفهم من نص المادة ٢٨٧ من قانون الالتزامات والعقود وجود الشخصية الاعتبارية للحبس، يراجع كتاب الطبيعة القانونية - المصدر السابق، ص ١٢٧، كما نص قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ٩٢ فقرة (د) على تمنع الأوقاف بالشخصية الاعتبارية.

القانون، والثانية: الاعتراف الخاص، وهو منح الترخيص اللازم، أو الإذن بإنشاء الشخص الاعتباري^(١).

وطبقاً لما قرره فقهاء القانون، وأخذت به بعض التشريعات الوضعية، فإن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود الذي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، ويكون له حق التقاضي، كما يكون له موطن مستقل، ونائب يعبر عن إرادته، وإذا حاولنا البحث عن هذه الخصائص في نظام الوقف الإسلامي من خلال كتب الفقه والتوازيل، فسنجد لها قائمة، فيما عدا فكرة المواطن أو الجنسية، فهي لم تكن محل بحث لوجود الأوقاف في البلدان الإسلامية، وهي واحدة أخذنا بمفهوم دار الإسلام.

وإن كان بعض الأساتذة من كبار الباحثين في مجال الوقف يرى أن فقه الوقف في الماضي وصل إلى مستوى قريب جداً من ذلك، حيث أقر بوضوح الذمة المالية المستقلة للوقف، وحق الناظر بالمقاضاة باسم الوقف، وعدم تحمل الوقف لنتائج بعض أعمال الناظر غير المأذون بها^(٢) إلا أن المزيد من البحث والتقسي في كتب الفقه، والسباق القضاية الإسلامية، أسفر عن وجود كافة العناصر المكونة للشخصية الاعتبارية في الوقف الإسلامي^(٣) وأخص هذه العناصر، إلى جانب ما ذكره الباحث المشار إليه، النظام الأساسي لكل وقف على حدة، وهو ما نعتقد أنه من المبادئ الأساسية، أو الأصول التي انبني عليها نظام الوقف، وهو ما يميز الوقف عن غيره من الصدقات والتبرعات الأخرى، وفيما يلي بيان المقصود بالنظام الأساسي للوقف:

يتكون النظام الأساسي لكل وقف يقوم به الإنسان من مصدرين: الأول: الشروط التي يضعها الواقف (المتصدق) لتنظيم وقفه، والثاني: الأحكام الشرعية المكملة لشروط الواقف، فالوقف قربة لله تعالى، وهو تصرف إرادي يتم باختيار الإنسان، وبالتالي تكون له صلاحية تقرير الكيفية التي يتم بها صرف منافع الوقف، ويضع من الشروط التي يراها محققة للفرض الذي ابتعاه من وقفه، لأن حقوق المستحقين في الوقف تتعلق بالمنفعة لا

(١) ينظر في مفهوم الشخصية الاعتبارية: أساسيات القانون الوضعي الليبي، د: الكوني اعبودة، ص ١٨٦، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - طرابلس، ١٩٩٧ / والنظريات العامة للقانون والحق في القانون الليبي، د: محمد إبراهيم الدسوقي، ص ٣١٠، مطبوعات جامعة بنغازي - ليبيا / أساسيات القانون والحق، د: عبد القادر شهاب، ص ٢٣٩، الطبعة الأولى - طرابلس.

(٢) الوقف الإسلامي - للأستاذ الدكتور منذر قحف - المصدر السابق - ص ١١٩.

(٣) لمعرفة المزيد حول الشخصية الاعتبارية للوقف، ينظر كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية. المصدر السابق.

بالعين الموقونة، ومن ثم تكون المنفعة قابلة للقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف، ونظام توزيعه تعينها إرادة الواقف، فيقوم بتحديد ذلك في كتاب وقه الذي تحرر فيه إرادة الواقف بالكامل من خلال شروطه التي يمليها، والذي يطلق عليه الفقهاء دستور الوقف^(١) أي بمعنى قانونه الأساسي.

وارادة الواقف في وضعه لشروط الوقف محترمة من قبل الشارع، إلا أنها مقيدة بأحكام الشريعة، فلا يصح أن يكون مصرف الوقف منهاً عنه، أو يضع من الشروط ما يخالف تلك الأحكام، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية الواردة في الحديث الشريف، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حراماً أو أحل حراماً)^(٢) فالشروط التي يضعها الواقف في حجة وقه يتم التقييد بها، ومن هنا جاء قول الفقهاء (شرط الواقف كنص الشارع) إلا أن هذا القول لا يسري على إطلاقه، وإنما وفقاً للضوابط الشرعية المنصوص عليه في الحديث السابق، وللفقهاء تفصيل في الشروط التي ترد في المعاملات أو العبادات مبسوطة في كتب الفقه.

فهذه الشروط هي التي تتنظم الوقف، وعادة ما يذكر فيها الواقف الأموال الموقوفة وتحديدها بدقة، وهي التي تشكل وعاء الوقف وذمته المالية، ويوضع شروط إدارة هذا المال أو نظارته، ومصارفته، أي أوجه الخير التي جعل الوقف من أجلها، ومن يستحق ذلك من الموقوف عليهم، إلى آخر ذلك من الشروط التي تشكل في مجموعها النظام الأساسي لكل وقف مما كان كبيراً أو صغيراً، وعندما يضع الواقف كل الشروط المتعلقة بوقفه، يكون نظامه الأساسي حقيقة.

أما الجزء الآخر من النظام الأساسي، فهو الأحكام الشرعية المقررة على هذا النوع من الصدقات، فقد يسكت الواقف عن شرط من الشروط، أو يغفل عن ذكرها، كعدم بيان مصرف الريع، أو عدم تعين ناظر للوقف، أو بيان المستحقين للوقف، أو عدم بيان واجبات الناظر بعد أن قام بتعيينه، أو ما شابه ذلك من أمور، في هذه الحالة نعود للأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، فهي المكملة للنظام الأساسي لكل وقف، ويتم تطبيق المذهب المعمول به في المكان الذي يؤسس فيه ذلك الوقف، وفقهاء الإسلام تكفلوا بيان تلك الأحكام التي تطبق على الأوقاف في جميع الأحوال، أي عندما يغفل الواقف عن شيء في كتاب وقه، أو عندما تتغير الظروف أو تنتهي المصارف التي حددها لوقفه، سواء أثناء

(١) محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٢) أخرجه الإمام الترمذى في الجامع الصحيح، حديث رقم ١٣٦٣، ص ٣٠٤ .

حياته، أو بعد وفاة الواقف، أو الأوقاف القديمة التي لم يعد يعرف من وقفها، كل ذلك عالجه الفقه بما يضمن تحقيق غرض الواقف من استمرار الصدقة بالمحافظة على مبدأ تحبس أصلها وتسبيل غلتها، ومثال ذلك الأحكام الخاصة بإدارة الوقف وشروط الناظر وما إلى ذلك، وفي هذه الحالة يكون النظام الأساسي للوقف مشتق من الأحكام المكملة، فالنظام هنا وجدناه حكمًا لا حقيقة.

يضاف إلى ذلك أن نظام الوقف الإسلامي يعطي للقضاء دوراً مهماً في الإشراف على الأوقاف ومراقبة سيرها والحفاظ عليها، والنظر في التصرفات التي تتم عليها، وتتفيد شروط الواقفين، ومراقبة نظار الوقف، وبصورة عامة كل ما يتعلق بالوقف منذ إنشائه وقيامه صحيحاً إلى متابعته في أداء دوره، أو انتهاءه في بعض الأحوال، كل ذلك يتم بموجب الولاية العامة التي يتمتع بها القاضي على الأوقاف، فمن المقرر فقهاً أن الولاية على الوقف تكون للناظر، وهي ولاية خاصة بكل وقف على حدة، وهي أقوى من الولاية العامة، وقد نصت على هذا المبدأ المادة ٥٩ من مجلة الأحكام العدلية، ومعمول به في فقه النوازل^(١).

الخامس: أن يكون غرض المتصدق جوانب الخير والبر والإحسان

لا يختلف الفقهاء في أن الوقف صدقة من الصدقات، وأن الغرض منها هو الحصول على الثواب الذي وعد به الخالق سبحانه وتعالى في أكثر من آية في كتاب الله، قال تعالى: ﴿مَثُلَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) إلا أن صفة الصدقة يشتراك فيها الوقف مع غيره من التصرفات المشابهة، فالزكاة صدقة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فِي رِيْضَةِ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) ورثوة الفطر أيضاً صدقة، روى الترمذى في الجامع

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، للأستاذ سليم رستم باز، ص ٤٣، دار إحياء التراث - لبنان - والنوازل الجديدة الكبرى المسماة بـالمعيار الجديد، لأبي عيسى المهدى الوزانى، ص الجزء الثامن ص ٤٥١، تصحيح الأستاذ عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤١٩ - ١٩٩٨.

(٢) البقرة - ٢٦١.

(٣) التوبية - ٦٠.

الصحيح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، صاع من طعام»^(١).

إلا أن الزكاة بنوعيها، هي فرض على كل مسلم، فهي واجبة الأداء، وعند الامتناع عن الأداء يجوز لولي الأمر إجباره على ذلك، بينما صدقة الوقف تكون تطوعاً، أي برغبة الإنسان، ولا يستطيع أحد أن يجبره عليها، وهذا فرق أول، والفرق الثاني: أن الزكاة فرض على المسلمين فقط، بينما الوقف يجوز أن يتم من غير المسلمين في ديار الإسلام، بشرط ألا يكون على معصية أو قربة إسلامية، كالوقف على القراء والمساكين من المسلمين أو غير المسلمين^(٢) والفرق الثالث: أن الزكاة بنوعيها قد بين الشارع مصارفها، فلا يجوز إنفاقها إلا في تلك الأوجه المحددة، بينما تجوز صدقة الوقف في جميع أوجه الخير والبر والإحسان، وهو أصل جامع يدخل فيه جميع الطوائف والجهات التي حددها الشارع للمستحقين للزكاة.

وهذا الأصل هو ما يميز الوقف عن غيره من الصدقات، وهذه من حكمة الشارع الحكيم إذ لم يحصر الوقف في مجال معين، وإنما وضع له نطاقاً واسعاً ليشمل كافة جوانب الخير والبر والإحسان، وهي متعددة في جميع نواحي الحياة، ومختلفة بحسب الزمان والمكان، فما يحتاجه المسلمون اليوم قد لا يحتاجونه غداً، وما كان من الأوقاف قد ي يؤدي دوره في السابق، فقد لا يغطي حاجات الناس في الوقت الحاضر، فالicester جامع، ولكن نطاقه متغير، يتسع لأغراض عديدة، آنية ومستقبلية، ومرجع ذلك كله دوام هذه الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان.

وبهذا الأصل الجامع لم يتقييد المسلمين بالأغراض التي كان الوقف يقوم بها مع بداية الدولة الإسلامية، أي في الآثار التي وردت عن السلف الصالح، بل توسعوا في أوقافهم لتشمل أغراضاً أخرى، ففي وثيقة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجد أنه قد أسس وقفه على عدة أغراض، وهي: القراء، وذوو القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، ولتوسيع الوقف أن يأكل منها بالمعروف (أجرة الناظر) وفي سن أبي داود أن سيدنا عمر رضي الله عنه أضاف: السائل والمحروم، عندما كتب وثيقة وقفه،

(١) أخرجه الإمام الترمذى في الجامع الصحيح، حديث رقم ٦٦٩، ص ٩٢ .

(٢) المعرفة المزيد من أحكام وقف غير المسلمين في ديار الإسلام، يراجع أحكام أهل الذمة، للإمام ابن قيم الجوزية، ص ٢٩٩ - ٣٠٤ - الجزء الأول، تحقيق الأستاذ الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملائين، ط أولى ١٣٨١ - ١٩٦١ .

وأسند نظارته لابنته حفصة رضي الله عنها^(١). ذلك فيما يتعلق بالوقف الخيري، وإن كان يضم ذوي القربى مما يعتبر معه وقف سيدنا عمر رضي الله عنه وقفا مشتركاً، أي يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلى، أما ما يتعلق بالوقف الأهلى، فقد روى الإمام الدارمى في سننه، أن الزبير رضي الله عنه، جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن، غير مضررة، ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها^(٢) ولكن رواية الإمام البخارى جاءت على النحو التالى: وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها^(٣) ففي هذه الرواية لم ترد عبارة (تصدق بها على بنيه) كما في رواية الإمام الدارمى، ولكن سياق الكلام يدل على أن الوقف كان على البنين دون البنات، فليس لهن استحقاق إلا في أحوال خاصة بهن. لم ينحصر دور الوقف في الأغراض التي وردت في الآثار السابقة المروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما توالت أغراض الواقفين وتوسعت لتشمل مجلات عديدة ساهمت في الحضارة الإسلامية، فما نشاهده اليوم من آثار إسلامية متعددة ومختلفة في جميع أنحاء العالم إنما يعود الفضل في جله إلى الأوقاف الإسلامية، كما ساهم الوقف في وجود مؤسسات مدنية، يقوم فيها المسلم بدوره في المجتمع الإسلامي خير قيام، وكل ذلك كان رغبة في الأجر والثواب، وتحت أصل جامع هو مجال الخير والبر والإحسان، وهو دور إنساني حيوى يدل على سماحة الدين الإسلامي وعظمته.

ويمكن أن نشير باختصار شديد إلى الأدوار التي قام بها الوقف، ففي مجال المساهمة في تشييد أركان الدين الإسلامي والحفاظ عليه ودعم مؤسسته، قام الوقف بإنشاء العديد من المساجد والجوامع لغرض تأدية الصلوات وإحياء المواسم الدينية، كما يعمل على إصلاحها وترميمها وتزويدها بكل الاحتياجات، يلي ذلك الزوايا والتكايا المخصصة للعبادة والذكر وأداء الوظائف الصوفية، وجعل الواقفون أموالاً كثيرة وقفا على المساجد الكبرى التي تشد إليها الرحال، وهي مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف، وحضر الآبار وجعل الاستراحات في طرق الحجيج.

إلى جانب ذلك ساهم الوقف في الرعاية الاجتماعية على مر الأجيال، وهي مساعدة الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتججين، وأبناء السبيل والضعفاء، في المأكل والملبس

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، حديث رقم ٢٨٧٩، ص ١١٧ / ٣.

(٢) سسن الإمام الدارمي، كتاب الوصايا، المصدر السابق، حديث رقم ٣٢٩٥ ص ٢٨٩ / ٢.

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب الوصايا، المصدر السابق، ص ١٩٧ - ١٩٨، الجزء الثالث - المجلد الثاني.

والسكن، وكل ما يحتاجه الإنسان، ويعتبر هذا الفرض من أهم الجوانب الخيرية التي يؤسس عليها الوقف، بل إن أغلب الواقفين ينصون في حجتهم الوقفية على مساعدة الفقراء والمساكين حتى ولو كان وقفهم لأغراض أخرى، ونظرا لهذا الجانب الإنساني نص الفقهاء على أن كل وقف لم يذكر فيه الواقف مصرف غلته يؤول إلى الفقراء والمساكين^(١).

كما قام الوقف بإنشاء المستشفيات لعلاج المرضى، ودور العجزة والأيتام لإيوائهم، وتقديم الخدمات لهم، ومساعدة المساجين والرعاية الصحية لهم، وتزويد الفقيرات وأصحاب العاهات، وختان أبناء الفقراء، والتصدق على الفقراء بملابس الطعام في المناسبات الدينية، كشهر رمضان، وموسم عاشوراء، والأعياد الدينية والمناسبات المشابهة لها، كمواعيد زيارة الأضرحة مثلاً.

أما في المجال العلمي فقد كانت مساهمة الوقف كبيرة جداً، وتمثلت في إنشاء المدارس والرباطات العلمية لتدريس العلوم بمختلف أنواعها، والكتاتيب لحفظ كتاب الله تعالى، وتزويد هذه المراافق بكل ما تحتاج إليه من كتب وأدوات وحصر ومياه وغيرها، وتعيين مدرسين وقيمين وأئمة ومؤذنين وخدم حيث تقام صلاة الجمعة فيها، أما تحبيس الكتب العلمية على هذه المؤسسات والمساجد والمكتبات العامة، فالوقف يعود له الفضل الأول في هذا المجال، لواه لضاعت كثير من كتب التراث والمخطوطات التي تبين بجلاء دور العلماء المسلمين في الحضارة الإنسانية.

إلى جانب ذلك كله أدى الوقف دوره في مجالات أخرى تحمل فيها المسلم مسؤوليته في الدفاع عن وطنه ومساهمة في ذلك، فمنذ بداية الدولة الإسلامية ظهر وقف السلاح والخيل وغيرها من المنقولات التي تساعد في الحرب، وإنشاء القلاع والحسون والأسوار التي تحمي المدن، وبناء الاستحكامات عليه، وتزويدها بالسلاح، والوقف على هذه الأماكن بعقارات لها ريع حتى يتم إصلاحها وترميمها والحفاظ عليها، وإنشاء وقفيات لصالح المرابطين بهذه القلاع، ولصالح الأسرى حتى يتم افتتاحهم بالفداء أو بالمبادلة، ورعاية أسرهم.

كل هذه المجالات ساهم فيها الوقف قديماً، وبعضاها ما زال يقوم به الوقف كإنشاء المساجد والمدارس، ووقف الكتب، والصدقة على الفقراء والمساكين، ومساهمته كانت فعالة ومفيدة، ولها دور في نهضة المسلمين قديماً، ورغم تنوع تلك الأغراض واختلاف جوانبها، إلا أنها تدخل ضمن الأصل الجامع للهدف من الوقف، وهو فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يميزه عن غيره من الصدقات.

(١) الذخيرة، للإمام القرافي، المصدر السابق، ص ٢٢٦ / ٦.

الخاتمة

بعد هذه القراءة الجديدة لنظام الوقف الإسلامي، وسبل أغواره في محاولة استخلاص المبادئ التي يقوم عليها، أو الأسس التي تساهم في تكوينه، والتي تميزه عن غيره، فنظام الوقف نحاول جادين التمسك به، وإعادته لسابق عهده في المجتمعات الإسلامية، ونبذل جهودنا في تطويره ليواكب مسيرة الحياة المعاصرة، ويفesti حاجة المسلمين في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

وفي نطاق هذا المسعى الحميد، وما لاحظته من خلال بعض البحوث والدراسات من وجود بعض الأفكار المطروحة للبحث، حول إنشاء أوقاف جديدة، وبأشكال قانونية متعددة، ودخولها مجالات حيوية، وبأنماط متغيرة قد تدخلت هذه الآراء حيز التطبيق فعلاً، المقتبسة من الأنظمة الغربية، هذا إذا لم تكن قد دخلت هذه الآراء حيز التطبيق فعلاً، دون أن يكون لدينا ضوابط أساسية مستخلصة من الأحكام الشرعية، ومن ترااثنا الفقهي، تساعدننا في تطوير المؤسسات الوقفية، وتحديث أساليب العمل بها، وولوجها مجالات أخرى متقدمة، لتؤدي رسالتها الإنسانية الجيدة، ففي نطاق ذلك كله وقع هذا البحث.

فإذا لم تكن لدينا هذه الضوابط الثابتة، والتي يجب علينا أن نسير على هداها في هذا المجال، فقد نضل الطريق، ونخرج بالوقف إلى مسار آخر قد لا يتفق مع رسالته الحقيقة، أو يجعلنا نقوم بإنشاء مؤسسات جديدة لا تمت إلى الوقف بصلة، لأنها لا توافق الأسس التي انبني عليها نظام الوقف الإسلامي، وربما تدخل في مجالات العمل الخيري، إلا أنها لا تكون وقفاً مخالفتها للأسس التي قام عليها الوقف.

توصى هذا البحث إلى أن الضوابط القارة لنظام الوقف الإسلامي، إنما تقوم على أصول خمسة، وهذه الأصول أو الأسس يجب أن تكون متوازنة في كل وقف مهما كان صغيراً أو كبيراً، وإذا تخلف أصل منها فلا يشكل التصرف وقفاً بالمعنى الشرعي للوقف، وإنما قد يكون صدقة عادلة، أو عملاً خيرية أخرى، وفيما يلي بيان هذه الأصول التي يجب أن يبني عليها الوقف حسبما أسفه عن البحث:

الأول: أن يكون الواقف (المتصدق) شخصاً طبيعياً، فالوقف تبرع وإسقاط للحقوق، ولا يتم ذلك إلا من شخص يتمتع بأهلية كاملة وإرادة سليمة ونية صادقة، وهذه غالباً لا تتوفر إلا في الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري الذي يديره مجلس إدارة أو جماعية عمومية، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فلا يجوز له أن يؤسس وقفاً من أمواله، اللهم إلا إذا وافق جميع الأعضاء المالكين لرأسماله على إنشاء الوقف.

الثاني: أن يكون الواقف مالكاً للمال المتصدق به (المراد وقفه) وأهلاً للتصريف فيه، وهذا الأصل أو الضابط قد يكون مطلوباً في جميع التصرفات، وعلى الأخص في التبرعات والصدقات جميعاً، إلا أنه في الوقف يعتبر من الثوابت، فلا يمكن تجاوزه.

الثالث: أو يؤسس الوقف على مبدأ تحبيس الأصل وتسبيل المنافع، فليس من الضروري أن تكون الصدقة دائمة، فصدقه الوقف إذا تحقق فيها تحبيس الأصل عن التصرفات وجعل المنفعة أو الغلة في سبيل الله، فهي تجري على سنة الأوقاف، أما إذا تخلف فيها ذلك فهي صدقة عادية وليس وقفاً.

الرابع: أن يتم وضع نظام يطبق على الصدقة، يبين فيه مقدارها ونوعها وحدودها، والشروط الالزمة لإدارتها، وتحديد المستحقين لها ببيان مصارفها، والشروط المطلوبة فيهم، وعند وضع هذا النظام الأساسي للوقف يكون حقيقة، أما عند الإغفال عنه من الواقف فيتم التماس نظام الصدقة من الأحكام الشرعية، فيكون عندئذ نظاماً حكماً.

الخامس: أن يقصد بالصدقة جوانب الخير والبر والإحسان، وهو أصل جامع يجوز أن يشمل كل النواحي التي تحتاجها البشرية في كل وقت، ويدخل تحته جميع الأصناف المستحقين للمساعدة والإعانة، سواء الذين هم مستحقو الزكاة أو غيرهم، ويتسع ذلك ليشمل المسلمين وغير المسلمين. وأخيراً، أرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذه المحاولة العلمية، وليس القصد منها إفشال الهمم، أو وضع العراقيل أمام كل من يحاول تطوير المؤسسات الوقمية، وإنما وضع ضوابط يتم الاهتداء بها حتى لا نخرج بالوقف عن أحكامه الشرعية والثوابت التي بني عليها الوقف خلال مسيرته الطويلة، والله الموفق لما فيه الخير.

بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً

د. محمد موفق الأرناؤوط^(١)

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة عقد العديد من الندوات المتخصصة حول الوقف التي حاولت أن تعيد للوقف اعتباره في المجتمع، سواء على مستوى الوعي بالدور الذي كان له عبر التاريخ أو على مستوى البحث عن صيغ أو تطبيقات جديدة معاصرة في مجالات الخدمات التي تحتاجها شرائح واسعة في المجتمع (الصحة والتعليم والثقافة)، مما أثمر بالفعل عن إسهامات جديدة تبشر بالمزيد^(٢).

ومن هذه المجالات التي يراد للوقف أن يعود إليها من جديد التعليم، وخاصة الجامعي، والبحث العلمي والنشر إلخ.

وفيما يتعلق بالتعليم في العالم الإسلامي فقد كان للوقف الدور الأكبر حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي، إلى حد أنه لم يكن في الإمكان تصوّر التعليم خارج مؤسسة الوقف، حين بدأت الدولة العثمانية التي كانت لا تزال تحكم معظم العالم الإسلامي في الإصلاحات (التنظيمات) التي أطلقت التعليم الحكومي الجديد (مع إلحاقه بنظارة وزارة جديدة) بالموازاة مع استمرار التعليم التقليدي المرتبط بالوقف^(٣).

ومع انهيار الدولة العثمانية في ١٩١٨م وبروز تركيا الجمهورية (بعد إلغاء السلطنة في ١٩٢٢م والخلافة في ١٩٢٤م) لم يمنع التحديات الكمالية المتسارع الذي أراد لتركيا أن تتفصل عن ميراثها العثماني أن يبقى المجتمع التركي متواصلاً مع تراثه العثماني فيما يتعلق بالوقف^(٤). وهكذا يمكن القول إن التجربة التركية (ما بعد العثمانية) في مجال الوقف كانت

(١) مدير معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت - الأردن.

(٢) للمرزيد حول ذلك انظر كتابنا: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق (دار الفكر) ٢٠٠٠، ص ٨٦-٨٣.

(٣) أكمل الدين إحسان أوغلي (إشراف وتقديم) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، استبول (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية) ١٩٩٩م، مجلد ٢، ص ٥٥٤-٥٥٩.

(٤) للمرزيد عن هذه التجربة انظر دراستنا: "الوقف في الدولة العثمانية - قراءة معاصرة" ، مجلة أوقاف عدد ٢، الكويت رمضان ١٤٢٢هـ/نوفمبر ٢٠٠٢م، ص ٤٧-٥٥.

أفضل من مثيلاتها فيما يتعلق بالسبق في تحديد وتعصير مشاركة الوقف في المجالات الاجتماعية التي أصبحت ملحة في العالم الإسلامي المعاصر (التعليم والصحة والثقافة).

وفي هذا الإطار لا بد من التوقف عند تجربة الوقف في مجال التعليم العالي / الجامعي والبحث العلمي والنشر، التي ليست معروفة كما يجب في بقية العالم الإسلامي. وهكذا فقد أسمهم الوقف في تأسيس جامعات كبيرة مثل جامعة قوج باستبول وجامعة بيلكتن في أنقرة، كما أسمهم في تأسيس مؤسسات للبحث العلمي (وقف دراسات العلوم الإسلامية) ومشاريع نشر موسوعية (وقف الديانة التركي) وغيرها^(٤).

وفيمما يتعلق ببقية العالم الإسلامي يجدر التوقف عند مصر بالذات لما لها من دلالة بالنسبة لموضوعنا، مشاركة الوقف في التعليم العالي / الجامعي.

ففي مصر كان للوقف تقاليده أيضاً فيما يتعلق بالتعليم حتى أواخر الحكم العثماني^(٥) حين قام محمد علي باشا بعد وصوله إلى السلطة بإجراء إصلاحاته المختلفة التي شملت التعليم. والمهم هنا أن محمد علي مع البعثات العلمية التي أرسلها إلى أوروبا والمدارس العسكرية والمدنية التي افتتحها قد أرسى البداية لربط التعليم الجديد بالدولة الحديثة التي أراد تأسيسها والتي جعلت التعليم من مهامها حتى إنها كونت له في ١٨٣٦ "لجنة شورى المدارس" التي تحولت إلى "ديوان المدارس" في ١٨٣٧ ورصدت له ميزانية خاصة^(٦).

ومع هذا "السبق"، الذي لم يلغ دور الوقف في التعليم التقليدي، جاءت التجربة العثمانية لتستمر به أكثر ولتصل به إلى تأسيس جامعة في العاصمة (دار الفنون) ومعاهد / كليات في المراكز العربية (دمشق وبغداد وبيروت إلخ) في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين^(٧). ولكن في ذلك الوقت (١٨٨٢) كانت مصر قد سقطت

(٤) علي أوزاك، "إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا" في أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن - المملكة المتحدة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، عمان (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية) ١٩٩٧م، ص ٣٤٤.

(٥) انظر بشكل خاص دراسات د. محمد محمد أمين وخاصة: "الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية - دراسة تطبيقية على نظام التعليم في مصر في عهد سلاطين المماليك" في مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد (معهد البحوث والدراسات العربية) ١٩٨٣م، ١٤٩-١٩٩، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة (دار النهضة العربية) ١٩٨٠م، ص ٢٢٢-٢٧٥.

(٦) للمزيد حول تطور نظام التعليم في مصر انظر الكتاب المرجعي: أحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم في عصر محمد علي، القاهرة ١٩٣٨م.

(٧) للمزيد حول هذا التطور الحديث في التعليم في نهاية الدولة العثمانية انظر: فاضل بيات، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني - رؤية جديدة في ضوء الوثائق والمصادر العثمانية، بيروت (دار المدار الإسلامي) ٢٠٠٣م، ص ٣٧١-٣٧٢.

تحت الاحتلال الإنجليزي الذي أصبح يعمل على الحد من انتشار التعليم ويعارض التعليم العالي الجامعي^(٨).

وفي هذا الإطار فقد جاء الحماس لفكرة تأسيس أول جامعة مصرية في ١٩٠٦ م ضمن المعارضة المتزايدة لسياسة الاحتلال الإنجليزي. ومن هنا فقد كان من الطبيعي أن يتم التعويل في تحقيق هذه الفكرة على المبادرات الأهلية، التي كانت تعتمد على الوقف بطبيعة الحال. وهكذا فقد كان من الملحوظ أن جمعية المكتبين قد اجتمعت في ٢٠/٥/١٩٠٨ م في "ديوان عموم الأوقاف"، حيث أطلق على الجامعة المقترحة اسم "الجامعة المصرية"، وأن "ديوان عموم الأوقاف" قرر صرف مساعدة سنوية (خمسة آلاف جنيه) تفوق بشكل واضح مساعدة الحكومة (٢٠٠ جنيه).

والمهم هنا أن هذه المبادرة فسحت المجال لاحقاً لمشاركة جديدة للوقف، حيث إن الأميرة فاطمة وقفت في ١٩١٣ م ما مقداره ٦٧٤ فداناً من الأطيان الزراعية ليصرف ريعها على الجامعة، إضافة إلى ستة أفدنة ببولا克 أوققتها لبناء الجامعة في موقعها الحالي، وتتابعت الوقفيات إلى أن تم ضم الجامعة إلى وزارة المعارف في ١٩٢٥ م (بعد إعلان الاستقلال) لتصبح بذلك جامعة أميرية/ حكومية^(٩).

وقد شهد ذلك الوقت في المشرق بروز الكيانات الجديدة (العراق وسوريا ولبنان إلخ) التي أخذت بمفهوم الدولة الحديثة التي تتولى فيما تولى التعليم العام والصحة إلخ. ومع الانقلابات/ الثورات في النصف الثاني للقرن العشرين ظهر نمط الدول الشعبوية / الشمولية التي عززت من سيطرتها على كل المجتمع مما انعكس على جمود أو تراجع واضح في دور الوقف بعد أن كان يعبر عن حيوية المجتمع في مواجهة الدولة^(١٠).

ولكن بعد أن وصلت أنظمة الحكم في هذه الدول إلى طريق مسدود يحتم عليها التراجع عن احتكار كل شيء (من التفكير إلى التعبير خارج نطاق الدولة القائمة) بعد أن أصبح تحمل كل شيء (بما في ذلك التعليم) عبئاً عليها، عاد الوقف ليجد نفسه مدعواً للعب دوره من جديد في الظروف الجديدة. فالتعليم العالي في هذه الدول لم يعد متاحاً

(٨) جرجس سلامة، أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر ١٨٨٢-١٩٢٢ م، القاهرة ١٩٦٦ م، ص ٤١٥-٤٢٥.

(٩) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة دار الشرق ١٩٨٨ م، ص ٢٦٣-٢٦٤.
(١٠) يمثل كتاب د. غانم السابق الذكر دراسة قيمة تطبيقية على حالة مصر قبل وبعد ١٩٥٢ م، حيث بين ويحلل أسباب "الانحسار الشديد" للوقف بعد ١٩٥٢ م و "محاصرة دوره الاجتماعي وتسبيسه لصالح الدولة". انظر ص ١٠٣-١٠٥ والنفصل الخامس الأخير من الكتاب.

للجميع سواء بسبب المقاعد المحدودة في بعض الدول (مصر وسوريا إلخ) أو بسبب الرسوم الجامعية المتزايدة سواء في الجامعات الحكومية وخاصة في الجامعات الخاصة (الأردن إلخ). ومن ناحية أخرى فقد تزامن ذلك مع تزايد الوعي بإعادة الاعتبار للوقف في المجتمعات الإسلامية التي أصبحت تعاني من بعض الاختلافات التي لم تعد الدولة لوحدها قادرة على حلها. ومن هنا فقد أخذت الدعوات تتزايد إلى تفعيل دور الوقف بصيغ وأشكال حديثة ومعاصرة تلبي الحاجات الملحة في المجتمعات الإسلامية.

وفي هذا الإطار فقد شملت هذه الدعوات/المبادرات تفعيل دور الوقف في التعليم العالي/الجامعي تحديداً، حيث نجد هناك دعوات لإقامة "جامعات وقفية" يتولاها الوقف من بابها إلى محرابها^(١١). كما نجد هناك مبادرات إلى مشاركة ما للوقف في جامعات قائمة تهدف إلى تطوير برنامج ما أو توسيع قسم ما في الجامعة. ويبدو لنا أن الأوان لم يحن بعد لتأسيس جامعات وقفية، لأن الموجة الحالية تدفع نحو تأسيس جامعات خاصة ربحية تستفيد من الظروف الحالية التي يمر بها العالم العربي/الإسلامي لتأخذ الثروة من المجتمع إلى الأفراد (أصحاب الجامعات الخاصة التي تسجل باعتبارها شركات) وليس العكس (إعادة الثروة من الأفراد الأغنياء إلى المجتمع).

وهكذا يمكن أن نذكر هنا تجربة جامعة آل البيت الأردنية التي تأسست في ١٩٩٣ م على أن يكون الوقف المصدر الرئيس لتمويلها، وهي التي خصّته بمادة مستقلة في قسم التاريخ للمساهمة في إعادة الاعتبار له في المجتمع، ولكن بعد مرور عدة سنوات لم تأت بنتيجة أصبحت الجامعة حكومية بموجب القانون الخاص بها الذي صدر في ١٩٩٧ م، في الوقت الذي كان يتأسس فيه المزيد من الجامعات الخاصة الربحية في الأردن^(١٢).

وهكذا في انتظار وضع أفضل في المجتمع يسمح بتأسيس جامعات وقفية أو تقوم أساساً على الوقف في تمويلها يبقى علينا أن نشيد بالمبادرات التي تقوم على المشاركة في الجامعات القائمة ولو أنها متواضعة حتى الآن، ولا تزال غير مكتملة وغير متابولة بما فيها الكفاية. وإذا أخذنا جامعة اليرموك الأردنية كنموذج (التي كان لي شرف العمل فيها

(١١) انظر على سبيل المثال: د. عبد الستار إبراهيم الهبيتي، "جامعة وقفية إسلامية"، مجلة "أوقاف" عدد ٢، الكويت ربيع الأول ١٤٢٢هـ / مايو ٢٠٠٢ ص

(١٢) خلال تلك الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٢ تأسست في الأردن حوالي عشر جامعات خاصة ربحية مما يعبر عن "المزاج" السائد في المجتمع في الوقت الذي يندر فيه وجود بادرات في الاتجاه المعاكس.

خلال ١٩٨٩م-١٩٩٣م) لوجدنا بادرتين رائدتين في هذا المجال: كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية، وكرسي صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

١- كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية

أسس هذا الكرسي بموجب وقفية اتفاقية خاصة بين رجل الأعمال والباحث المعروف في مجال المسكوكات الإسلامية المرحوم سمير شما (توفي ٢٠٠٢م) وجامعة اليرموك في ١٩٨٥م^(١٢). وبموجب هذه الوقفية/ الاتفاقية فقد تأسس في كلية الآداب "كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية" بهدف تشجيع البحث العلمي في هذا المجال. وفي هذا الإطار فقد تم تعيين أستاذ متخصص على حساب الكرسي لتدريس مادة "المسكوكات الإسلامية" في قسم التاريخ (د. خلف الطراونة) وتكون نواة مكتبة متخصصة في المسكوكات وإرسال بعض الطلبة للتخصص في الخارج، كما تم في ١٩٨٩م إصدار أول مجلة علمية محكمة في المشرق "اليرموك للمسكوكات" التي تنشر الأبحاث المتخصصة في اللغتين العربية والإنجليزية (صدر مؤخرًا المجلد الثاني عشر لعام ٢٠٠٠م والمجلد الثالث عشر لعام ٢٠٠١م قيد الطبع).

وقد طرأ تطور ملحوظ على هذا الكرسي في ١٩٩٤م حين نقل من قسم التاريخ بكلية الآداب إلى معهد الآثار والانثربولوجيا، الذي يقدم عدة برامج أكاديمية على مستوى البكالوريوس والماجستير ويقوم بإجراء الأبحاث الميدانية، حيث أصبح نواة لبرنامج جديد في الماجستير في المسكوكات الإسلامية. كما تم في ١٩٩٦م بموجب تبرع خاصات المرحوم شما إنجاز مبني خاص يضم "متحف المسكوكات الإسلامية" في جوار المعهد، ويتميز اليوم بمجموعة القيمة من المسكوكات الإسلامية المتنوعة^(١٤).

وبشكل عام يمكن القول إن هذه الوقفية تعد من النماذج الناجحة المعاصرة للوقف في التعليم الجامعي والبحث العلمي، إذ إنها حققت الهدف منها (وحتى إنها تجاوزته) بتوسيع دائرة الاهتمام بالمسكوكات الإسلامية وتشجيع البحث والنشر العلمي وتكون نواة

(١٢) اشتهر الكرسي بهذا الاسم في المخاطبات والمطبوعات على الرغم من أن الاسم الرسمي له في الاتفاقية الموقعة مع الجامعة (انظر الملحق) يرد باسم "كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية".

(١٤) مجلة "اليرموك للمسكوكات"، المجلد الثاني، اربد، ١٤١٥هـ/١٩٩٦م، من مقدمة رئيس التحرير، ص ١١.

من المتخصصين في هذا المجال مما سمح في النهاية بتأسيس برنامج ماجستير في المسكوكات الإسلامية هو الوحيد من نوعه في بلاد الشام.

٢- كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي:

أشيء هذا الكرسي بموجب وقفية/ اتفاقية خاصة بين رجل الأعمال المعروف الشيخ صالح كامل وجامعة اليرموك في عام ١٩٩٠م. وبموجب هذه الوقفية/الاتفاقية الخاصة فقد تأسس "كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي" في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة بهدف توسيع دائرة الاهتمام وتشييط البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي وذلك بتعيين أستاذ متخصص لتدريس المادة على حساب الكرسي.

وببدو أن تنفيذ هذه المبادرة الوقفية قد تأخر لأمر ما في البداية إلى أن تولى رئاسة الجامعة د. علي محافظه الذي قام بتفعيل هذه الوقفية /الاتفاقية الخاصة حين بادر إلى تعيين أستاذ متخصص لشغل هذا الكرسي (د. أحمد العوران) وتدريس مادة "الاقتصاد الإسلامي" في مطلع العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣م، وذلك بالاستناد إلى ما ورد في كتاب موجه من د. محافظة إلى الشيخ صالح كامل في ١٢/٤/١٩٩٣م يتضمن المطالبة بصرف المخصصات عن السنوات الثلاثة دفعة واحدة^(١٥).

ولكن هذه البداية سرعان ما تعثرت وتوقفت إذ لم يتم تعيين أستاذ آخر بديلاً عن د. العوران في العام الدراسي اللاحق ١٩٩٤-١٩٩٥م وبقي الوضع مجدداً حوالي ثمان سنوات إلى أن تولى عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية د. عبد الناصر أبو البصل الذي عرف عنه اهتمامه بالوقف، مما أدى إلى إحياء هذا الكرسي وتطوير آفاق جديدة له لم تكن في الحسبان. وبعد توليه عمادة الكلية في العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢م بادر إلى التسييب بتعيين أستاذ متخصص لشغل هذا الكرسي (د. عبد الهادي النجار) وقام بالاستفادة من مخصصات السنوات السابقة في تكوين مكتبة متخصصة "مكتبة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي" وتأثيث شقة في الجامعة لاستضافة الأساتذة الزائرين، وذلك بعد أن تم التوسيع في تدريس "الاقتصاد الإسلامي" حيث أصبح قسماً مستقلاً في الكلية يمنح الدرجات العلمية الثلاثة (البكالوريوس والماجستير والدكتوراه).

(١٥) ملف كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. وأنواعه بالشكر هنا للدكتور عبد الناصر «أبو البصل» عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الذي سمح لي بالاطلاع على الملف.

وبيدو أن طموح د. «أبو البصل» يصل الآن إلى توسيع مبني الكلية، الذي أصبح يضيق بالتوسيع في الأقسام الموجودة (خمسة أقسام تمنح درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه) وذلك بالعمل على تعظيم هذه البدارة الوقفية للشيخ صالح كامل.

ويلاحظ هنا أنه حتى على مستوى الجامعة الواحدة (اليرموك) فإن كل بادرة/ وقفية حظيت بمسار مختلف، من حيث الانقطاع والاستمرار، ولكنها في النهاية أثبتت جدواها وساهمت بالفعل في توسيع دائرة الاهتمام والتخصص في مجالات جديدة (المسكونيات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي) وفي تطوير برامج أكademie جديدة. وهذا قد يؤكد مرة أخرى الحاجة إلى التعريف بمثل هذه البدارات الوقفية التي تعبّر عن صيغ جديدة معاصرة غير مسبوقة للوقف، والاستفادة من جوانب النجاح والتشرُّف فيها لتطوير بادرات وقفية أخرى في الجامعات القائمة التي هي في حاجة إلى مثل هذه المشاركة للتلوّح في برامج أكademie جديدة لا تستطيع لوحدها أن تتحمّل كلفتها.

ملحق

تعليمات كرسي سمير شما
لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية
صادرة بمقتضى المادة (٢٠) فقرة (ي) من قانون
جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥ م

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٧/٢/١ م.
- المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- الجامعة: جامعة اليرموك.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- الكرسي: كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية.
- المجلس: مجلس الكرسي.
- الوقفية: هي قيمة المبالغ الثابتة المخصصة للكرسي.
- المادة ٣: يسمى هذا الكرسي ((كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية)) وينشأ في معهد الآثار والأنثروبولوجيا في الجامعة.
- المادة ٤: يشكل مجلس الكرسي على النحو التالي:
- ١ - الرئيس أو من ينوبه. رئيساً.
 - ٢ - مدير معهد الآثار والأنثروبولوجيا. أعضاء.
 - ٣ - عميد كلية الآداب.
 - ٤ - شاغل الكرسي.
 - ٥ - رئيس قسم التاريخ.
 - ٦ - عضو يسميه صاحب الوقفية، ويتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
 - ٧ - عضو هيئة تدريسية يتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

٨ - عضو من ذوي العلاقة من خارج الجامعة ينسبه المجلس، ويتم تعينه بقرار من الرئيس مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٥: يتولى المجلس المهام التالية:

١ - وضع السياسة العامة للكرسى في مجالات التدريس والبحوث والبعثات والإشراف عليها، وتنفيذها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.

٢ - الإشراف على الوقفية وتنميتها وضبط نفقاتها.

٣ - التسيب بتعيين أعضاء هيئة تحرير السلسلة.

٤ - التسيب بتعيين شاغل الكرسى وأعضائه.

٥ - وضع الإجراءات الخاصة بالسلسلة والمكتبة.

٦ - التسيب بإيفاد بعض الطلبة المتميزين للدراسات العليا في مجال المسوكرات والحضارة الإسلامية وفق أنظمة وتعليمات الجامعة بهذا الشأن.

٧ - أية أمور أخرى ذات علاقة بالكرسى.

المادة ٦:

أ - تكون الوقفية من المبلغ أو المبالغ التي يودعها السيد سمير شما في حساب خاص بالجامعة.

ب - لا يجوز إطلاقاً صرف أي مبلغ من قيمة الوقفية.

ت - لا يجوز الإنفاق من ريع هذه الوقفية إلا لتحقيق أغراضها التي حدتها هذه التعليمات.

المادة ٧: يشغل هذا الكرسى عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ يتم تعينه بعقد ويقرر من اللجنة بناء على تسيب من المجلس.

المادة ٨: يودع صاحب الوقفية مجموعة المسوكرات الإسلامية ومجموعة الكتب المتخصصة في مكتبة خاصة في معهد الآثار والأنثروبولوجيا.

المادة ٩: تنشأ مجلة متخصصة في المسوكرات تسمى (مجلة اليرموك للمسوكرات) وهي مجلة علمية محكمة يصدرها معهد الآثار والأنثروبولوجيا بجامعة اليرموك) ويتم تمويلها من ريع الوقفية، وتشرف عليها هيئة تحرير يتم تعينها بقرار من الرئيس بناء على تسيب المجلس.

المادة ١٠: تتولى هيئة تحرير السلسلة القيام بالمهامات التالية:

- ١ - إعداد المجلة والإشراف على إصدارها وضبط نفقاتها من ريع الوقفية.
- ٢ - الإشراف على تمييز البحوث المقدمة للنشر في السلسلة.
- ٣ - الإشراف على توزيع السلسلة.
- ٤ - أية أمور أخرى ذات علاقة بالسلسلة.

المادة ١١: يتم الصرف من ريع هذا الكرسي بقرار من الرئيس بناء على تسيب من المجلس، ويعتمد التوقيع على الشيكات البنكية وأوامر الصرف من الرئيس ومدير المالية والوازم.

المادة ١٢: الرئيس ورئيس المجلس مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

الجواامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب

د. محمد الحجوي^(*)

مقدمة:

يعد المغرب من الدول العربية الإسلامية التي شهدت قدیماً نهضة علمية وفکریة، حافظت على العقيدة والثقافة الإسلامية، واللغة العربية، كما أسهمت في تطوير العلوم الدقيقة. وهذا البحث يتناول بالتفصيل الإنجازات الثقافية والعمرانية التي تحققت بواسطة مال الوقف في الجواامع والمدارس والخزانات والزوايا.

قامت الدولة المغربية المسلمة على يد المولى إدريس الأكبر مستقلة عن الخلافة العباسية في المشرق^(١). ومنذ هذه المرحلة المبكرة من تاريخ المغرب السياسي كان الملوك والأمراء ورجال الفكر والعلم، وأهل الصلاح والتقوى يرسون دعائم الإسلام بشريعته السمحاء، وقوانينه الإلهية التي تشر العدل والفضيلة والمثل العليا والمساواة والتكافل بين جميع طبقات المجتمع الإسلامي. لقد انطلق هؤلاء الرجال في تفكيرهم وعملهم وسعفهم من الشريعة السمحاء، فطبقو عدل الله في الأرض، وحرروا الإنسان من العبودية ليكون في المكان الذي يليق به باعتباره خليفة الله في الأرض، وبنوا وشيدوا وأصلحوا؛ فعرف المغرب بفضل شريعة الهدى والتوحيد وحدة وعزه ومنعة ورخاء وازدهاراً فكريأً وعلمياً ظلت معالمه طيلة قرون عديدة مشعة وهاجة، وخيوطه مبسوطة لامعة تثير دروباً مظلمة لأمم وشعوب، البعيدة والقريبة على حد سواء.

(*) كلية الآداب، القنطرة، المملكة المغربية.

(١) فر المولى إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، من الشرق بعد معركة فتح الشهير، وأسس في المغرب الأقصى أول دولة مستقلة عن الخلافة العباسية في بغداد، وقد حاول هارون الرشيد القضاء على نوأة هذه الدولة بارساله الشماخ الذي قتل المولى إدريس، إلا أن المغاربة انتظروا بلوغ ابنه المولى إدريس الثاني ثم بايعوه، وبذلك استمرت الدولة الإدريسية في المغرب مستقلة عن الخلافة في الشرق.

وأصبح المغرب بهذا التوهج حلقة وصل بين الشرق مهد الرسالات والأناوار، والأندلس التي علت فيها كلمة التوحيد، وإفريقيا التي كانت غارقة في الظلام والجهل، فسعدت بنعمة الإسلام وهدایته ونوره الوهاج.

وقد قام المغرب بهذا الدور الريادي لموقعه الجغرافي المتميز، ولما كان يعرف من استقرار وأمن يجعلان العلماء القادمين من المشرق أو الأندلس يتذدونه مقاماً، فيجدون الترحاب من الملوك ومن خاصة الناس وعامتهم، كما يجدون الفضاء العلمي والفكري في مساجده وجامعاته ومدارسه وزواياه، يتبع لهم التفرغ للبحث والتاليف والمناظرة والمجادلة، بل إن المغرب أصبح في المرحلة التي عرفت فيها الأندلس أحداها الجسماني بتوالي الخطوب والكوارث إثر سقوط مدنها وتغيرها وحصونها مركزاً لجتماع الفلسفه والمفكرين والأدباء والعلماء مثل ابن باجة وحازم القرطاجي ولسان الدين بن الخطيب، والشريف الإدريسي الجغرافي الشهير، وغيرهم من الأعلام الذين طاب لهم المقام في عواصم المغرب العلمية، فأبدعوا وألفوا.

والوقف الخيري في المغرب كان - وما زال - ظاهرة دينية وفكرية واجتماعية وخلقية وإنسانية، انعكس أثراها على الدين والعلم والمجتمع والبناء، فتشبتت العقيدة الصحيحة وازدهر الفكر والعلم والتاليف، ونما الاقتصاد والعمaran، واستقرت أحوال الناس بتحقيق الأمن والرخاء وطيب العيش في المدن والقرى. والمغاربة مثل كل المسلمين الذين رأوا الإسلام ديناً منقاداً من الضلال، وهادياً إلى الخير والصلاح، أقبلوا على وقف عقاراتهم وممتلكاتهم لاعتقادهم الجازم بأن الوقف الخيري أصل من أصول العبادات، لأن الإسلام يجعل التقوى مقروناً بالإحسان، فالصلوة والصيام والزكاة والحج هى في جوهرها طاعة وعبادة ودعوة للإحسان والخير اللذين يقربان العبد من خالقه. قال تعالى: ﴿فَمَّا مِنْ أَعْطَى وَأَنْقَى ۝ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾^(٢)، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَمْ يُحْسِنْ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٣)، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾^(٤).

وقال الرسول عليه السلام: (اتقوا النار ولو بشق تمرة).

(٢) سورة الليل، الآيات: ٥ - ٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.

من هنا نرى السبب في إقبال خاصة الناس وعامتهم على تحبيس ممتلكاتهم في سبيل الله والرعاية التي أولاها ملوك المغرب وفقهاهُ مال الوقف من حيث التنظيم والتقييد والحفظ والتوجيه لما فيه مصلحة المجتمع، لأنهم اعتبروا مال الوقف خاصاً بجميع المسلمين ينفق في أمور الدين، وفيما يرسى دعائم المجتمع الإسلامي فكريّاً واقتصادياً واجتماعياً وعمارياً.

والوجه التي كان ينفق فيها مال الوقف كثيرة ومتنوعة، لكنها تحصر في البر والإحسان لعامة الفقراء والمحاجين، وللحفاظ على العقيدة بتعليم كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، ونشر الفكر السليم، والتعليم النافع في جميع ربوع المملكة، والإسهام في البناء والإعمار، وصيانة أرض الإسلام بتدعيم المجاهدين بالمال والعتاد حينما تتعرض البلاد لخطر الغزاة المعذبين. وقد كان ملوك المغرب مواقف جليلة في الدفاع عن الأندلس حتى في مرحلة الضعف العسكري في المغرب. قال المقرى: «ولم يزل ملوك بنى مرين يعينون أهل الأندلس بالمال والرجال، وتركوا منهم حصة معتبرة من أقارب السلطان بالأندلس غزاة، وكانت لهم وقائع في العدو مذكورة، ومواقف مشكورة، وكان عند ابن أحمر منهم جماعة بغرناطة، وعليهم رئيس من بيت بنى مرين يسمونه شيخ الغزاة»^(٥).

وتنحصر هذا البحث فيما أنجز من مشروعات الخير بواسطة أموال الوقف وبخاصة تأسيس الجامع والمدارس والخزانات، والإتفاق على شيوخ العلم والطلبة، لاستمر تلك المؤسسات في أداء واجبها الديني والتوجيهي والعلمي والحضاري. وينبغي الإشارة إلى أن هذه المؤسسات الدينية والعلمية كان ينفق عليها من مال الوقف بدءاً من مرحلة البناء والتأسيس إلى مراحل التجهيز والصيانة، وأداء أجور العلماء ومنح الطلبة، وشراء الكتب مهما غلا ثمنها، وعز طلبها.

وقد عرفت الجامع والمدارس نهضة فكرية وعلمية وثقافية ارتفت بالفكر والحضارة الإسلامية في المغرب إلى الأوج والكمال في عصور كان يخيّم فيها الجهل والظلم والركود الفكري في أوروبا. وإن الوقوف على طبيعة هذه النهضة الفكرية والعلمية وفيما أفادت به الإنسانية لجدير أن يجعل ذوي الهمم والعزائم يتطلعون إلى تحقيق الكمال المنشود في جميع الميادين وبخاصة في هذا العصر الذي تسعى فيه كل أمة إلى إثبات وجودها بالعلم والفكر، علمًا منها أنه لم يعد للأمم المتخلفة والجاهلة مكان بين الأمم والشعوب.

أولاً - الجواعنة:

إن الجواعنة التي أسست للعبادة، ولتلقيين علوم القرآن والحديث واللغة العربية في مجموع ربوع المغرب بأموال الوقت تعد بعشرات الآلاف^(٦). لكن ما يهمنا في موضوع هذا البحث الجواعنة التي تحولت إلى جامعات علمية بمفهوم الجامعة كما نعرفها في عصرنا الحديث، تعنى بتلقين العلوم الدينية واللغوية والعلقانية، وتحرص على تكوين الطلبة تكويناً عالياً في هذه المعارف لتخريج الأطر التي تعتمد عليها الدولة في مجالات القضاء والتعليم والإدارة. وأول هذه الجواعنة وأقدمها «جامع القرطاجيين» الذي تحول إلى جامعة قامت بدور رائد في نشر المعرفة في المغرب والشرق والأندلس وإفريقيا، وظل إشعاعها ممتداً من منتصف القرن الثالث الهجري إلى عصرنا الحاضر.

تأسيس الجامع:

أسست هذا الجامع المبارك بالمكان المعروف بعده القرطاجيين بفاس^(٧) المرأة الفاضلة الصالحة فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القيرواني سنة ٢٤٥ هـ، وفي السنة نفسها بنت أختها مريم مسجداً بعده الأندلس. لقد بنت الأختان هذين الجامعين من المال الذي ورثاه عن أبيهما، تقرباً واحتساباً عند الله، فأظهرتا بعملهما هذا الموقف النبيل والإنساني للمرأة المسلمة المؤمنة الصالحة التي تسعى مثل أخيها الرجل في نشر تعاليم الإسلام وتثبت عقيدته الصحيحة، وفي البناء والإعمار للذين تصلح بهما أحوال المجتمع، ويتحقق وعد الله في كون أمة الإسلام هي خير أمة أخرجت للناس.

وكان للمولى يحيى بن محمد بن إدريس الثاني بن إدريس الأول المتوفى سنة ٢٤٩ هـ دور كبير في الإشراف على البناء بالطريقة التي تجعل منه صرحاً مغربياً إسلامياً، يمثل العمارة الإسلامية في أصالتها وإبداعها وتقردها. وسرعان ما أصبح هذا الصرح الديني يجمع بين العبادة الذي أسس من أجلها، وبين التعليم والتكوين العلمي ليصبح دار فقه

(٦) أسس أول مسجد في المدينة المنورة على أساس العبادة والتعليم، لأن القراءة والتعلم في الإسلام مبدأ أساسى للمسلم لمعرفة دينه؛ وأن يعبد الله عن علم خير من أن يعبده عن جهل، ولهذا ظلت المساجد في بقاع العالم الإسلامي تقوم بهذا الدور الديني والعلمي.

(٧) مدينة فاس هي أقدم عاصمة إدارية وعلمية في المغرب، بناتها المولى إدريس الثاني في شهر ربيع الثاني سنة ١٩٢ هـ، وقيل: إنه دعا الله سبحانه وتعالى أن تكون دار علم وفقه، فقال رحمة الله: «اللهم اجعلها دار علم وفقه، يتلى بها كتابك، وتقام بها سنته وحدودك، واجعل أهلها متمسكين بالكتاب والسنّة ما أبقيتها».

انظر: حي زهرة الآس في بناء مدينة فاس: ٧٦، وجذوة الاقتباس: ٣٦.

وعلم، ينشر المعرفة والفكر والثقافة ويحافظ على علوم القرآن والحديث واللغة وتراث الفكر الإسلامي، بل أصبح المغرب بفضل هذه الجامعة القلعة المحافظة على العقيدة في صفاتها واعتدالها على مذهب عقيدة الإمام الأشعري التي تخلو من الغلو والتجمسيم، وفقه إمام دار الهجرة مالك، وتتصوف الجنيد. وأصبح كذلك ملتقى العلماء من داخل المغرب وخارجه وبخاصة المشارقة والأندلسين. وكان العلماء يفتخرن بتكوينهم في هذه الجامعة العريقة، ويلقاء علمائها وفقيهائهما، وبذلك كانت على مدى قرون عديدة المؤسسة العلمية والفكرية التي تمد المغرب والمشرق والأندلس وإفريقيا بخيرة العلماء والقضاة ورجال الإدارة والسياسة والفكر، بل بالمجاهدين الشرفاء الأحرار الذين حموا الثغور الإسلامية، وحافظوا على وحدة البلاد، وردوا كل فكر هدام، وعقيدة فاسدة، ومذهب يسعى لتفريق الجماعة.

العلوم التي كانت تدرس في جامعة القرويين:

العلوم التي كانت تدرس في هذه الجامعة هي العلوم الدينية واللغوية والأدبية والعقلية.

العلوم الدينية كانت تتحصّر في التفسير والحديث والقراءات والفقه، والعلوم اللغوية والأدبية تمثل في النحو والعروض والبلاغة، دراسة دواوين الشعراء وبخاصة الفحول. أما العلوم العقلية فهي المنطق والفلسفة والهندسة والطب والرياضيات. هذا بالإضافة إلى دراسة السيرة وتاريخ الفكر الإسلامي^(٨).

وهذه العلوم المتعددة تظهر حرص الجامعة على تكوين الطالب تكويناً يؤهله ليكون مبرزاً في العلوم المعروفة آنذاك، لأن المناصب التي يتقلدها الطالب بعد التخرج دينية كانت أو إدارية أو سياسية تقتضي تعميق المعرفة في هذه العلوم. وقد استمر هذا التكوين العميق في الجامعة حتى القرن التاسع عشر؛ ذكر أحد الطلبة الجزائريين في مخطوطه سماها «كتاب الأكياس في جواب الأسئلة عن كيفية التدريس بفاس»^(٩)، الدروس التي كان يتلقاها الطلبة في القرويين، وال فترة الزمنية التي كانت تلقى فيها، وهي:

أ - تفسير القرآن والحديث: وكان يلقنان بعد صلاة الفجر.

(٨) جامع القرويين: ٣٧٨/٢.

(٩) انظر مبحث: «جوانب من نظام التعليم بالقرويين خلال النصف الثاني من القرن ١٩» د. أحمد الأزمي، دعوة الحق عدد ٣٦٦، أبريل / ٢٠٠٢ م.

- ب - الفقه والقضاء: يلقنان بعد طلوع الصبح.
- ج - النحو والبلاغة: ويقدمان بعد صلاة الظهر.
- د - النصوص الأدبية ودواوين الشعر والطب والهندسة: تلقن بعد صلاة المغرب في المدارس الموجودة في فاس، وكانت تابعة لجامعة القرريين.

لكن الجامعة سترى في بداية القرن العشرين دعوات إلى الإصلاح والتجديد والتطور، وبخاصة في مرحلة الحماية التي عرف فيها المغرب احتكاكاً مباشراً مع الغرب حيث رأى بوادر الإصلاح الشمولي في تعليمه وإدارته وحياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وكان من الدعاة إلى إصلاح الجامعة في هذه المرحلة الفقيه محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الذي دعا إلى إصلاح شامل في الجامعة يتيح للطلبة بعد التخرج الإسهام في تطوير البلاد إدارياً واقتصادياً واجتماعياً وعلمياً مثل ما يفعل الغرب؛ كما دعا إلى فتح المجال لتعليم الفتاة لتشارك بجانب أخيها الرجل في الحياة العملية والإدارية. لكن هذه الدعوة عرفت معارضة قوية من طرف المحافظين المتشددين، ولم يكتب لها أن ترى النور، وتحقق بطريقة عملية حتى مرحلة تحرير المغرب من قيود الاستعمار والحجر، حيث كان الوطنيون الأحرار أمثال علال الفاسي، ومحمد المختار السوسي، ومحمد بن العربي العلوي حريصين على تحقيق هذه الرغبة، والخروج بالغرب من مرحلة الجمود والتخلف والجهل والتبعة، لا سيما أنهم وجدوا دعماً قوياً من الملك محمد الخامس، رحمة الله. قال علال الفاسي: «ولذلك فإن أول ما يجب عمله لصالح أمتنا هو الأخذ بيد أفرادها حتى يتعلموا التفكير أي حتى يكشفوا عن عقولهم تلك الحجب الكثيفة التي أضفتها عليهم أجياننا المظلمة، ويتحرروا من كل صنم عبده أو يمكن أن يعبدوه»^(١٠).

لقد قامت «جامعة القرريين» بهذا الدور الحضاري والعلمي بفضل مال الوقف الخيري، والرعاية التي نالتها من ملوك المغرب في مختلف العصور.

أما العقارات التي كانت محبسة على هذه المؤسسة فكانت تتفق على الأساتذة والطلبة والقائمين على صيانة الجامعة، وتجهيزها وإنارتها والمحافظة على ممتلكاتها. والعقارات كانت متعددة من أراض فلاحية مسقية وغير مسقية، ومغروسة بأشجار الزيتون والفواكه، ومنازل للسكن، وفنادق، وحوانيت وأفران حتى قيل: «إن معظم أملاك مدينة فاس وضواحيها كان موقوفاً على الجامعة.

(١٠) النقد الذاتي: ٥٤

وأما رعاية ملوك المغرب لهذه الجامعة فقد تجلت في كل العصور. ذكر الدكتور عبد الوهاب التازي أن الدولة المرابطية حينما استتب لها الأمر على مجموع مناطق المغرب سنة ٤٦٣ هـ حرصت على تثبيت أمرتين هامين، الأولى: بناء عاصمة تكون قريبة من الصحراء منطلق دعوتهن، فاختاروا المكان الذي أطلق عليه اسم مدينة مراكش. والثاني: العناية بـ «جامع القرويين» باعتباره أهم جامع في المملكة لتكوين الأطر التعليمية والقضائية والإدارية، فوجهوا عنایتهم لإنصافها، ومراقبة الممتلكات المحبسة عليها^(١).

وفي العصر المريني أولى ملوك هذه الدولة عناية خاصة بالقرويين، بالإضافة إلى اهتمامهم ببناء المدارس. أما بالنسبة لجامع القرويين فقد أثروا أملاكه، وضيّطوا سجلاته، وهي ما عرفت بـ «الحوالات الحبسية»، وهي سجلات رسمية تدون فيها ممتلكات الأوقاف، وأسماء أصحابها، والجهة التي تصرف فيها؛ وكان العدول يوثقونها، ويصادق عليها القاضي مما يعطيها الصفة القانونية. وهذه السجلات تظهر جهود الدولة المرينية وعنایتها بمال الوقف باعتباره أساس التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لدولتهم، والعمدة في تكوين أتباع وأنصار؛ فكانت لذلك عنایتهم الفائقة ببناء المؤسسات التعليمية والخزانات، وإغراق المال على العلماء والطلبة بشكل لم يسبق له مثيل في العصور السابقة.

أما في عصر العلوين فإن القرويين عرفت تطويراً كبيراً على المستوى التنظيمي والتعليمي والإداري، وبخاصة في جانب تدقيق سجلات الممتلكات الموقوفة عليها، واستثمارها في مشروعات تعود بالنفع على الأمة؛ فهذا المولى الرشيد وقف بنفسه في مدينة فاس على تحديد الأملاك المحبسة على القرويين، وأمر بحصرها في سجلات موثقة. وهذا ما فعله المولى إسماعيل أيضاً الذي عرفت البلاد في عهده أمناً واستقراراً وازدهاراً اقتصادياً وعمرانياً، وعد السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوى رائداً في إصلاح التعليم بجامع القرويين؛ فقد أصدر مرسوماً سنة ١٧٧٨ محدد فيه المناهج والعلوم التي تدرس، وهي التفسير والحديث والفقه واللغة والنحو والأسطرلاب وعلم الحساب؛ وهذا العلمن الأخيران لم يكن المدرسوون يستفيدون من ريع الأوقاف بتدرسيهما مثل مدرسي المواد الأخرى؛ فنص عليهم سيدي محمد بن عبد الله في مرسومه، لما فيه من المنفعة العظيمة، والفائدة الكبيرة لأوقات الصلاة والميراث.

أما في عهد المحرر المجاهد محمد الخامس، وابنه الحسن الثاني باني المغرب الحديث، رحمة الله، فقد خطت هذه الجامعة خطوات متميزة في مناهجها التربوية

(١) جامع القرويين: ١٢٢/١.

والتعليمية، وفي تحديث إدارتها لتكون نموذجاً مثالياً للجامعات الحديثة دون التخلص عن دورها الديني والتوجيهي والإصلاحي الذي قام به على مدى عصور عديدة من تاريخ المغرب الفكري والحضاري والعلمي.

وهناك دعوات في عصرنا الحديث تنادي بجعل هذه الجامعة العريقة مثل جامعة الأزهر الشريف تضم كليات عديدة في تخصصات الشرعية الإسلامية واللغة العربية واللغات الأجنبية، والتقنيات الحديثة، والطب والهندسة؛ وهي مطالب تعدها إلى القيام بدورها القديم لكن بشكل يلائم التطور الذي تعرفه الجامعات الحديثة في نظمها التربوية والتعليمية^(١٢).

ثانياً - الجامع الكبير بتارودانت:

يعد هذا الجامع أهم معلمة دينية وفكرية في جنوب المغرب. أنشئ ليكون مكاناً للعبادة، ومركزاً للتعليم، وتكونين الطلبة في العلوم الدينية والأدبية والعلقية.

ولهذا السبب بنيت بجنبه مساكن خاصة بالعلماء والطلبة، كما كان يتتوفر على خزانة غنية بالكتب الدينية واللغوية والأدبية والصوفية حيث ظل سلاطين الدولة السعودية والعلوية يزودونها بنفائس الكتب. ومما زاد في إشعاع هذا الجامع العلمي أنه ألحقت به مدرسة كان لها دور كبير في تخريج كبار العلماء في القراءات والعلوم الدينية واللغوية، أسهموا في ازدهار الحركة الفكرية والعلمية في المغرب.

ومما يظهر مكانة هذه المدرسة في تكوين العلماء ورجال السياسة والقضاء والإدارة أن السلطان أحمد المنصور الذهبي الذي ازدهر المغرب في عهده^(١٣) تخرج من هذه المدرسة. ويكتفي الجامع الكبير فخرًا في العلم أن يذكر من أعلامه الذين درسوا فيه مثل ابن جلال التلمساني (ت ٩٨١هـ)، وأبي عبدالله التلمساني (ت ١٠٠١هـ)، والقاضي سعيد ابن علي بن سعيد الهوزالي الذي عرف الطلبة في عهده رخاء وسعة في الإنفاق من مال الوقف الخيري.

(١٢) تارودانت: حاضرة بلاد سوس في جنوب المغرب وكانت مهد الدعوة، ومنطلق الفتوحات في عهد الدولة السعودية، كما كانت مركزاً من مراكز العلم والفقه يؤمها الطلبة منسائر الآفاق.

(١٣) أحمد المنصور الذهبي، أشهر ملوك الدولة السعودية، خاض مع أخيه عبد الملك سنة ٩٨٦هـ معركة الملوك الثلاثة ضد البرتغال التي تحالفت مع المتوكل، وقد انهزمت البرتغال في هذه المعركة، وقتل ملوكهم سbastian والمتوكل، كما وافت المنية المتولي عبد الملك في المعركة، وتولى أحمد المنصور بعد أخيه، وكان عهده عهد رخاء وازدهار، توفي سنة ١٠١٢هـ.

أما العلوم التي كانت تدرس في الجامع والمدرسة التابعة له فهي التفسير والتجويد وعلوم الحديث والحساب والفلك واللغة والنحو والصرف والبلاغة والتصوف والمنطق والجدل والمناظرة^(١٤).

ثالثاً - جامعة ابن يوسف:

توجد هذه الجامعة في مراكش عاصمة المغرب على عهد المرابطين والموحدين؛ وقد أسسها المرابطون لتكون عاصمة قريبة من الصحراء مقر سكناهم ومنطلق دعوتهم. وأصبحت في عهد الموحدين مدينة العلم والفكر وحلقات الدرس مثل فاس، وقد هاجر إليها العلماء والأطباء والمهندسو من الأندلس، وقصدتها آخرون من المشرق. ومن أعلامها الذين اشتهروا وذاع صيتهم في التاريخ والأدب والفكر عبد الواحد المراكشي صاحب كتاب «المعجب في تلخيص أخبار المغرب»، وأحمد بن البناء العددي المراكشي أبو العباس، رياضي وأديب وناقد، عاش في العصر المريني، وهو مؤلف كتاب «الروض المربع في صناعة البديع»، وهو مؤلف نقي وبلغي يظهر مدى تطور الحركة النقدية في المغرب في القرن الثامن الهجري، وإبراهيم الصفار المراكشي الذي ضمه - مكانة علمه، وزيارة معارفه - السلطان أبو عنان المريني إلى مجلسه العلمي بفاس.

أما باني الجامعة فهو علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي سنة ٥١٤ هـ، لتكون مركزاً للعلم في جنوب المغرب متميزاً مثل المراكز الأخرى، ولتكوين العلماء والفقهاء والقضاة والأطباء والصيادلة والمهندسين ورجال الأدب والفكر، وهم النخبة الفكرية التي كانت الدولة في حاجة إليها. والباحثون القدامي والمحدثون يجمعون على أن علي بن يوسف المرابطي أسس هذه الجامعة لتكوين الأطباء والصيادلة والمعماريين والرياضيين والمهندسين ليجاري الحركة العلمية في الأندلس، ولتخريج الأطر الفنية التي تحتاجها الدولة.

وبذلك أصبحت في زمن يسير قبلة العلماء والمفكرين والفلسفه، وذاع صيتها في المغرب والأندلس والشرق، ونافست مدينة فاس، العاصمة العلمية، بكثرة العلماء، وتتنوع حلقات الدرس، وازدهار حركة التأليف في العلوم الفلسفية والأدبية والعلقية. وهذا النهج يظهر التطور الذي حصل في مناهج التعليم.

وقد استمرت تقوم بهذا الدور بواسطة رعاية ملوك المغرب، وبما كان ينفق بسخاء على الأساتذة والطلبة وخزانة الكتب من مال الوقف إلى أن أصبحت في المرحلة الراهنة

(١٤) انظر كتاب: الحركة الفكرية في المغرب في عهد السعديين، د. محمد حجي.

كلية لغة العربية لجامعة القرويين، تسهم بجانب كليات عديدة في إثراء الفكر، والحفظ على سلامة اللغة العربية.

رابعاً - المدارس:

كانت المدارس بجانب الجواب تقام بدورها الديني والتعليمي والثقافي بواسطة ما كان ينفق عليها من مال الوقف بدءاً من التأسيس إلى التهجير والصيانة وأداء أجور الأساتذة ومنح الطلبة. وقد كثرت المدارس في عهد بنى مرين خاصة. إن ملوك هذه الدولة كانوا، إلى جانب عنائهم بالقرويين وجامعة ابن يوسف وبقية الجواب الآخر، يبنون المدارس وسكنى الطلبة (الأحياء الجامعية) على طراز مغربي إسلامي أصيل في هندستها وزخرفتها. وقد ازدانت بنقوش بديعة آيات بينات كتبت بخط مغربي. وقد بلغت في جمالها العماري مبلغاً يدل على أصالة العمارة المغربية في جودة الذوق والدقة في الصنعة. ولكي تستمر هذه المدارس في أداء دورها الديني والتعليمي أنفقوا عليها أموالاً باهظة من مال الوقف الذي نما وكثير في عهدهم، كما زودوها بالخزانات المليئة بالمصاحف والكتب القيمة والنادرة. وبلغ حرصهم في المحافظة عليها أنهم كانوا ينقشون الموقوفات على رخام كان يبني في جدرانها حفاظاً على استمرار إتفاقه عليها. ولهذا عرفت الحركة الفكرية والأدبية والعمانية في عهدهم ازدهاراً أصبح مضرب المثل. وقد قامت هذه المدارس بنفس الدور الذي كانت تقوم به الجواب من تدريس للعلوم الجينية والأدبية والعقلية، وتكون الأطر التي تعتمد عليها الدولة في القضاء والإدارة والتعليم. ومن المدارس التي اشتهرت في عهدهم، وكان لها أثراً كبيراً في الحركة العلمية والفكرية، مدرسة الصفاريين التي بناها يعقوب بن عبد الحق المريني سنة 670هـ، ومدرسة الصهريج التي بناها أبو الحسن علي بن سعيد المريني سنة 721هـ، ومدرسة السبعين التي كان الطلبة يدرسون فيها القرآن بالروايات السبع، ومدرسة العطارين التي بناها أبو سعيد المريني سنة 723هـ، والمدرسة المصباحية التي بناها أبو الحسن المريني سنة 745هـ، والمدرسة البوعنانية التي بناها أبو عنان المريني سنة 756هـ.

وهناك مدارس أخرى بناها ملوك المغرب قبل هذه المدارس أو بعدها مثل مدرسة الصابريين التي بناها يوسف بن تاشفين سنة 462هـ، ومدرسة الشراطين التي بناها المولى الرشيد العلوي سنة 1081هـ، ومدرسة «إلغ» التي تأسست (في جنوب المغرب) وأخرجت خيرة العلماء والمجاهدين.

وكانت هذه المدارس تستقبل الطلبة بعد حفظهم للقرآن الكريم في الكتاتيب دون أن يشترط تحديد السن، وهذا ما جعل إقبال الطلبة عليها من البوادي والحواضر.

خامساً - الزوايا:

الزوايا والرباطات لم تؤسس لتكون جامعاً دينياً أو مدرسة علمية متخصصة في العلوم الدينية والعقلية، وفروع المعرفة الأخرى، ومع ذلك قامت بنفس دور الجامع والمدارس الدينية التعليمي حيث كانت تقام بها العبادة وتلقن لأتباعها العلوم والمعارف، وطرق التصوف على مذهب شيخ الزاوية؛ كما كان لهذه الزوايا دور كبير في الجهاد والحفاظ على أرض الإسلام من هجمة الصليبيين. وكانت أموال الوقف، وهبات المحسنين تمدها بالقدرة على الاستمرار والصمود، لأن الأمة كانت ترى في رجالها مزايا العلم والزهد والدفاع عن الثغور من الغزاة المعتدين. وأشهر الزوايا التي قامت بهذا الدور الزاوية الناصرية: وكان مقرها تامكريوت، جنوب المغرب أسسها محمد بن ناصر المتوفى سنة ١٠٨٥هـ، وكان فقيهاً عالماً، وقد اشتهر بالطريقة الصوفية على مذهب الشاذلي.

الزاوية الدلائية: مقرها جبال الأطلس المتوسط، ومؤسسها الشيخ أبو بكر الدلائي كان عالماً متصوفاً ورعاً زاهداً مجاهداً، وقد اجتمع حوله عدد كبير من العلماء ورجال الفكر وأهل الصلاح^(١٥).

الزاوية التجانية: أسسها سيدي أحمد التجاني في مدينة فاس، وقد امتد تأثيرها في إفريقيا، وما زال لها أتباع حتى عصرنا هذا.

سادساً - الكراسي العلمية:

الكراسي العلمية ظاهرة تربوية تعليمية تميزت بها الجامع والمدارس في المغرب، وكان التناقض قوياً بين العلماء في التفرد بكرسي علمي أو بمجموعة من الكراسي لا سيما الكراسي الخاصة بالتعليم العالي التي كان يحضرها الطلبة والعلماء والمختصون^(١٦)؛ ولا يتم للعالم ذلك إلا إذا كان مرجعاً وحجة في مادته. وقد اشتهرت كراسى عديدة بأسماء أصحابها، ومن أبرز العلماء الذين كانت لهم كراسى علمية مشهورة: الونشريشي أبو الريبع سليمان الفاسي (ت ٧٠٥هـ)، والفقير المتكلم أبو عبدالله محمد بن أحمد المعاوري التلمساني (ت ٧٧١هـ)، وعبدالعزيز الورياigli (ت ٨٨٠هـ)، وابن غازي المراكشي أبو محمد (ت ٩١٩هـ)، والخطيب أبو محمد عبدالله بن علي بن أحمد العاصمي (ت ٩٥٨هـ).

(١٥) انظر كتاب «الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي» د. محمد حجي.

(١٦) كانت بجانب الكراسي العلمية كراسى أخرى خاصة بالتعليم العام، وكان يحضرها عامة الناس، لأن دروسها مبسطة.

وممن كانت لهم كراسى علمية عديدة لسعة معارفهم الفقيه أبو العباس أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ)، كانت له كراسى التفسير والتوحيد والحديث والفقه، وأبو العباس أحمد بن علي الزموري (ت ١٠٠١هـ) كان له كراسيا التفسير والسيرة.

وكانت أجور هؤلاء العلماء وغيرهم ممن اعتلوا الكراسي العلمية تؤدى من مال الوقف^(١٧).

وكانت هناك ظاهرة علمية أخرى في الجواع والمدارس انتعشت ونممت بفضل مال الوقف، وهي ظاهرة المجالس العلمية حيث كان العالم يلقي دروسه وهو جالس على الأرض بدلاً من الكرسي. والظاهرتان معاً أى الكراسي والمجالس العلمية ما زالتا قائمتين في المساجد في عصرنا الحاضر.

سابعاً - الخزانات:

كانت الجواع والمدارس التي ازدهر فيها التعليم والفكر تضم خزانات ومكتبات مليئة بالمصاحف وكتب التفسير وال الحديث واللغة والعلوم الدقيقة؛ وكانت هذه الكتب مما حبسها السلاطين والعلماء والفقهاء، وكان ملوك المغرب يحرصون على تنظيمها والحفظ عليها، وتزويدها بكل ما تحتاجه من الكتب النادرة والنفيسة، إما عن طريق الاقتناء أو التبادل أو الإهداء. ومن الملوك من كان يكتب المصحف الكريم بماء الذهب بيده^(١٨).

وأشهر الخزانات التي ضمت مخطوطات نفيسة، وحفظت للمغرب تراثه الثقافي والفكري والعلمي:

خزانة القرويين:

تعد هذه الخزانة من أهم الخزانات في المغرب لما كانت - وما تزال - تتوفّر عليه من مخطوطات نادرة، حبسها الملوك والأمراء والعلماء عليها لتتوفر المادة العلمية للأساتذة والطلبة والباحثين وعامة المسلمين. أسسها السلطان أبو عنان المريني سنة ٧٥٠هـ^(١٩). وفي نص وثيقة تأسيسها وقع التصريح على وجوب وقف كتبها على علماء المسلمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها، جاء فيها: «جعل ذلك - نصره الله - وقفاً مؤبداً لجميع

(١٧) انظر جامع القرويين ٢٧٨/٢.

(١٨) المرجع السابق ١٥٠/٢.

(١٩) انظر بحث «خزانة القرويين بين الماضي والحاضر» د. علي الغزوبي، دعوة الحق، عدد ٣٦٣، يناير ٢٠٠٢م.

ال المسلمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الورثتين، حضاً منه - أいで الله - على طلب العلم وإظهاره وارتقاءه واشتهره، وتسهيلاً من أراد القراءة والنسخ منها، والمطالعة والمقابلة، وليس لأحد أن يخرجها من أعلى المودع التي هي فيه، ولا يغفل المحافظة عليها والتويه.

أراد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم. ضاعف الله بذلك حسناته، ورقى في الجنات درجاته، وأطّال ملكه، ونظم بالصالحات سلكه.

وذلك في جمادى الأولى عام خمسين وسبعمائة هجرية. أوصله الله بالبركات الزكية.

مكتبة ابن يوسف بمراكبش:

أسس هذه المكتبة الملك عبد الله السعدي سنة ٩٦٥ هـ، وحبَّس عليها كتاباً كثيرة، كما ظل العلماء يزودونها بالمخطوطات النادرة في مختلف فروع المعرفة.

مكتبة جامع الحرة بمراكبش:

أسست هذه المكتبة المرأة الصالحة الفاضلة مسعودة الوزكيتية أم السلطان أحمد المنصور السعدي سنة ٩٩٥ هـ، ووقفت عليها كتاباً في العلوم الدينية والأدبية والفكرية. والمرأة المغربية المسلمة كانت رائدة منذ القديم في مجال العلم والفكر بتأسيس معاهده، وبوقف الأموال عليها، وبمشاركة العلماء في الدرس والتأليف والمناظرات.

مكتبة دار العدة بفجيج:

أسسها العالم عبد الجبار بن أحمد العزوzi الفجيحي، وحبَّس عليها تأليف عديدة، ومخطوطات نادرة ما زالت مرجعاً للباحثين والدارسين في عصرنا الحاضر.

وكانت مكتبات وخزانات أخرى في حواضر العلم مثل سبتة ومكناس والرباط تسهم في هذا الدور الثقافي، وقد عرفت عناء كبيرة بعد الاستقلال من طرف ملوك الدولة العلوية بالتحديث والصيانة وتوفير الأدوات والوسائل التي تحافظ على مخطوطاتها.

إن استعراض مسيرة المغرب في بناء المؤسسات التي حافظت على صفاء العقيدة، وأسهمت في ازدهار الحركة الفكرية والثقافية بفضل مال الوقف الخيري ليظهر الجهد الطيب والمشمرة التي قام بها أسلافنا في الحفاظ على الدين واللغة والتاريخ، وفي تمية الجانب الثقافي والمعماري خاصة. أما الجوانب الأخرى ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية فقد كان مال الوقف المقيد بعدم البيع والهبة والإرث يتيح لهم التصرف فيه بحسب المنافع

التي يتسرى منها عامة المسلمين، ولذلك كان العلماء يصدرون فتاوى فقهية لتحويل مال الوقف لفائدة ظروف المجتمع، وحسن التصرف في توزيعه؛ فهذا الشيخ أبو مروان عبد الملك بن حيون المتوفى سنة ٥٩٩هـ يوصي بتخصيص الثلثين من العقار المحبس على الأسرى، والثلث الباقى على المساكين، وحيينما ترتفع الأسعار يحول ثلثا الأسرى للمساكين ليستعينوا به على الغلاء، وجعلها رهن نظارة أوقاف القرويين^(٢٠).

وبعد هذا ألا يحق للعالم الإسلامي أن يتذرع مثل هذه النتائج الطيبة التي حققت ما حققته، وأنجزت ما أنجزته من مشروعات الخير والنماء ليحاول بناء مجتمعاته وفق مضمون الشريعة السمحاء التي لم تغفل جانبًا واحدًا يمكن للمسلمين الاستفادة منه؟ إن الإسلام لم يكن آخر الأديان بالصدقه، وإنما هي عنابة الله التي لا ندرك أسرارها وأبعادها في اختياره للبشرية دينًا يحقق لهم التوازن الديني والنفساني والاجتماعي والاقتصادي، ويسعدهم في الدنيا والآخرة.

ولعل مشروعية الوقف يتجلى فيها هذا التوازن متكاملاً، حيث يشعر المؤمن بعد قرب لقائه الله سبحانه وتعالى بطمأنينة الذي أدى رسالته في الحياة الدنيا عبادة وتقوى وبناء وإعماراً وإصلاحاً، وأن ما حبس من ماله في سبيل الله هو تتميم لهذه الرسالة الدينية والدنيوية عند الأجيال القادمة.

المصادر والمراجع

- ١ - الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، الناصري تحقيق جعفر الناصري؛ ومحمد الناصري - مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب.
- ٢ - الأنیس المطرب لابن أبي زرع. تحقيق محمد الهاشمي الفيلالي، المطبعة الوطنية، ١٩٣٦م.
- ٣ - جامع القرويين - الدكتور عبدالهادي التازى، دار الكتاب اللبناني، ط١.
- ٤ - جذوة الاقتباس في من حل من الأعلام مدينة فاس. أحمد القاضي المكتسي. دار المنصور، ١٩٧٣م.
- ٥ - جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس. أبو الحسن علي الجزنائي. المطبعة الملكية، ١٩٦٧م.

(٢٠) الأنیس المطرب: ٤٧.

- ٦ - الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي. الدكتور محمد حجي، المطبعة الوطنية، ١٩٦٤ م.
- ٧ - مجلة «دعوة الحق» عدد ٣٦٦/٣٦٣، ٢٠٠٢ م.
- ٨ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب. عبدالواحد المراكشي، تصحيح محمد سعيد العريان، ومحمد العربي العلمي، ط٧، ١٩٧٨ م.
- المغرب في عهد الدولة السعودية. الدكتور عبدالكريم كريم، ج ١٩٧٧ م،
- ١٠ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر، ١٩٦٨ م.
- ١١ - النقد الذاتي. علال الفاسي، ط١، دار الكشاف، بيروت.

دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث

د. محمود بوجلال^(*)

مقدمة

لا شك أن الأوقاف الإسلامية لعبت دوراً كبيراً عبر التاريخ الإسلامي الطويل في تعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، ولعل السبب في ذلك أن الوقف يمثل أفضل صورة للعمل الخيري، باعتباره صدقة جارية، أصلها ثابت وأجرها دائم، إلا أن دوام الانتفاع بثمرة الوقف مرهون بقدرة الناظر على إدارة العين الموقوفة إدارة فعالة.

وإذا ما أردنا للوقف أن يسترجع مكانته في البناء المؤسسي للمجتمع المسلم، فإن حسن الإدارة يمثل لب التحدي الذي يواجه المسلمين اليوم، فلا يكفي أن ندعوا الناس إلى البذل والعطاء إذا لم نوفر للأموال الموقوفة الإطار المؤسسي المناسب الذي يسهر على تتميمتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

وبالنظر إلى التطور العلمي الذي عرفته البشرية في العصر الحديث فإن مؤسسة النظارة تبقى شرطاً أساسياً في نجاح المساعي لإعادة الاعتبار للوقف، لأن «ما ارتبط بالمؤسسة دام وازدهر، وما انفصل عنها انقطع وزال»^(١). ولا نرى حرجاً في شريعة أن يكون الناظر مؤسسة وليس فرداً، بل هو من الضرورات في هذا العصر، عصر المؤسسات وما يميزها من آليات ونظم رقابية وتحفيزية تساعده المسيرين على إدارة الموارد المتاحة إدارة عقلانية.

(*) أستاذ جامعي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر.

(١) د. محمد بوجلال: «إحياء سنة الوقف في الدول والمجتمعات الإسلامية: المبررات وشروط النجاح» بحث مقدم في الملتقى الدولي حول الأوقاف والتنمية الاقتصادية، كوالا لمبور، ماليزيا ٤-٢ مارس ١٩٩٨.

من جهة أخرى فإن اقتحام الوقف للمجال الاستثماري يستدعي توفر إدارة متخصصة تحسن التدبير، وتحافظ على الأصول الموقوفة سواء العينية منها أو النقدية.

وفي هذا الإطار نتساءل: هل من دور يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية القيام به من أجل إعادة الاعتبار للوقف وتفعيل دوره الاقتصادي والاجتماعي؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال والذي يمثل محور بحثنا هذا، هناك جملة من المسائل المنهجية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها وتعلق أساساً بالتطور الكبير الذي عرفته النظم المؤسساتية في الاقتصاديات المعاصرة والتي تشكل في مجموعها الوعاء التنظيمي لمختلف القطاعات الاقتصادية كما ستبين من خلال هذا البحث.

ولذلك سنعالج بمشيئة الله هذه المسألة بشيء من التفصيل قبل أن نخرج بتصور جديد للقطاع ال翁في في القرن الواحد والعشرين والذي على ضوئه سنحاول أن نستكشف الدور المنظر للمؤسسات المالية الإسلامية في المساهمة في النهوض بالوقف وتفعيل دوره الاقتصادي والاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية في عصر نحن أحوج ما نكون إليه مثل هذه المؤسسة المرموقة التي حفظت الدين واحتضنت دور العلم والمعرفة وسدت رمق الفقير كما سدت الثغور دفاعاً عن الأمة ومعتقداتها.

I - مكونات القطاع المؤسسي في الدول الحديثة (Composantes du secteur institutionnel)

يشكل القطاع المؤسسي للدول الحديثة من مجموعة من الوحدات المؤسساتية (Unités institutionnelles) والتي تعرف أيضاً بالأعوان الاقتصادية (économiques) وإذا استثنينا التعامل مع العالم الخارجي، فإنه يمكن تجميع هذه الوحدات في ستة قطاعات مؤسساتية هي:

- ١ - الشركات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج سلع وخدمات (غير مالية) بغرض تحقيق الربح، وتشمل الشركات العامة والشركات الخاصة.
- ٢ - مؤسسات الاقتراض أو المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية بتعيينها للمدخرات وتقديم التمويل للمؤسسات الإنتاجية، وهذه المؤسسات تشمل البنوك بجميع أنواعها وغيرها من المؤسسات المالية غير النقدية. وتشمل بالطبع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

٣ - شركات التأمين التي تقوم بتأمين الأشخاص والممتلكات ضد قائمة محددة من الأخطار في حالة حدوثها، وذلك نظير أقساط محددة يدفعها العميل على وجه الخيار عموماً والإلزام أحياناً.

٤ - الإدارات العامة المتمثلة أساساً في مؤسسات الدولة والإدارات المحلية التي تقدم خدمات مجانية مثل التعليم والصحة والأمن وخدمات الحالة المدنية، والجباية، إلخ....

٥ - التنظيمات الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل النقابات العمالية والجمعيات المدنية، إلخ....

٦ - الأسر (Ménages Households): وتشمل جميع الوحدات الاستهلاكية الممثلة أساساً في أصغر خلية في المجتمع وهي الأسرة. وفي بعض الدول مثل فرنسا، فإن الأسرة تشمل حتى المؤسسات الفردية مثل صغار التجار والحرفيين لأنهم بالأساس يقومون باستهلاك جملة من السلع حتى وإن كانت لأغراض إنتاجية محدودة.

وتتفق عن التقسيم السابق وحدات مؤسساتية ذات سلوك اقتصادي مشابه، أو بعبارة أخرى فإن القطاع المؤسسي يتشكل من مجموعة من الوحدات المؤسساتية التي تقوم بالوظائف الأساسية التالية:

- إنتاج سلع وخدمات (غير مالية).
- إنتاج خدمات لا يقصد من ورائها تحقيق الربح.
- الاستهلاك، خدمات التمويل والتأمين.
- إعادة توزيع الدخل.

II - التقسيم القطاعي لللاقتصاد الحديث:

وبالنظر إلى تداخل النشاط الاقتصادي وتعقيداته المتزايدة فإن الاقتصاديين دأبوا على تقسيم الاقتصادات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسية وهي:

- ١ - القطاع العام بشقيه الريحي وغير الريحي.
- ٢ - القطاع الخاص وهو قطاع ريعي بالأساس.

٣ - القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف نظرياً إلى تحقيق الربح كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المترعرعين وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع.

إن الملفت للنظر أن القطاع الثالث (الذي هو محل اهتمامنا في هذا البحث) الذي لم يكن يحظى باهتمام الاقتصاديين أصبح يشكل رقمًا هاماً في المعادلة الاقتصادية في الكثير من الدول الصناعية. ففي دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية فإن الإحصائيات^(١) الخاصة ببداية التسعينيات من القرن العشرين تشير إلى أن القطاع الثالث كان يمثل:

- ٦,٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي بمداخيل تقدر بـ ٣١٥,٩ مليار دولار.
- يشغل أكثر من ٩,٢ مليون شخص بصفة دائمة أي ما يعادل ٦,٧٪ من مجموع العمالة الأمريكية.
- أنفق على الأجور مبلغ ١٢٢,٢٠ مليار دولار أو ما يعادل ٥,٢٪ من مجموع الأجور الأمريكية.
- النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة في هذا القطاع أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة والفن وبعض المشاريع الاجتماعية والمدنية.

III - أهمية القطاع الثالث في الاقتصاديات المعاصرة:

من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات المتقدمة، (ناهيك عن الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة الانحطاط على جميع المستويات) ولعل تصريح رئيس الوزراء الأسبق Eduaed Balladur في شوارع باريس سنة ١٩٩٣، قال بالحرف الواحد، معتبراً عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية: «إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة»^(٢).

ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث، فإن الكاتب الأمريكي Jeremy Rifkin لايرى حلاً للاختلالات التي أفرزها ولا يزال النظام الليبرالي المهيمن على معظم

(١) انظر D.R Young & Steinberg, Economics for nonprofit Managers, The foundation center, U.S.A. 1995.

(٢) تصريح الوزير الأول الفرنسي Eduard Balladur في القناة الفرنسية الأولى في برنامج ٧/٧ يوم ١٧/١٠/١٩٩٣.

دول العالم إلا بتشجيع التضامن بين الناس وإعادة الاعتبار للقطاع الثالث بما يضمن التكفل بضحايا البطالة والمهشين من المجتمع، لأنه لا الدولة ولا القطاع الخاص قادران على تقديم الحلول للإفرازات الخطيرة الناشئة عن المحاولات المستミتة من أجل لبرلة العالم على النمط الأمريكي الذي فشل بالتكفل بما لا يقل عن ٣٥ مليوناً من مواطنيه الذين يعيشون دون حد الفقر حسب تصنيف المنظمات العالمية^(١).

وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صور صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبييل الثمرة. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة، وتساهم في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم.

وعند محاولة استكشاف دور المؤسسات المالية في القيام بدور الناظر في الوقف، تعرضنا مشكلة أساسية تتمثل في تحديد أي نوع من الأصول الوقافية نريد لهذه المؤسسات المالية بإدارته ورعايتها، لذلك وجب أن نضع تصوراً جديداً للقطاع الوقفي (ونحن ندخل القرن الواحد والعشرين) لأن الأصول الوقافية تميز بعدم التجانس مما يستدعي الاستفادة من نظرية تقسيم العمل التي مكنت البشرية من تحقيق وفورات هامة في الجهد والوقت وزادت من فاعلية المؤسسات العامة أو الخاصة على حد سواء.

IV - تصور جديد للقطاع الوقفي في القرن الواحد والعشرين:

إذا أمعنا النظر في المجالات التي يمكن للوقف اقتحامها، فإنها بلا شك متعددة وممتدة بحيث يصعب إدارتها إدارة عقلانية من قبل هيئة وقف واحدة إلا إذا اتبعت هذه الأخيرة مبدأ تقسيم العمل وما يتبعه من تخصص في إنجاز الوظائف والأعمال. فإذا كان الاقتصادي الإنجليزي الشهير آدم سميث Adam Smith قد تبه إلى أهمية تقسيم العمل منذ القرن الثامن عشر الميلادي، فإن تشابك وتعقد النشاط الاقتصادي في عصرنا هذا زاد من أهمية هذا المبدأ بحيث أصبح يتذرع على القائمين على شؤون الوقف من متولين أو نظار أو حتى موكلين الإمام بأساليب تتمية وتطور الأصول الوقافية على اختلافها وتتنوعها. ولذلك سبق أن اقترحنا^(٢) تصوراً لتنظيم قطاع الأوقاف بما يحقق مقاصد


jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller, U.S.A, 1996.

(١)

Mohamed Boujellal, The Need For the 21st Century, Paper Presented At The international Cionference
On islamic Economics in The 21st Century, Kuala Lumpur Malaysia, 9-12 August 1999.

(٢)

الشريعة في المحافظة على الأموال وتميّتها خدمة للمجتمع المسلم وإنقاذاً لشروط الواقفين، وفي هذا الاقتراح يأخذ القطاع الوقفي الشكل التالي:



رسم يبين تنظيم القطاع الوقفي في ثوبه الجديد

يتبيّن من خلال هذا الرسم أن عدم تجانس الأصول الموقوفة يقتضي بالضرورة إنشاء ثلاث مؤسسات (أو إدارات) مختلفة كل واحدة منها في مجال محدد تطبّقاً مبدأ تقسيم العمل المشار إليه سابقاً. وتشرف على هذه المؤسسات الوقفية المتخصصة هيئة مركزية مستقلة تقوم بالرقابة والتسيير بين هذه المؤسسات وتكون مدعومة بهيئة شرعية تبدي رأيها في المسائل التي تعرض أمامها خاصة فيما يتعلق بـمجالات استثمار الأموال الوقفية.

١ - مؤسسة الأوقاف العقارية:

تحتخص هذه المؤسسة في إدارة الأوقاف العقارية إدارة عقلانية تأخذ بما توصل إليه العلم الحديث في مجال إدارة العقارات Real Estate Asset Management التي أصبحت تمثل تخصصاً قائماً بذاته، وكمثال على ذلك فإن مكتب الاستثمار التابع للأمانة العامة للوقف بالكويت قد دخل في شراكة مع شركة ألمانية متخصصة في إدارة

العقارات التجارية والسكنية مما أكسب هذا الأخير خبرة جيدة في هذا المجال. فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يصعب أن نطلب من المؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة في إدارة الأصول النقدية القيام بدور الناظر لأصول عقارية، ففي هذا إخلال بمبدأ التخصص وتقسيم العمل، كما أثنا بهذا العمل نحمل هذه الأخيرة ما لا تطيق، وهذا أمر غير مرغوب في شريعتنا. ولذلك، فإنه من غير المستحسن في نظرنا أن يسند دور الناظر على الأوقاف العقارية للمؤسسات المالية الإسلامية اللهم إلا إذا كان في مقدورها إنشاء مؤسسات تختص بإدارة العقارات، ولا ندري إذا كان ذلك ممكناً من الناحية القانونية. فالمؤسسات المالية الإسلامية لها مجالها الخاص، ولا نعتقد أن من مهامها إدارة الأصول العقارية حتى وإن كانت وقفية. كما أن مثل هذا الإجراء يخلق نوعاً من التداخل بين القطاع الربحي الذي تتبعه المؤسسات المالية الإسلامية، والقطاع الثالث الذي تتبعه الأوقاف العقارية. المهم أن هنالك جملة من الصعوبات التنظيمية والقانونية والوظيفية تجعل من الصعب أن تسند النظارة على الأوقاف العقارية إلى المؤسسات المالية الإسلامية.

٢ - مؤسسة الوقف النامي:

نرى أنه من المفيد أن نتباهي - ولو بإسهاب - إلى خصوصية مؤسسة الوقف النامي^(١) التي تتمثل أساساً في نقدنة Monétisation الأصول الوقفية بغية استثمارها في مشاريع مربحة وتحقيق عوائد إضافية تساعد على تعزيز التراكم في المصب Accumulation en aval بعد التراكم في المنبع Accumulation en amont الذي يحدث عند تعبئة الموارد الوقفية ابتداء. ولرفع الحرج حول شرعية توجيه الأموال النقدية إلى الاستثمار والقيام بما تستلزم له هذه العملية من اقتطاعات محاسبية مثل حصص الاستهلاكات والمؤونات لمواجهة الخسائر المحتمل حدوثها، وكذا حجز جزء من الأرباح لتعزيز المركز المالي لمؤسسة الوقف المالي، فإننا اقترحنا صيغة موحدة للحجج الوقفية، وأخرى للوصية بالوقف (النامي)^(٢) حتى تتمكن المؤسسة بصفتها ناظراً متخصصاً في التوظيفات المالية من استثمار الأموال بنوع من الحرية

(١) د. محمد بو جلال «نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي» مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المجلد الخامس، العدد الأول، ربى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر الملحق الوارد في بحثنا المشار إليه أعلاه.

في حدود ما يسمح به الشرع، على أن تنشأ «مضاربة وقفية» بين جمهور الواقفين ومؤسسة الوقف النامي حيث يمثل الطرف الأول (جمهور الواقفين) رب المال بينما يمثل الطرف الثاني (مؤسسة الوقف النامي) المضارب. وتكون مكافأة المضارب نسبة معلومة من الأرباح الحقيقة. وما يبقى يوزع بين الاقتطاعات المشار إليها أعلاه، والمنصوص عليها في الحجة الوقفية وأوجه البر العامة أو الخاصة حسب رغبة الواقف.

٣ - المشاريع الوقفية ذات الطابع الخاص:

إن التطور العلمي والتكنولوجي أفرز بعض المنتجات ذات طابع خاص بحيث يُنفق عليها ابتداء، وعند إنجاز المشروع يستمر هذا الأخير في تقديم خدماته للمجتمع دون تكاليف إضافية. ومثال ذلك مشروع Islam On Line على الإنترنت أو مشروع قاعدة البيانات الفقهية الذي أنيجزته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع شركة «العالمية» للكمبيوتر، والبنك الإسلامي للتنمية. ويتمثل هذا المشروع في تجنيد فريق من الباحثين والمحققين يفوق الأربعين شخصاً في كل من مصر والكويت، تحت إشراف الدكتور عيسى زكي، وقد استطاع هذا الفريق أن يدخل أمهات المراجع الفقهية من جميع المذاهب الإسلامية في قرص كمبيوتر من نوع CD ROM ضم أمهات المراجع الفقهية، إضافة إلى الفتوى المعاصرة الصادرة عن المجامع الفقهية المعتمدة، وبذلك استطاع هذا المشروع أن يوفر جهداً كبيراً للباحثين في العلوم الشرعية وغيرهم من المهتمين، فهو بحق مكتبة متنقلة سهلة الاستعمال، نفعها كبير وتكلفتها قليلة. إن الإنفاق على مثل هذه المشاريع يعتبر بحق صدقة جارية؛ لأن ثمرتها مستمرة ونفعها دائم. ولذلك اقترحنا أن تمثل هذه المشاريع ذات الطابع الخاص بإدارة مستقلة في التنظيم الجديد للقطاع الوقفي لمواكبة التطور التكنولوجي والاستفادة منه في المجالات التي تخدم الإسلام والمسلمين.

٤ - الدور المرتقب للمؤسسات المالية الإسلامية في مجال الوقف:

بالرجوع إلى التقسيم القطاعي للاقتصادات الحديثة، نلاحظ أن المؤسسات المالية تتبع إلى القطاع الريحي (الخاص عموماً والحكومي استثناءً) بينما يصنف النشاط

- ولذلك يمكن لمؤسسة الوقف النامي أن تأخذ شكل المؤسسة القابضة وهو في اعتقادنا أفضل نموذج لتوظيف الأرصدة النقدية بحيث تقوم بشراء أسهم الشركات التي لا تقوم بأنشطة مخالفة للشرع الحنفي. ولتنقادي الخسائر يفضل انتهاج سياسة تنويع المحفظة الاستثمارية للتقليل من عنصر المخاطرة الملائم لأي نشاط استثماري.

الوقفي ضمن القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح بالأساس. ولذلك تعترضنا مشكلة التوفيق بين القطاعين إذا ما أردنا للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بدور الناظر في الوقف.

وبالنظر إلى تنوّع الأصول الوقفية، فإن ذلك من شأنه أن يزيد من تعقيد المشكلة بحيث يصعب أن نحمل المؤسسات المالية الإسلامية إدارة أصول ضمن تخصصها، ولذلك يجب أن تكون جذريّن في إسناد وظيفة الناظر لهذه المؤسسات. وهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال أننا نمانع من مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بالوقف بعد الركود والإهمال الذي انتابه كنتيجة حتمية لمارسات الاستعمار الغربي للديار الإسلامية محاربته العلنية والخفية للأوقاف الإسلامية^(١)، إضافة إلى ما تعرضت له هذه الأخيرة في ظل الحكومات اللائκية التي حكمت البلاد الإسلامية بعد موجة التحرر من مصادر أو تأميم، بحيث اختلفت الأساليب والهدف الواحد وهو دور الوقف ومنعه من أداء رسالته النبيلة في دعم التعليم والتکلف بطلاب العلم وشيوخه وإقامة المرافق الاجتماعية وزرع روح المحبة بين الناس والتلاطف على فعل الخيرات....

وإذا ما أردنا للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بدور مفيد في النهوض بالوقف وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي، فإننا نرى أن يتم ذلك في حدود اختصاص هذه الأخيرة وما تتوفر عليه من خبرة في مجال التوظيفات المالية غيرها من الأنشطة الاستثمارية ذات العلاقة، ثم إنه من الأهمية بمكان أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بما هو منتظراً من مؤسسة الوقف النامي طالما أن هذه الأخيرة لم تر النور بعد. بل إن المؤسسات المالية الإسلامية سيكون لها فضل السبق إذا ما أقدمت على تأسيس صناديق وقفية استثمارية تكون نواة المؤسسة مالية وقفية على النحو الذي أوضحته في بحثنا المشار إليه سلفاً.

وانما يجب الحذر الشديد من خلط الأدوار، مثلما حدث للبنوك الإسلامية عند نشأتها حيث أُسندت لبعضها مهمة تجميع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، فلم ترق إلى المستوى المطلوب إلا بعد إنشاء مؤسسة الزكاة كهيئات حكومية مستقلة قانونياً وتنظيمياً، مثلما حدث في الكويت حيث تم تأسيس بيت الزكاة سنة ١٩٨٢ بعد أن كان بيت

(١) انظر د. عبدالملك أحمد السيد «الدور الاجتماعي للوقف»، بحث مقدم للندوة العلمية حول إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤، ص ٢٩٣ وما بعدها.

التمويل الكويتي البنك الإسلامي الوحيد بالبلد آنذاك - يرعى شؤون الزكاة جبائية وصرفًا.

ومن أجل وضوح الصورة وتحريًا للدقة العملية وللتقطير السليم في حدود ما يسمح به الشرع الحنيف، فإننا نعتقد أن هنالك دوراً مهماً ينتظر المؤسسات المالية الإسلامية والمتمثل في إدارة الأصول الوقافية النقدية باستعمال أساليب التوظيف المجدية والتي تتمتع فيها هذه الأخيرة بخبرة واسعة تربو على العقدين من الزمن، إلا أن هذا الدور سيبقى مؤقتاً إلى حين قيام مؤسسات مالية وقفية مستقلة مهمتها تعبئة الموارد الوقافية في شكل نقدى وتوظيفها في مجالات الاستثمار المربحة على غرار ما تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية. ولذلك فإن المطلوب من المؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بدور المحفز أو المساعد (le Catalyseur) لقيام مؤسسات مالية وقفية على النحو الذي أوضحته في بحثنا المتعلق بالوقف النامي. فإن هي استطاعت أن تقوم بهذا الدور، فذلك إنجاز كبير سيحسب لها وستذكره الأجيال ويدركه التاريخ لها. وإن أخفقت - لا سمح الله - فمن حقنا أن نتساءل هل تقدر على تحقيق أمر على وجه التأكيد إن هي عجزت عن تحقيقه مرحلياً؟

الخاتمة

لقد حاولنا في بحثنا هذا أن نسلط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، يمس الأمة الإسلامية في كيانها الاقتصادي ووجودها الاجتماعي، فالوقف الذي أفل نجمه في العصر الحديث بعد أن لعب دوراً هاماً في حياة الأمة عبر العصور، يجب أن يسترجع مكانته المرموقة في البناء المؤسسي للمجتمع المسلم في عصرنا الحاضر، ولن يتم ذلك إلا بتضافر جهود المخلصين من رسميين وأكاديميين ورجال في الميدان^(١).

ولقد جاء هذا البحث في هذا السياق حيث عالج موضوع مدى إمكانية قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف. وبعد تأمل طويل وإمعان في الجوانب النظرية للموضوع، خلنا أن المؤسسات المالية الإسلامية وبحكم اختصاصها، يمكن أن تلعب دور المحفز لقيام مؤسسات مالية وقفية تنهل من خبرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة، و تستلهم منها أساليب التوظيفات المالية المجدية، على أن يكون هذا الدور مؤقتاً

(١) انظر على سبيل المثال الدعوة العاجلة التي وجهها رئيس البنك الإسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي للجهات الرسمية والأكademie للاهتمام بمؤسسة الوقف، يومية الشرق الأوسط ١٩٩٦/٩/٢، «الأوقاف الإسلامية: مؤسسة إسلامية يجب مشاركة الجميع في تحديها».

لأنه، ومن الناحية المنهجية والعلمية والتنظيمية، لا يمكن خلط الأدوار وتحميل المؤسسات المالية الإسلامية دوراً لا ينسجم مع وجهتها الأساسية المتمثلة في تحقيق الربح، أي بعبارة أخرى هي ليست مؤسسة خيرية، في حين أن المؤسسة الوقفية تصنف ضمن القطاع الثالث على النحو الذي أوضحتناه في ثياتها هذا البحث.

ولكن إلى حين ظهور مؤسسات مالية وقفية مستقلة^(١)، هنالك دور مهم ينتظر المؤسسات المالية الإسلامية والمتمثل في القيام بدور الناظر للأصول الوقفية النقدية أساساً، والعقارية استثناء إذا كان في مقدورها إدارة هذا النوع من الأصول.

(١) انظر بحثاً حول «الوقف التام» المشار إليه سلفاً للوقوف على البعد المؤسسي لمؤسسة الوقف التامى والتي تمثل التموج المرتقب لمؤسسة المالية الوقفية.

المراجع

- ١ - محمد بوجلال «نحو صياغة مؤسسية للدور التموي للوقف: الوقف النامي» مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المجلد الخامس، العدد الأول، رجب ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٢ - محمد بوجلال «إحياء سنة الوقف في الدول والمجتمعات الإسلامية: المبررات وشروط النجاح» بحث مقدم في الملتقى الدولي حول الأوقاف والتنمية الاقتصادية، كوالالمبور، ماليزيا، ٤-٥ مارس ١٩٩٨م.
- ٣ - Mohamed Boujellal, The nee in the 21 century paper presented at the international conference on Islamic Economics in the 21 century, kuala Lumbour, Malaysia, 9-12 August 1999.
- ٤ - Mohamed Boujellal, - Structures organisationnelles des fondations de biens - wakf fructifications des biens - waqf la Zakat et le Waqf 17 October 1998.
- ٥ - الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ١٩٧٢.
- ٦ - إدارة وتمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت بجدة من ٢٤/١٢/١٩٨٣ إلى ١٥/١٩٨٤، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٩.
- ٧ - د. فداد العياشي ومهدى محمود، الاتجاهات الحديثة في تطور الاستثمار الوقفى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧.
- ٨ - منذر قحف، صور مستجدة في الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧.
- ٩ - نحو دور تنموي للوقف، وقائع الندوة العلمية التي أقيمت بدولة الكويت، ١٩٩٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أهمية الوقف في الإسلام

مشعل عبد العزيز البكر^(١)

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت السميع العليم، وبعد،،،

فإني بصدق إيضاح أهمية الوقف في الشريعة الإسلامية ابتداء من عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام لغاية العصر الحاضر.

فقد كان مفهوم الوقف معروفاً عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام حتى عند
اليهود وإن لم يسمّ بهذا الاسم.

وأول ما عرف عند العرب من الوقف قبل ظهور الإسلام كان هو الكعبة المشرفة وهي
البيت العتيق الذي بناه سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام؛ ليكون مثابة للناس
وأمنا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا...﴾^(١)، ثم إنه أصبح للعرب مصلى عاماً على اختلاف قبائلهم يجتمعون إليه كل عام
لأنهم جعلوه معبداً ومقرًا لأصنامهم بعد أن عرف العرب عبادة الأصنام ليقربهم إلى الله
زلفى بزعمهم^(٢).

في حين تعرف عند اليهود في المغرب العربي وفي أوروبا في العصر الحاضر باسم
الحرaca أو الحسكة، والحرذاقا: تعني عند اليهود مضموناً يشمل عدداً كبيراً من المفاهيم،
من بينها على الخصوص ذلك المفهوم الذي يعني نوعاً من الاكتساب والتمتع والاحتفاظ
بالمملكة وحالات (الحسكة) جد معقدة، وللقانون الذي يحكمها خصوصياته التي ينفرد
بها^(٣).

(١) باحث دراسات إسلامية - الكويت.

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٢٧).

(٣) انظر ندوة: مكانة الوقف وأثره على الدعوة والتممية، عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، بحث: الوقف ومشروعيته وأهميته الحضارية، د. أحمد الدريوش، ص ٢٨.

(٤) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف الإسلامية ١٩٩٦م، الجزء الثاني-الحسكة عند اليهود ص ١٨٦.

أما في ديننا الإسلامي في بداية عهد النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم إلى المدينة وليس بها ماء يستعدب غير بئر رومة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"^(١) فبادر ذو النورين عثمان ابن عفان رضي الله عنه بشراء نصف البئر من اليهودي الذي يملكه، فقال عثمان لليهودي اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذ أنا يوماً وإنما أن تنصب لك دلواً وأنصب أنا دلواً، فاختار اليهودي يوماً ويوماً: فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين بغير مقابل - فقال اليهودي: أفسدت علي بئري فاشتر باقيها، فاشترى عثمان باقيها وجعلها وقفًا للمسلمين يستقون فيها بغير شيء^(٢)، وهنا تتضح لنا أهمية مشروعية الوقف وحاجة الناس إليه، وذلك أنه قد لا يستطيع البعض من المسلمين أن يشتري الماء من اليهودي من شدة الفقر، لاسيما أن بئر رومة في المدينة المنورة هو الماء العذب الوحيد في ذلك الحين.

مثال آخر: عندما صاق المسجد بأهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدوها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه من صلب ماله ليجعلها وقفًا للمسجد^(٣). وهنا تتضح الرؤية أكثر لأهمية الوقف في الإسلام إذا تمعنا النظر بالمساجد الأثرية في المدينة المنورة والتي هي باقية إلى عصرنا الحاضر؛ فندرك بأن المسلمين في صدر الإسلام كانوا يدركون أن الوقف له أهمية خاصة في قيام الدولة الإسلامية فإن الدولة لا تقوم إلا بمساندة المال، كما حثنا سبحانه وتعالى على عمل الخير فقال: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الْصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٤).

وهذا يجعلنا نذكر بعض المساجد الأثرية في المدينة المنورة للعلم بأهمية الوقف عليها في القرون الإسلامية الأولى ك (المسجد النبوي الشريف، ومسجد قباء^(٥)، ومسجدبني

(١) أخرجه الترمذى في سننه: أبواب المناقب، مناقب عثمان، رقم ٣٧٨٧، والنسائي في سننه: كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، وأحمد في مسنند عثمان بن عفان ٥٥٥/١٥٧.

(٢) انظر: موسوعة فقه عثمان بن عفان / للدكتور محمد رواس قلعة جي، مطبعة دار النفائس " طبعة بدون تاريخ " ، مادة وقف.

(٣) رواه النسائي في كتاب الأحباس رقم الحديث ٣٦٠ بباب وقف المساجد.

(٤) سورة الكهف آية ٤٦.

(٥) لهذا المسجد أهمية تاريخية في الإسلام ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: أنه أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة عندما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إليها مهاجرًا وصل إلى فيه أصحابه جماعة ومجاهداً وأنه أسس على التقوى، وأنه مذكور في القرآن الكريم، وأن الصلاة فيه كعمره، وأنه نقطة بداية التاريخ الهجري.

حرام، ومسجد بني دينار، ومسجد بني طفرة، ومسجد الجمعة، ومسجد الراية، ومسجد السبق، ومسجد السجدة، وكثير من المساجد الأثرية الوقفية وهي باقية إلى عهتنا الحاضر وإلى أن يشاء الله^(١).

وقد تنوّعت أغراض الوقف وتعددت ابتداءً من القرن الثاني الهجري لتشمل الحياة الاجتماعية^(٢)، والعلمية والدينية، فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف الذري ليكون وفقاً عاماً شاملًا ينفع به جميع طبقات المجتمع الإسلامي^(٣).

ومما لا شك فيه أن ديننا الإسلامي دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لا بد من أن يتماشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في داري الدنيا والآخرة، لذا جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة وما يتحقق مصلحة العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية، فجعل سبحانه وتعالى عدم الإنفاق في سبيل الله سبباً لهلاك الأمة الإسلامية فقال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾^(٤)، وبعد الوقف في عدد الأعمال الصالحة التي شرعها الله تعالى، وأقر بها من الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها عباده المؤمنين.

والوقف هو إنفاق للمال في حال الحياة.. وبلا شك إن إنفاق المال في حال الحياة والصحة أفضل، وخاصة إذا كان من العمل النافع الذي فيه الخير والنمو الذي ينفع العباد والبلاد ويعود ريع هذا العمل على عامة المسلمين، ففي الحديث الشريف: "أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيحاً حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان"^(٥) فشرع الوقف ليكون ريعه صدقة جارية يتقرب بها المسلمين إلى الله زلفى، حيث

(١) للاطلاع والاستزادة انظر: كتاب المساجد الأثرية في المدينة المنورة لمحمد إلياس عبد الفتني.

(٢) للمزيد من التفصيل مراجعة كتاب "إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية"، للكتور فؤاد العمر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة ١٩٩٩ م، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ص ٢٥-٣٢.

(٣) انظر: ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، بحث: الوقف مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز ابن علي الدهاس، ص ٨.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الوصايا رقم ٢٥٩٧.

إن له دوراً رئيساً وأثراً بارزاً في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية فتبرز أهميته الإنسانية في توفير الرعاية الاجتماعية للفئتين الضعيفة والفقيرة سواء بالعنابة باليتم والضعف أو المسافر أو طالب العلم، أو بالدعوة إلى الله أو بالجهاد في سبيل الله، إلى غير ذلك من أعمال الخير، وذلك لأن من أولويات الإسلام واهتماماته إنقاذ البشرية من الفقر ومراة الجوع. فالقرآن هو الداء المهلك الذي خامر الإنسانية منذ طبعها الله على القدرة والعجز؛ فالشريعة الإسلامية جعلت بين الغني والفقير سبباً: وهو البر، وبين القوي والضعف نسباً: هو الرحمة^(١).

فلو التزم المرء بما عليه من الزكاة من مال وثمر وماشية.. الخ وأكملاها بما يسر الله له من الصدقة الجارية، لما وجدنا في البيت عائلاً، ولا في الطريق سائلاً، ولا في السجن مجرماً، ولا في المجتمع جاهلاً، قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا عَضْهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ...﴾^(٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَغَوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزَلُ بِقَدْرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ﴾^(٣) فهذه حكمة الله سبحانه وتعالى يجعل الناس طبقات في مستواهم المعيشي.

وبهذا نذكر بعضاً من كلام أئمة أهل العلم في أهمية الوقف: قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: من يرد الوقف يرد السنة التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها أصحابه^(٤). وقد قيل للإمام مالك رحمه الله إن شريحاً كان لا يرى الحبس، فقال الإمام مالك: تكلم شريحاً ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتبعين، وهذه صدقات النبي "صلى الله عليه وسلم" سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً^(٥).

(١) انظر: ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، بحث: الوقف مشروعية وأهميته الحضارية، د. أحمد بن يوسف الدريوش، ص ٣٣.

(٢) سورة الزخرف آية (٣٢).

(٣) سورة الشورى آية (٢٧).

(٤) انظر: ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، بحث: الوقف مشروعية وأهميته الحضارية، د. أحمد الدريوش، ص ٩.

(٥) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبدالله - رأي مالك في الوقف ص ١١٢.

وعلى ما كان من أهمية للوقف الإسلامي فقد اهتم به جُل علماء الإسلام قديماً وحديثاً فقدت الندوات بشأنه والباحثات ولا تزال مستمرة إلى أن يشاء الله، وهذه الندوات تعبر عن الاهتمام بشأن الوقف فقد أوصت إحداها على أهمية الوقف في المجتمع الإسلامي وضرورة المحافظة عليه لارتباطه الوثيق بالمصالح العليا للأمة^(١).

والله ولي التوفيق،،،

(١) انظر: سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن بالمملكة المتحدة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، التوصيات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان -الأردن، ص. ٤١٠.

العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري

رسالة ماجستير، دراسة سوسنولوجية، قسم الاجتماع، كلية الآداب،
جامعة المنيا، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م^(*)

علي فتحي عبدالرحيم علي^(**)

الوقف - في الشريعة الإسلامية - هو «عبارة عن مال يخرجه صاحبه عن ملكه، و يجعله على حكم ملك الله تعالى، ويخصص عوائده للإنفاق على وجه أو أكثر من وجوه البر والخير والمنافع العمومية».

ويعتبر نظام الوقف أحد الأنظمة الفرعية المنبثقة عن الإطار الديني، وهو يعكس مدى العناية التي أولتها الأديان والشرائع السماوية بالمجتمع، فالآديان جميعاً ترسم الأسس والقواعد التي تسعى إلى سعادة البشرية ورفاهيتها، كما ترسم الحلول المناسبة لمشكلات المجتمع، وترسم كذلك منهج الإصلاح والتقدم.

ونظام الوقف كنظام اجتماعي فرعي شأنه شأن كل الأنظمة الاجتماعية المستمدة من تراثنا الثقافي الإسلامي نشأ وتطور خلال ازدهار ثقافتنا الإسلامية ثم اعتراه بعض الخلل نتيجة محاولة تطويقه لسياق يعاكس جوهر رسالته، وذلك بهدف الاتفاف الوجاهي أو بفعل التأثر بعناصر ثقافية مستعارة دخيلة على ثقافتنا الإسلامية لم تكن تتواافق مع موروثنا الثقافي العريق. في ظل هذه الملابسات تم تغييب نظام الوقف مع بقية مكونات منظومة القيم والمبادئ الإسلامية التي يحث الإسلام عليها ليعلي من قيمة المشاركة في الشأن العام.

(*) هذه الدراسة حصلت على دعم مالي وعلمي من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ضمن برنامج تطوير الدراسات الوقفية، وقد تمت مناقشتها يوم ١٦/١٢/٢٠٠٣ وحصل الباحث على تقدير «ممتاز».

(**) باحث، جمهورية مصر العربية.

وفي سياق هذا التغييب شهدت الأوقاف الإسلامية الخيرية في الفترة الأخيرة (منذ نصف قرن من الزمن تقريباً) عزوفاً وإعراضأً فقل الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة، فمنذ عام ١٩٥٢ حتى ٢٠٠٣/٦/١٠ (وقت انتهاء الباحث من تجميع المادة العلمية لدراسته) بلغ عدد الأوقاف المسجلة حوالي (٣٩٠) حالة وقف خيري جديد، وهي نسبة ضئيلة للغاية إذا ما قورنت بما كان يوقف في الفترة السابقة على ١٩٥٢.

ولعل تباطأً موجة الوقف الخيري الإسلامي بجانب ما تعرضت له الأموال الوقفية الموجودة بالفعل من إهمال وانتهاك يجعلنا لا نجد لنظام الوقف حضوراً ملماساً على ساحة الأنشطة التطوعية (على اعتبار أن الوقف صادر بناءً على إرادة أهلية تطوعية حرّة من الشخص الواقف دون جبر أو إكراه) الداعمة لمجالات تنمية المجتمع رغم ما لديه من قدرات وأمكانيات، وما له من أهمية تتزايد يوماً بعد يوم في ضوء تزايد الطلب على الخدمات من جهة، وانسحاب الدولة - وربما تخليها - غير المنظم عن الاضطلاع بدورها في مجال دعم الإنتاج والرفاهية الاجتماعية تحت ثقل سياسات ترشيد الإنفاق العام الذي فرضته سياسات التثبيت والتكييف الهيكلي من جهة أخرى لتكتشف بذلك العديد من الشرائح الاجتماعية والتي كانت الحكومات - وإلى عهد قريب - تقوم بتوفير احتياجاتها الأساسية.

وانطلاقاً من نظرة الدراسة الراهنة إلى الوقف الإسلامي الخيري على أنه ليس سلوكاً فردياً يعبر عن نزعة شخصية تدفع بصاحبها إلى أن يتزاول طواعية عن بعض أو كل ممتلكاته وموارده في حياته أو بعد مماته من أجل خدمة مشروع للغير يكون الوقف عملية اجتماعية تحكمها عوامل وظروف تدفع هؤلاء الأشخاص إلى هذا القرار وذلك الفعل.

وعلى هذا فإن الأطروحة الأساسية التي تتطرق إليها هذه الدراسة هي: «أن نظام الوقف كنظام فرعي من أنظمة النسق الاجتماعي الإسلامي يتداخل مع غيره من النظم الأخرى كالنظام الاقتصادي والنظام التشريعي والنظام الإداري، ومن ثم توجد (حسب منظور نظرية الأنماط) علاقة تأثر وتأثير بين هذا النظام وبقية الأنظمة المحيطة به».

وبناءً لأطروحة الدراسة الراهنة ونظرتها إلى الوقف الإسلامي الخيري فإن تباطأً موجة الوقف الخيري في النصف الثاني من القرن العشرين، وفقدان الوقف لكثير من وظائفه وانحسار فاعليته مقارنة بما كان عليه في الفترات الماضية. هذا التراجع والانحسار مرجعه - حسب وجهة نظر الدراسة الراهنة - إلى مجموعة من الأسباب أو العوامل التي

تضافت معها وأظهرت صورة الوقف الخيري بالشكل الضعيف الوهين الذي ظهر به في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو ما تسعى الدراسة إلى التتحقق منه.

وعلى هذا يمكن صياغة الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تساؤل مؤداه: ما هي العوامل أو الأسباب الكامنة وراء انحسار موجة الوقف الخيري في النصف الثاني من القرن العشرين وتراجع دوره عن المشاركة في تنمية المجتمع؟

أهمية الدراسة الراهنة:

يمكن إيجاز أهم النقاط التي تكسب هذه الدراسة أهمية كالتالي:

- ١ - تتناول هذه الدراسة موضوع الوقف الإسلامي الخيري صاحب التراث العربي والأثر الحضاري الفعال والإسهام المتشعب في مختلف مجالات التكافل الاجتماعي، والدور البارز في توثيق قوى النسيج الاجتماعي في المجتمع. كما تحاول هذه الدراسة تحليل علاقة الوقف بقضية تنمية المجتمع، والتي لا تزال تحتاج إلى المزيد من البحوث والدراسات الهادفة إلى البحث عن الموارد المتاحة واستهلاكها بما ينعكس إيجابياً على المجتمع ويسهم في تقدمه ونهضته.
- ٢ - تتمشى هذه الدراسة مع موجة الاهتمام الداعية لإحياء سنة الوقف والنهوض به، في ظل مجموعة من المستجدات التي تتطلب إحياءه لكي يتبوأ موقعه المتميز، ومن أهم هذه المستجدات:
 - أ - تقلص الدور الاقتصادي الاجتماعي للدولة في ظل التوجهات المعاصرة القوية نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة وتسخير الاقتصاد القومي، وفي قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأهلية أو المدنية بالدور الاجتماعي أو جله.
 - ب - محدودية القدرات المالية للدولة مقارنة بالمتطلبات التمويلية للاحتجاجات الاجتماعية والاقتصادية، وفي هذا السياق فإن الوقف يمثل صيغة وأسلوباً تمويلياً جيداً يستطيع سد الكثير من الحاجات ويسهم في تحقيق التوازن المنشود.
 - ج - سيادة حالة من التخلف في بلدان العالم العربي الإسلامي حيث ينتشر الفقر والأمية ويتدنى مستوى المعيشة، وفي هذا السياق يعد الوقف مدخلاً حقيقياً للمساهمة في الحد من الفقر والمساعدة في انتشار التعليم وتحسين مستوى المعيشة.

- ٣ - تتمشى هذه الدراسة مع موجة الإحياء الديني في إطار الصحوة الإسلامية المعاصرة، والتي يعد الاهتمام بالوقف الإسلامي أحد أركانها المهمة.
- ٤ - أغلب الدراسات التي تعرضت للوقف الإسلامي دراسات فقهية وتاريخية مع الاكتفاء بالإشارة - عند اللزوم - إلى بعض الإشارات العامة والأمثلة التاريخية مع عدم وجود دراسة - في حدود علم الباحث - تتناول الوقف من الناحية السوسيولوجية محاولة تفسير التغير الذي طرأ عليه ظاهرة اجتماعية إسلامية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهجين رئيسيين هما:

- ١ - المنهج التاريخي: وهو المنهج الذي اعتمدت عليه في إجراء الدراسة السوسيوتاريخية للوقف الإسلامي الخيري في المجتمع المصري، وفيه استخدم الباحث المادة التاريخية للوصول إلى عدد من الاستنتاجات الاجتماعية والاقتصادية حول نظام الوقف الإسلامي الخيري في المجتمع المصري.
- ٢ - منهج تحليل المضمنون: وهو المنهج الذي اعتمدت عليه الدراسة في تحليل مضمون عدد من ملفات التولية المحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف المصرية، وتحليل هذه الملفات هدفه رصد التغيرات والتبدلات التي طرأت على الوقفية سواء بالسلب أو بالإيجاب، وأثر هذه التغيرات على أداء الوقفية للدور المنوط بها والذي حدده الواقع في حجة وقته وقت إنشائه.

مصادر الدراسة:

لقد اعتمدت الدراسة في تجميع مادتها العلمية على أربعة مصادر هي:

- ١ - حجج إنشاء الأوقاف وما يلحق بها من مستندات ووثائق خاصة توضح بعض التغيرات التي طرأت على الوقف.
- ٢ - مضابط مجلس الشيوخ والنواب التي تناولت موضوع الوقف في العهد الملكي (١٩٢٠-١٩٥٢).
- ٣ - سجلات وزارة الأوقاف: وهي سجلات محفوظة بقسم الحجج والسجلات بديوان وزارة الأوقاف بباب اللوق بالقاهرة، ويوجد منها (١٨ نوعاً).
- ٤ - ملفات التولية: وهي ملفات محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بباب اللوق بالقاهرة يسمى «أرشيف التولية»، وقد بلغ عددها حتى ٢٠٠٣/٦/١٠ نحو (٣٧٦١٩) ملفاً

وكل ملف منها مخصص لحفظ جميع المستندات والمكاتب الرسمية الخاصة بإدارة إحدى الوقفيات منذ نشأتها ومروراً بالتغييرات التي طرأت على نظارة هذه الوقفية، وأيضاً يوجد بعض هذه الملفات بيان بمصارف ريع الوقف طبقاً لما ورد في حجة الوقف، وأحياناً يتضمن الملف صورة ضوئية من حجة الوقف.

أقسام الدراسة:

تحتوي الدراسة على مدخل للدراسة وبسبعين فصول وخاتمة وقائمة مراجع، وذلك على النحو التالي:

- **مدخل الدراسة:** ويتضمن مقدمة عامة عن الدراسة، وأسباب اختيار مشكلة البحث، وأهداف الدراسة، وأهميتها والمنهج الذي استخدمته الدراسة ومصادرها.
- **الفصل الأول:** وجاء بعنوان «الوقف الإسلامي»، ويعرض هذا الفصل لمفهوم الوقف وأنواعه وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، كما تعرض الفصل لأهداف الوقف وحكمه مشروعيته ومدة الوقف واستبداله وشروط الواقف والشروط العشرة (والتي أطلق عليها الباحث في دراسته «صلاحيات الواقف في التصرف في وقفه»).
- **الفصل الثاني:** وجاء بعنوان «الوقف الإسلامي الخيري في الدراسات السابقة: رؤية تحليلية نقدية» ويعرض هذا الفصل لأهم الدراسات السابقة التي أجريت من قبل الدراسة الراهنة وكان الوقف الإسلامي موضوعاً لها، وذلك وفق تقسيم هذه الدراسات إلى ثلاثة اتجاهات هي (الاتجاه الفقهي القانوني - الاتجاه التاريخي الوثائقي - الاتجاه التموي) ويعقب كل اتجاه تعقيب، كما يعقب الاتجاهات الثلاثة تعقيب عام على الدراسات السابقة التي تعرض لها الفصل جملة.
- **الفصل الثالث:** وجاء بعنوان «التطور التاريخي للوقف الإسلامي في المجتمع المصري: الدراسة السوسيوتاريخية»، ويعرض هذا الفصل للوقف عند الأمم القديمة، وأيضاً الوقف في العصر الإسلامي منذ الفتح العربي الإسلامي لمصر سنة ٢١ هـ / ٦٤١ م وحتى الوقت الحاضر، وبعد ذلك يعرض الفصل لأهم معالم التكوين التاريخي للأوقاف اجتماعياً واقتصادياً.
- **الفصل الرابع:** بعنوان «التطبيق التاريخي لدور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري». ويعرض هذا الفصل لتعريف تنمية المجتمع ومبادئها والتواافق مع خصائص الوقف الخيري ومبادئه، كما يعرض الفصل لدور الوقف الخيري في الرعاية الصحية

ودوره في الرعاية الاجتماعية. وأيضاً دوره في نشر التعليم والثقافة وكذلك دوره في التنمية الاقتصادية والاستثمار. ويختتم الفصل بتعقيب عام على دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع.

● **الفصل الخامس:** بعنوان «التدخل التشريعي في الوقف الخيري وأثره على دوره في تنمية المجتمع»، ويعرض هذا الفصل بالتحليل السوسيولوجي لأهم القوانين والتشريعات التي صدرت في النصف الثاني من القرن العشرين وأثر هذه القوانين على الوقف الخيري وضعف الإقبال عليه وتراجع دوره في تنمية المجتمع.

● **الفصل السادس:** بعنوان «التدخل الإداري الحكومي في الوقف الخيري وأثره على دوره في تنمية المجتمع»، ويعرض هذا الفصل للتطورات الإدارية التي لحقت بقطاع الأوقاف وتحوله من الإدارة الذاتية التي تعمل وفق مبدأ التسيير الذاتي إلى الاندماج الكامل في الإدارة الحكومية وذلك بعد سنة ١٩٥٢، وأثر هذا الاندماج على دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع، وأيضاً يتناول هذا الفصل تحليلًا لعدد من ملفات التولية وذلك بهدف رصد التغييرات التي طرأت على الوقف الخيري، وأثر هذه التغييرات على دوره في تنمية المجتمع.

● **الفصل السابع:** بعنوان «التطورات الاقتصادية وانعكاسها على دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع»، ويعرض هذا الفصل لأهم التطورات الاقتصادية التي لحقت بالمجتمع المصري (خاصة تغير شكل الملكية في النصف الثاني من القرن العشرين)، وأثر هذه التطورات على تراجع الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة وبالتالي انحسار دوره في تنمية المجتمع.

كما يرسم هذا الفصل خريطة للملامح العامة لأوقاف النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك وفق مجموعة من المعالم وأهمها (تأسيس الأوقاف - الخلفية الاجتماعية للواقفين - نوعية الأعيان الموقوفة - الجهات الموقوف عليها - إدارة الوقف والنظارة عليه).

كانت هذه فكرة موجزة وسريعة بما جاء في الدراسة التي نعرض لها وما حاولت الوصول إليه وطريقة تحقيقه، وهناك مجموعة من الاستخلاصات الهامة التي توصلت إليها هذه الدراسة والتي لا تعتبر - على حد قول الدراسة - نتائج علمية حاسمة، وإنما هي نقاط لها شواهدتها التاريخية والميدانية التي تستحق الاهتمام، ويمكن إيجاز هذه الاستخلاصات في النقاط التالية:

أولاً - استخلاصات خاصة بنظام الوقف الإسلامي:

- ١ - أن نظام الوقف يعتبر نظاماً فرعياً من أنظمة النسق الاجتماعي الإسلامي، وأن الأصل الإسلامي الذي يعتمد عليه هو فكرة الإحسان العام والتي لها أصولها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- ٢ - أن تشرع الإسلام لنظام الوقف يعكس العناية الفائقة والرعاية والاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية للمجتمع، والتي تهدف من ورائها إلى تكوين مجتمع فاضل وإنسانية متكاملة وإيجاد الحلول المناسبة لكافة مشاكل المجتمع وأمراضه ورسمت كذلك منهج الإصلاح والتقديم.
- ٣ - أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عنوا عناية فائقة بفقه الوقف وتأصيل أحكامه ومسائله الفرعية، ووضعوا الضوابط الفقهية التي من شأنها تحقيق المصلحة العامة لكافة أطراف الوقف، وأيضاً عنوا بكل ما يدعم استمرارية الوقف الخيري في تمويل الأنشطة التنموية.

ثانياً - استخلاصات خاصة بدور الوقف الخيري في تنمية المجتمع:

- لقد ساهم الوقف الإسلامي الخيري - خلال فترة ازدهاره - مساهمة فعالة في دعم كافة مجالات تنمية المجتمع، وبيدو ذلك واضحاً في النقاط التالية:
- ساهم الوقف الخيري في تربية العملية التعليمية بإنشاء المدارس المتعددة، وإنشاء المكتبات الثابتة والمتنقلة وتزويدها بالكتب.
 - كان الوقف الخيري المصدر الرئيسي والحيوي لتوفير الدعم المالي لبناء المصحات والمستشفيات للعناية بصحة الإنسان وتعليم الطب وترجمة المراجع الطبية، وأيضاً تطوير فن الصيدلة.
 - امتد دعم الوقف الخيري إلى المساهمة في دعم وتوفير الخدمات التي يطلق عليها في العصر الحديث «خدمات المرافق العامة والبنية الأساسية»، وكذا فعل ذلك في ميدان الرعاية الاجتماعية للأيتام والعجزة والأرامل وغيرهم من يطلق عليهم في أدبيات علم الاجتماع «ذوي الاحتياجات الخاصة».

ثالثاً - استخلاصات خاصة بانحسار موجة الوقف الإسلامي الخيري في المجتمع المصري في النصف الثاني من القرن العشرين:

- ١ - قَلَّ الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة فمنذ سنة ١٩٥٢ حتى ٢٠٠٣/٦/١٠ لم يسجل سوى عدد (٣٩٠) حالة جديدة أي بنسبة (٧,٦٪) حالة وقف جديدة كل سنة.

٢ - أن هناك بعض المجالات التي تراجع الوقف عنها بدرجة ملحوظة مثل الوقف على المؤسسات التعليمية والصحية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، فقلما نجد وقفًا خيريًّا جديداً على هذه المجالات رغم أنها كانت تجذب إليها الأوقاف من كافة الفئات، وفي كل الفترات التاريخية السابقة على النصف الثاني من القرن العشرين.

رابعاً - استخلاصات خاصة بالعوامل البنائية المؤشرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع:

١ - لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين محاولات لتدخل الدولة في الوقف من الناحية التشريعية فأصدرت مجموعة من القوانين والتشريعات التي تضع في مجملها الضوابط أمام الواقفين، ويمكن إيجاز مضمون هذه القوانين وأثرها في الإقبال على الإيقاف في النقاط التالية:

• إلغاء الوقف الأهلي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والذي كان طریقاً للوقف الخيري.

• الصلاحيات التي تقررت لوزارة الأوقاف الخيرية بمقتضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته، والذي يمتدحه تم وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت إدارة وزارة الأوقاف لتتولى إدارتها رغم أن القاعدة الفقهية تقول «شرط الواقف كنص الشارع».

• استولت الدولة على الأوقاف الخيرية ومنحتها (بدون وجه حق) للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية والتي أهدرت جزء لا يستهان به من الأوقاف الخيرية، الأمر الذي انعكس سلباً على صورة الوقف ظهر في صورة عقارات قديمة مهدمة وأراضي بور غير صالحة للزراعة مما أعجز الوقف عن القيام بمهنته الأساسية في خدمة الدعوة الإسلامية والقيام بمشروعات تنموية كما كان في الفترات التاريخية الماضية.

٢ - في النصف الثاني من القرن العشرين استخدمت الدولة آلية التشريع لرسم الشكل الإداري لوزارة الأوقاف كأحد وزارات الدولة، وأخذت في التدخل الإداري الحكومي (غير المنظم وغير المخطط له) في شؤون الأوقاف، والذي نتج عنه بعض السلبيات التي أثرت على الأوقاف الخيرية وأضعفـت من ثقةـ الخـيرـين في طـريقـ إـدـارـةـ الـوقـفـ الخـيرـيـ وـوصـولـ عـوـائـدـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيهـ،ـ وـقدـ تـجـلتـ هـذـهـ السـلـبـيـاتـ فيـ ماـ يـليـ:


- ارتكاب المجالس المحلية العديد من المخالفات أثناء توليها إدارة العقارات والأراضي الموقوفة، والتي ساهمت - أي المخالفات - في طمس معالم هذه الأوقاف.
 - قيام المجالس المحلية باستغلال بعض أراضي الأوقاف للبناء عليها دون سداد ثمنها لوزارة الأوقاف.
 - ظهور نمط الفساد الإداري والذي استخدم فيه بعض موظفي وزارة الأوقاف صلاحيات وظائفهم للحصول على مكاسب شخصية على حساب الممتلكات الوقفية التي يتولون إدارتها وتسيير أمورها.
- ٣ - لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين العديد من التغييرات التي أثرت على حركة إنشاء الأوقاف بل وعلى نظام الوقف نفسه، وأهم هذه التغييرات تلك التي طرأت على نمط الملكية (خاصة ملكية الأراضي الزراعية).
- ٤ - أن استقراء التطور التاريخي للممارسة الوقفية في النصف الثاني من القرن العشرين يكشف النقاب عن حقيقة مؤداها: أن المشاركة في إنشاء الأوقاف قد انخفض منذ البدايات الأولى للنصف الثاني من القرن العشرين، ولكنها لم تقطع فلا يزال هناك بعض الوقفيات الجديدة، ولا تزال فكرة عمل الخير والامتثال للأوامر الإلهية، لا تزال كل هذه الأمور تترجم في صورة الوقف الخيري على بعض مواطن الحاجات وتلبية العديد من المتطلبات الأساسية للمحتاجين، ولكن هذا الإقبال على الوقف (والذي يتخذ خطأً بطيئاً) يحتاج إلى نوع من التحفيز والدعوة إليه والإعلام عنه.

اقتراحات الدراسة:

- ١ - ضرورة إعادة النظر في البنية التشريعية القانونية لنظام الوقف الإسلامي الخيري، وذلك بهدف إلغاء القوانين المقيدة لحرية المبادرات بالوقف والتي أدت إلى الاستيلاء على الأوقاف الخيرية ومؤسساتها وجمعياتها الخيرية.
- ٢ - تعزيز الرقابة الإدارية والمالية للمؤسسة الوقفية.
- ٣ - تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيط النظم واللوائح بحيث تكون واضحة ومفهومة ويمكن تطبيقها بصورة محددة.
- ٤ - تدريب الموظفين على اكتشاف ظواهر الفساد الإداري وحسن التعامل معها وتشجيعهم على إبلاغها للمسؤولين مع تقديرهم من خلال المكافآت المعنوية والمادية.

ومقترحات أخرى ورد ذكرها في هذه الدراسةويرى الباحث أنها تعمل على تفعيل الدور التنموي للوقف الخيري وإعادة الثقة إليه، وأن المناخ متاح لتطبيقها في ظل السعي نحو إيجاد بديل عن الدولة لسد الثغرة التي نتجت عن انسحابها من أداء الدور المنوط بها في مجال دعم الإنتاج والرفاهية الاجتماعية تحت ثقل سياسات ترشيد الإنفاق العام الذي فرضته سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي.

إصدارات



كتاب أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند

الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤، الطبعة الأولى، (١٣٢٤ صحفة)

يصدر ضمن سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

- لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ:

الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ص.ب. ٤٨٢، الصفا

١٣٠٥، دولة الكويت، البريد الإلكتروني: serd@awqaf.org

تلفون: ٨٠٤٧٧٧

فاكس: ٢٥٢٢٦٧٠



الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

تنظم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

مسابقة الكويت الدولية لأباث الوقف

الدورة الخامسة (1426-1425هـ / 2004-2005م)

تعبر هذه المسابقة أحد المشروعات التنفيذية التي تقوم بها دولة الكويت في إطار الدور المنوط بها كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الواقفي بموجب قرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد في أكتوبر سنة 1997 م في العاصمة الأندونيسية جاكرتا.

مواضيع المسابقة: تجري المسابقة في هذه الدورة في موضوعين وللمشارك أن يختار أحدهما:

الموضوع الثاني:

استثمار الأموال الموقوفة :

الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية

يتبنّى التحريج المعاصرة بأنَّ التوجُّه الاستثماري للأوقاف يرتبط بِأغلب الأحوال بِإرثٍ ماديٍّ عائلاً، وأنَّها شرط الواقع، وشأنها الأحكام الشرعية الخاصة بالعقود الإسلامية عموماً، وأنَّها تحدُّد الأسوق المالية والعقارات التي من صبغتها تقييدات، وبيانات، وأسواقٌ متقدمة للأستثمار الوقفي، والتساؤل المطرож كيف يصل إلى تقييداته، وتحقيقه لهؤلاء المعاشر في الأمانة بِما يأخذ، وفيه استثمارية تعكس لأهدافه الاستراتيجية للمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي.

عنصر استر شادیة:

- أهم دروس التجربة التاريخية لاستئثار أموال الأوقاف.
 - علاقة شرط الواقع بالاتجاهات الاستثمارية.
 - آراء المفكاء حول التعامل مع شرط الواقع.
 - النتيجة التي اتّجهها المفكاء لذك الشتابل بين وجوب احترام شرط الواقع من ناحية وتنمية الأصول المؤثرة من ناحية ثانية (مسألة الاستبدال، استحداث بعض المقدور... الخ).
 - ٢- استئثار الأموال المهمة الشاملة (تمثيل الواقع وتنمية المجتمع) من ناحية، وتخرج الخيارات الاستثمارية من ناحية ثانية.
 - عوائد المشاريع الواقعية بين تعظيم الربح وتطهير المنفعة الاجتماعية (المفهوم، النظارة المؤسسية وتوسيع دائرة الاهتمام بالعوائد الاجتماعية المخرجات التنموية للاستئثار المالي).
 - ٣- ضوابط الاستثمارية، الضوابط الموضوعية:
 - (الضرس، المأحة، دراسات الجدوى) (ضوابط الاجتماعية... الخ).
 - ٤- عالم رؤية متعددة الأبعاد سياسة استثمارية تحقق التوازن بين المعايير المالية والتنمية لاستئثار الأموال الوقفية.

الموضوع الأول : **مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي** **واستفادة الوقف منها (دراسة حالة)**

حق العمل الخبري في الدول العربية فهذات نوعية في فترة زمنية قصيرة نسبياً، وأصبح يمثل أحد أركان المراكز الأكاديمية لهذه الدول، وتتميز هذه التجربة بالتجدد المنظري والعملي المستمر للأبعاد القانونية والإدارية والتنظيمية للمؤسسات ذات الطبيعة الخبرية، ونظرًا لاهتمام المتزايد بمهمات الوقت في العالم الإسلامي وفي إطار تعظيم هذه المؤسسات واستدامتها من التجربة الغربية، يطرح المسؤول حول إمكانية الاستفادة من تجربة الميلاد [Foundations] والمؤسسات الخبرية [Trusts] العاملة في الغرب على خلفية هيئاتها وعناصرها، وما يمكن للتجربة الواقفية الإسلامية المعاصرة أن تستند إلى على سبيل الماء والثانية.

عناصر استرشادية:

- (ي)ختار المباحث أحدى مؤسسات العمل الخيري الغربية في مختلف المجالات: الاجتماعية والعلمية والصحية... الخ
- (خ) خصائص نشأة المؤسسة الخيرية الغربية: تاريخية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية... الخ.
- (د) الخصائص الهيكيلية: القانونية، الإدارية، التمويلية... الخ.
- (هـ) الخصائص الوظيفية: دور المؤسسة الخيرية الغربية في الحراك الاجتماعي.
- (مـ) أوجه التمييز والإبداع في المؤسسة الخيرية الغربية.
- (وـ) رؤية تحليلية لصور استغاثة التجربة الوقفية الإسلامية من التجربة الغربية في ميدان العمل الخيري الناطقون.

شوط المسابقة:

- جمهة أخرى لغرض آخر أو مستللاً من رسالة علمية.

٧ - لا يحق لمن فاز في إحدى دورات المسابقة أن يشارك في الدورة التي تليها.

٨ - يرفق بالبحث السيرة الذاتية لصاحبه.

٩ - تقدم أصول البحوث في موعد أقصاه ٢٠٠٥/٨/٢١ ولن تقبل البحوث التي ترد بعد هذا التاريخ.

١٠ - للأمانة حق الاستفادة من البحث المقدمة إليها بالصورة التي تراها.

١١ - يحق للأمانة حجب أي من الجوائز إذا لم ترق الحجوت المقدمة إلى المستوى المطلوب، وهي غير ملزمة برد البحث التي تصلها سواء كانت فائزة أو غير فائزة.

١٢ - البحث الذي تخالف الشروط السابقة لا تدخل تحكيم المسابقة.

١ - يحق للباحثين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات العلمية المشاركة في المسابقة.

٢ - تقدم البحوث باللغة العربية، ويجوز تقديمها بلغة أجنبية بشرط أن يكون البحث مصحوباً بترجمة كاملة إلى العربية.

٣ - لا يقل البحث عن ١٢٠ صفحة ولا يتجاوز ١٦٠ صفحة.

٤ - الالتزام بشروط البحث العلمي مع مراعاة النهج النقدي ومناقشة وجهات النظر المختلفة حول موضوع البحث مع التوقيع العلمي للزاء وفقاً للقواعد المتعارف عليها.

٥ - المعايير الأساسية لتحكيم البحث هي: سلامة المنهج وتناسيل الأفكار ووضوح العرض والقدرة على ربط النتائج بالمقادير وسلامة لغة البحث.

٦ - لا يكون البحث قبلي أن حصل على جائزة أخرى أو على شهادة علمية، وحق للأمانة العامة للأدلة حسب قيمة

جوائز المسابقة: كل موضع يحصل على جوائز المسابقة إلى ثلاثة جوائز على النحو التالي:

الجائزة الأولى: ١٥ ألف دولار أمريكي. **الجائزة الثانية: ١٠ آلاف دولار أمريكي.** **الجائزة الثالثة: ٥ آلاف دولار أمريكي.**

إجراءات التقدم للمسابقة :

الكلمة

مجلة فصلية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي وقضايا العصر والتجدد الحضاري

■ رئيس التحرير: زكي العيالاد ■ مدير التحرير: محمد محفوظ

ترحب مجلة «الكلمة» بآسهامات الكتاب والباحثين في مجالات الفكر الإسلامي والمعارف الإسلامية والعلوم الإنسانية والاجتماعية. مع الاهتمام بقضايا المشكلات الثقافية، ومستقبلات المشروع الثقافي - الحضاري الإسلامي المعاصر.

الاشتراك السنوي

■ لبنان والدول العربية 40 دولاراً. ■ الدول الإسلامية وأوروبا وأمريكا وسائر الدول 50 دولاراً. ■ المؤسسات الرسمية والخاصة 100 دولاراً.
تحول الاشتراكات على: البنك العربي - بيروت - رأس بيروت - الحمراء
باسم رئيس التحرير على رقم الحساب 324748/810-1

الراسلات

- | | |
|---|---|
| ■ LEBANON - P.O.Box : 113/5789
Hamra - Beirut 2070 1103 | ■ Lebanon - ص.ب ٥٧٨٩/١١٣
الحمراء - بيروت ٢٠٧٠ ١١٠٣ |
| ■ KUWIT - P.O. Box: 941 - Dasman 15460
http://www.Kalema.net
Email@Kalema.net | ■ الكويت - ص.ب ٩٤١ - دسمان ١٥٤٦٠
موقع المجلة على الإنترنت:
■ البريد الإلكتروني: |



الأمانة العامة للأوقاف



تعلن الأمانة العامة للأوقاف عن فتح باب الترشيح لعشر منح دراسية من خلال مشروع دعم طلبة الدراسات العليا، تقدم من خلاله دعماً مالياً جزئياً للطلبة الماجستير والدكتوراه في مجال الوقف.

دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

شروط الحصول على الدعم:

- ١ - أن لا يكون الطالب حاصلاً على منحة دراسية أو إجازة دراسية بأجر.
- ٢ - أن يتناول الباحث في رسالته موضوع الوقف أو ما يتعلق به.
- ٣ - أن يرفق الطالب ملف الترشيح بالمستندات التالية: (موجز عن السيرة العلمية الذاتية - صورة معتمدة عن آخر مؤهل جامعي حصل عليه الطالب أو ما يعادله - شهادة صادرة عن إحدى الجامعات تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه وقبول موضوع الرسالة - نسخة من خطة معتمدة من جانب المشرف على الرسالة).
- ٤ - الحد الأقصى لفترة الدعم المادي الذي تقدمه الأمانة العامة للأوقاف يبلغ سنتين ميلاديتين لطلبة الماجستير، وثلاث سنوات ميلادية لطلبة الدكتوراه، ويجوز تمديد فترة الدعم لسنة إضافية واحدة في بعض الحالات الاستثنائية.
- ٥ - تسليم طلبات الترشيح.

على الراغبين في الترشيح لهذا المشروع تقديم ملفاتهم مباشرة إلى إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية قسم الدراسات - الطابق الثاني، أو ارسالها عن طريق البريد:
مشروع دعم طلبة الدراسات العليا - ص.ب: ٦٤٦١٤ الشويف / ب
الرمز البريدي: ٧٠٤٥٧ دولة الكويت

لزيادة المعلومات الاتصال على:

هاتف: ٨٠٤٧٧٧ - داخلي: ٣١٤٢ - ٣١٤٦ - ٣١٤٧ (داخل الكويت)
٠٠٩٦٥٢٥٣٢٧٤٢ - داخلي: ٣١٤٢ - ٣١٤٦ - ٣١٤٧ (خارج الكويت) - فاكس: ٠٠٩٦٥٢٥٤٢٥٢٦
البريد الإلكتروني: serd@awqaf.org

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتمول ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كان بالاشتراك أو الاقتطاع أو بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقافية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- ❖ أن ترکز محاور الدورية على البعد التمودجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف وبالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقافية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقافية ودعوة المتربيين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفى، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.